

بناء القبور وزيارتها

رؤية شرعية

تأليف: عباسعلي زارعي
ترجمة: صادق البصري

بسم الله الرحمن الرحیم

بناءالقبور و زیارتها: رویه شرعیه

کاتب:

عباسعلی زارعی سبزواری

نشرت فی الطباعهٔ:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بناءالقبور و زیارتها: رویه شرعیه ----- ۱۰

اشارهٔ ----- ۱۰

کلمهٔ المعهد ----- ۱۰

مقدّمهٔ المترجم ----- ۱۶

مقدّمهٔ المؤلّف ----- ۲۰

۱. زیارهٔ القبور ----- ۲۲

عرض الشبههٔ ----- ۲۲

جواب هذه الشبههٔ ----- ۲۳

حکم زیارهٔ الرجال للقبور ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۳

أوّلاً: الروایات ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۳

الطائفهٔ الأُولی ----- ۲۴

الطائفهٔ الثانیهٔ ----- ۲۴

الطائفهٔ الثالثهٔ ----- ۲۷

ثانیاً: سیرهٔ النبی الأکرم (ص) ----- ۲۸

ثالثاً: سیرهٔ المتشرّعهٔ ----- ۳۰

حکم زیارهٔ النساء للقبور ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

القول الأوّل: تحریم زیارهٔ النساء للقبور ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

مناقشهٔ استدلال ابن تیمیهٔ ----- ۳۲

المناقشة الأُولی ----- ۳۲
المناقشة الثانیة ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
الاحتمال الأوّل ----- ۳۴
الاحتمال الثانی ----- ۳۵
المناقشة الثالثة ----- ۳۵
المناقشة الرابعة ----- ۳۶
القول الثانی: کراهة زیارة النساء للقبور ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
مناقشة القول الثانی ----- ۴۰
القول الثالث: جواز زیارة القبور ----- ۴۱
القول الرابع: استحباب زیارة القبور ----- ۴۴
زیارة قبر النبی الأکرم (ص) ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
رأی ابن تیمیّة فی زیارة قبور الأنبیاء ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
مناقشة ابن تیمیة ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
المسألة الأولی: حدیث «لا تشدّ الرحال» ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
مناقشة الاستدلال بحدیث (لا تُشدّ الرحال) ----- ۵۱
المسألة الثانیة: استحباب السفر لغرض زیارة قبور الأنبیاء والأولیاء ----- ۵۹
۱- استحباب السفر لزیارة قبر النبی الکریم (ص) ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹

الدلیل الأوّل: القرآن الکریم ----- ۵۹
الدلیل الثانی: الروایات ----- ۶۰
الدلیل الثالث: عمل الصحابة والتابعین ----- ۶۵
۲. استحباب السفر لزیارة قبور الأئمّة (علیهم السلام) والأولیاء ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
الدلیل الأول ----- ۶۶
الدلیل الثانی ----- ۶۷
الدلیل الثالث ----- ۶۸
۲. بناء القبب والأضرحة علی القبور ----- ۷۰
عرض الشبهة ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
الدلیل الأوّل: الإجماع ----- ۷۰
الدلیل الثانی: روایة أبی الهیّاج ----- ۷۱
الدلیل الثالث: روایات أخری ----- ۷۱
الدلیل الرابع: البناء علی القبور من الشرک ----- ۷۲
الجواب علی هذه الشبهة ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
أوّلاً: مناقشة الإجماع علی المنع من البناء علی القبور ----- ۷۳
ثانیاً: مناقشة الاستدلال بروایة أبی الهیّاج ----- ۷۴
أ- سند الروایة ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
۱. وکیع ----- ۷۵
۲. سفیان ----- ۷۵
۳. حبیب بن أبی‌ثابت ----- ۷۵

۴- أبو وائل ----- ۷۵
۵-أبو الهيّاج ----- ۷۶
ب - دلالة الرواية ----- ۷۶
ثالثاً: مناقشة روايات النهى عن البناء على القبور ----- ۷۹
أ. سند الروايات ----- ۷۹
ب. دلالة الروايات ----- ۸۰
رابعاً: مناقشة الدليل الرابع ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
مناقشة الاستدلال بروايات ارتفاع القبر ----- ۸۶
نصّ الاستدلال ----- ۸۷
مناقشة هذا الاستدلال ----- ۹۰
اشاره ----- ۹۰
الصنف الأوّل من الروايات ----- ۹۱
الصنف الثانى من الروايات ----- ۹۳
اشاره ----- ۹۳
۳. تشييد المساجد على القبور ----- ۹۸
عرض الشبهة ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
جواب الشبهة ----- ۱۰۰
الجواب الأوّل ----- ۱۰۰
اشاره ----- ۱۰۰
القرينة الأولى ----- ۱۰۱
القرينة الثانية ----- ۱۰۳
القرينة الثالثة ----- ۱۰۳

الجواب الثانی ----- ۱۰۴
الجواب الثالث ----- ۱۰۵
الجواب الرابع ----- ۱۰۵
۴. الدعاء والصلاة عند القبوروالمشاهد المشرّفة ----- ۱۰۸
طرح الشبهة ----- ۱۰۸
تفنید هذه الشبهة ----- ۱۱۰
أوّلاً: الصلاة بجانب القبور والأضرحة المباركة ----- ۱۱۰
ثانیاً: الدعاء عند القبور والمراقد المشرّفة ----- ۱۱۹
فهرس المصادر والمراجع ----- ۱۲۲
تعریف مرکز ----- ۱۳۴

بناءالقبور و زيارتها: رويه شرعيه

اشارة

سرشناسه : زارعی سبزواری، عباسعلی، ۱۳۴۸ -

عنوان قراردادی : زیارت در نگاه شریعت .عربی

عنوان و نام پدیدآور : بناءالقبور و زیارتها: رویه شرعیه/ تالیف عباسعلی زارعی؛ ترجمه صادق البصری.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۱۲۸ ص.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۳۳۴-۶

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

موضوع : وهابیه -- عقاید

موضوع : زیارت و زایران -- نظر وهابیه

شناسه افزوده : بصری، صادق، ۱۳۵۶ -، مترجم

رده بندی کنگره : BP۲۰۷/۶/ز۲ز۴۳ ۹۰۴۳ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۶

شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۸۹۳۳۰

ص:۱

كلمة المعهد

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص:۵

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً

إنّ حقيقة الإنسان فى المدرسة الإسلامية الحيّة لا تتقيّد بقيود الجسم المادى فقط، بل هى حقيقة متعالية تجرى فيها روح الله، ومن هذه الجهة فإنّه لاينعدم بمجرد الموت، بل ينتقل إلى عالم آخر يُعرف بعالم البرزخ، الذى له ارتباط خاص بعالم الدنيا، ومن هنا كان المسلمون يكنّون الاحترام الخاص لنجد له فى الشريعة أحكاماً به، كما كان حيّاً فى الدنيا.

إنّ هذه العقيدة كانت سبباً لزيارة المسلمين لقبور أمواتهم، فلأجل احترامهم للصالحين منهم، قاموا ببناء القبب والأضرحة عليها.

ولكن ظهر فى القرن السابع ابن تيمية الحرانى، من أتباع المذهب الحنبلى، وجاء بأمور مخالفة للدين وجميع المذاهب الإسلامية، فكانت منها الإفتاء بتحريم زيارة القبور، ثمّ آل أمره إلى الاضمحلال والزوال، بسبب المواجهة العنيفة والمخالفة الشديدة له من قبل علماء المسلمين كافة، إلى أن جاء بعد ذلك محمّد بن عبدالوهاب، متّبعاً فى منهجه لمنهج شيخه فى جميع المسائل والأحكام والأفكار، وما أن

ص:۶

استطاع أن تسلّط على أرض الحجاز، حتى قام بهدم أضرحة الأولياء الربانيين والصالحين.

وأمّا ما هو دليل هؤلاء على مدّعاهم؟ وما هو الجواب عليه؟ فهذا ما جاء به الأستاذ القدير «زارعى» من تفصيل الأسئلة والإجابة عنها بطريقة العرض والنقد فى كتابه «زيارت در نگاه شريعت» وترجمه الى العربية الشيخ صادق البصرى، وفى الختام نشكر المؤلف والمترجم على جهودهم العلمية و آملين من الله تعالى أن يكون بذلك قد أضاء مصباح الحقيقة.

إنّه ولى التوفيق

معهد الحج و الزيارة

قسم الكلام والمعارف

ص:۷

مقدّمة المترجم

(التوحيد) من المفاهيم الرئيسة فی دين الإسلام، بل هو الأساس الذی ترتكز عليه الرؤية الدينية للحياة، بما له من بُعدٍ عقائدی مفهومی يغذّی شعور الإنسان ووجدانه، وبُعدٍ سلوكی ينبغی أن يطبع أخلاقيات الجماعة البشرية. .

ومن البديهی أن يقوم المفكّرون وعلماء الدين بصياغة حدود هذا المفهوم والأطر التی يسير عليها الإنسان فی حياته، كی تنسجم مع هذا المعتقد، ويطبّقها فی حياته، بعد أن تبرز كمعنى متجددٍ قابلٍ للفهم بحسب شروط الزمان والمكان. .

فعدّ بعض السلوكيات والأعمال داخلة ضمن ربقة التوحيد أم هی متنافية وخارجة عنه، عمل مهم وأساسی لا بدّ أن يضطلع به علماء الأمّة ومفكّروها إذا ما أرادوا لهذا الدين من بقاء. .

وكما أنّ الرقابة (العلمية) ضرورية على أفق هذا المفهوم، كذلك من المهم أن تُحدّد (تحديداً علمياً) المعايير والأدوات والآليات التی على أساسها يتمّ تصنيف الأفعال والسلوكيات، كونها منسجمة أو غير منسجمة مع مفهوم (التوحيد) ودين الإله الواحد الرافض للشرك بالإله. .

ص:٨

إنّ جانب تشخيص هذه الأدوات والمنهج الذى على أساسه يقرَّر صحة العقيدة وفلسفتها وتعارض أمرٍ ما معها من عدمه، لأمرٌ تعانى فيه نتاجاتنا الفكرية الإسلامية فقراً واضحاً، وغياباً ملحوظاً. . بمستوى يعيد لهذه المفاهيم مكانتها الحركية فى دنيا الإسلام ورؤيتها للحياة.

وفى عين الوقت نجد تفرّداً من بعضٍ، أشخاصاً أو فئات، فى تحديد معايير مفاهيم الدين، وإدخال مَن يشاؤون فيها أو إخراجه، وهذا ما يمارس بكلّ شراسة تجاه مذهب كامل ينتمى لدين التوحيد، ويستمد تعاليمه من أصدق رجالاته وأكثرهم انصهاراً فى تعاليمه ومفاهيمه. .

إنّ اتّهام أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بالشرك أو الكفر والمغالاة فى الدين، نتيجة لبعض الأعمال التى يقومون بها ويعجز الآخرون عن فهمها ووضعها فى سياقها الفكرى الصحيح - إذا ما أردنا أن نحسن الظنّ - يحتّم مسؤوليّتين رئيستين:

الأُولى: على أصحاب هذه التُهم، ومَن يتبنّاها، أن يراجعوا أنفسهم، وأدواتهم ومنهجم الذى يتّبعونه فى إقصاء الآخر وتصنيفه؛ لكى يكونوا أكثر تمثّلًا لمفاهيم الأخوّة فى الدين والدعوة لله بالقول الحسن، الذى يدّعون الدفاع عنه. .

والثانية: على أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أن يأخذوا دورهم المناسب فى عرض عقائدهم بشكل ممنهج يتواكب وطبيعة العصر الذى يعيشون فيه؛ كى يكون مفهوماً من قبل أكبر شريحة ممكنة، ويُبعد عنهم سوء الفهم أو النوايا حدّ الإمكان، ويسدّوا منافذ الفتن وأصحابها المتربّصين.

وهذا الكتاب يمثِّل فى موضوعه التزاماً بأداء هذه المهمّة فى جانبها

ص:۹

الأخير، متكفّلاً عرض بعض الشكوك والشبهات المطروحة، والتى تجاوزت حدّ الاعتدال فى التشكيك، إلى الرمى بالكفر والشرك. . ليعالجها معالجة الحجّة بالحجّة، والرأى الشرعى المستدل عليه. . بما يوضّح التباسها، ويرفع وجوه الوهم فيها.

ولا يفوتنا أن نذكّر أنّنا أخذنا على عاتقنا فى ترجمتنا لهذا الكتاب نقل محتواه بشكل دقيق وأمين، أسلوباً ومحتوى؛ ليعبّر بشكلٍ مباشرٍ عن رأى مؤلّفه ورسالته التى أرادها له، دون أن نتدخّل، تأييداً أو اعتراضاً، فى ذلك؛ حفاظاً على مضمونه كما هو عليه. .

والله ولى التوفيق

صادق البصرى

آذار ۲۰۱۰ م.

ص:١٠

ص:۱۱

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء أبى القاسم محمّد وآله الطاهرين.

ممّا لا شك فيه أنّ شريعة الإسلام الخالدة هى أكمل الشرائع الإلهية المنزَّلة من الله تعالى للبشر كافّة على قلب خاتم الأنبياء، نبيّنا محمّد بن عبدالله (ص) ، لهداية البشر، وإرشادهم لطريق سعادتهم الأبدية وكمالهم الخالد.

ولكن – ومع شديد الأسف – قام بعض الجهلة والمتعصّبين بتحريف هذه الشريعة الأخلاقية السمحاء، من خلال طرحهم بعض الشبهات المغرضة، يسعون من خلال نشر أفكارهم المتطرّفة التى لاأساس شرعى لها، ونسبتها إلى أحكام الشريعة، أن يبعدوا المسلمين عن الشريعة المحمّدية الأصيلة، مُحدثين التفرقة فى أُمّة الإسلام.

وواحد من هؤلاء (ابن تيميّة) ، الذى سعى لنشر أفكاره الجوفاء وتعليمها لطلّابه من أمثال (ابن القيّم) ، ومهّد الطريق لتأسيس المذهب الوهابى على يد (محمّد بن عبد الوهاب) ، وهؤلاء الذين يسعون دائماً من خلال نشر آرائهم، لمؤاخذات على أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

ص:۱۲

واتّهامهم بالکفر والشرک، وما نقموا منهم إلّا أخذهم عقائدهم من مصدر الشریعة المحمّدیة الأصیل.

فمن الطبیعی أن یقع بعضٌ فی شباک جهلهم وخدعهم، فیقوموا بالدفاع عن العقائد الوهابیة التی لاـ أساس لها أو سند، من خلال طرحهم شبهات وتساؤلات حول العقائد الشیعیة، ومن أجل الانتقاص من أتباع أهل البیت (علیهم السلام) وتشویه سمعتهم.

وواحدة من هذه المسائل التی تدور حولها جهود طرح الشبهات والاعتراضات، وتعلو فیها الصیحات منهم، موضوع (زیارة القبور والبناء علیها) ، والکتاب الذی بین یدک - أیّها القارئ الکریم - هو جزء من کتاب بعنوان (فی ضوء الشریعة)(۱)، ویدور موضوعه حول مناقشة وردّ الشبهات التی یطرحها الوهابیون حول العقائد الشیعیة. ونظراً لأهمیة موضوع (زیارة القبور) ، وضرورة الإجابة علی الشبهات المطروحة فی هذا الموضوع، قامت بنشره منفصلًا، لکی یصل إلی أیدی الباحثین عن الحقیقة أینما کانوا.

قم - الحوزة العلمیة

عبّاسعلی زارعی السبزواری

۱- اسم الکتاب باللغة الفارسیة در پرتو شریعت . المترجم .

ص:۱۳

۱. زیارهٔ القبور

عرض الشبههٔ

تعتبر زیارهٔ القبور من المسائل الخلافیهٔ بین المذاهب الإسلامیهٔ، الشیعهٔ والسنّیهٔ - بشکل عام -، وتحتاج إلی مزید من البحث والتحقیق، علی الرغم من أنّ رأی أهل السنّهٔ بالنسبهٔ لمسألهٔ زیارهٔ القبور یقترب کثیراً من رأی الشیعهٔ، ولکنّ الوهابیّین، بشکلٍ خاص، قاموا بتخطئهٔ الشیعهٔ؛ لأنّهم یتحسّسون من هذا الموضوع من جهتین:

۱- یقولون: أنتم الشیعهٔ تذهبون إلی قبور الموتی وتبکون عندها، وتعتقدون أنّ هذه الزیارهٔ مستحبهٔ للرجال والنساء، مع أنّ النبیّ (ص) منع النساء من زیارهٔ القبور، وقال:

«لعن الله زوّارات القبور» (۱)

ونُقل فی روایهٔ أخری:

«لعن رسول الله (ص) زوّارات القبور» (۲)

۱- کنز العمّال، ج۱۶، ص۳۸۸؛ إرواء الغلیل، ج۳، ص۲۳۲؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص۳۱۱؛ مسند أبی یعلی، ج۱۰، ص۳۱۴.

۲- مسند أحمد، ج۲، ۳۳۷؛ سنن ابن ماجهٔ، ج۱، ص۵۰۲؛ سنن الترمذی، ج۲، ص۲۵۹؛ المستدرک، ج۱، ص۳۷۴؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۴، ص۷۸؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص۳۵۷؛ المعجم الکبیر، ج۴، ص۴۲؛ تفسیرالقرطبی، ج۲۰، ص۱۷۰.

ص:۱۴

۲ – ويقولون: أنتم تشدّون الرحال لزيارة قبر النبىّ (ص) والأئمّة (عليهم السلام) والأولياء، وترون أنّ عملكم هذا مستحبٌ شرعاً، فى حين نجد أنّ النبىّ (ص) لم يرخّص فى شدّ الرحال والسفر لزيارته أو زيارة قبرِ غيره، وقد قال:

«لا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى» .(۱)

وكذلك قال:

«ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلّوا علىّ، فإنّ صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم» .(۲)

جواب هذه الشبهة

حكم زيارة الرجال للقبور

اشاره

إنّ زيارة أهل القبور مستحبة عند فقهاء أكثر المذاهب السنّية، على أنّ الغرض من زيارة القبور هو أخذ العبرة، وتذكّر الآخرة، وعدم التعلّق بالدنيا، والدعاء للأموات، وقراءة القرآن بالقرب من قبورهم.

ويوجد على استحباب زيارة القبور عدّة أدلّة، نذكرها كما يلى:

أوّلاً: الروايات

اشاره

فقد روى عن النبىّ الأكرم (ص) روايات متعدّدة، وبأسانيد مختلفة، أنّه (ص) نهى فى البداية عن زيارة القبور، ثمّ رخّص فيها وحثّ عليها.

۱– صحيح مسلم، ج۴، صص ۱۰۲ و ۱۲۶؛ صحيح البخارى، ج۲، صص ۵۸ و ۲۵۰؛ مسند أحمد، ج۳ ص۷؛ ج۶، ص۷؛ سنن الدارمى، ج۱، ص۳۳۰؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۵۲؛ سنن الترمذى، ج۱، ص۲۰۵؛ سنن النسائى، ج۲، ص۳۷؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۱۰، ص۸۲.

۲– مسند أحمد، ج۲، ص۳۶۷؛ سنن أبى داود السجستانى؛ ج۱، ص۴۵۳؛ مجمع الزوائد، ج۴، ص۳.

ص:۱۵

والروايات المنقولة فى كتب الحديث عند أهل السنّة التى تتناول هذه المسألة عن الرسول الأكرم (ص) على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى

وهى مجموعة الروايات التى يستفاد منها أنّ النبىّ (ص) رخّص فى زيارة القبور، ومضمون هذه الروايات أنّ رسول الله (ص) قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(۱)

الطائفة الثانية

وهى الروايات التى بيّن فيها، بالإضافة إلى جواز زيارة القبور، الفوائد والآثار المترتبة على زيارة القبور، ففى هذه الروايات جاءت مجموعة من العبائر فى ذيل كلامه (ص) :

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهذه العبائر هى:

۱ -

«فإنّها تزهّد فى الدنيا وتذكّر بالآخرة»(۲)

۲ -

«فإنّ فيها تذكرة» (۳)

۳ -

«فإنّها تذكّركم الموت»(۴)

۱)

۲)

۳)

۴)

۱- صحيح مسلم، ج۶، ص۸۲؛ سنن النسائى، ج۴، ص۸۹؛ ج۸، ص۳۱۱؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۶۵۴؛ ج۳، ص۲۲۵؛ المعجم الأوسط، ج۳، ص۱۳۳؛ نصب الراية، ج۶، ص۲۳۹؛ كنز العمّال، ج۱۲، ص۴۴۳؛ المصنّف، ابن أبى‌شيبة، ج۳، ص۲۲۳.

۲- سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۱؛ مستدرك الصحيحين، ج۱، ص ۳۷۵؛ صحيح ابن حبّان، ج۳، ص۲۶۱؛ سنن الدارقطنى، ج۴، ص۱۷۳؛ موارد الظمآن، ص۲۰۱؛ مسند الشاميّين، ج۳، ص۳۴۷؛ الجامع الصغير، ج۲، ص۲۹۷؛ كنز العمّال، ج۱۵، ص۶۴۶.

۳- سنن أبى داود السجستانى، ج۲، ص۸۷؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۹، ص۲۹۲؛ كنز العمّال، ج۱۵، ص۶۴۸.

۴- مستدرك الصحيحين، ج۱، ص۳۷۵؛ الجامع الصغير، ج۲، ص۶۷۷؛ كنز العمّال، ج۵، ص۶۴۷.

ص:۱۶

«فإنّها تذكّركم الآخرة»(۱)

- ۵

«فإنّ فيها عِبرة»(۲)

- ۶

«إنّها ترقّ القلب وتُدمع العين وتذكّر الآخرة، فزوروها»(۳)

ولذلک یقول القرطبی فی ذیل تفسیر قوله تعالی: أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ:

«لم يأت فی التنزيل ذكر المقابر إلّا فی هذه السورة. وزيارتها من أعظم الدواء للقلب القاسی؛ لأنّها تذكّر الموت والآخرة، وذلك يحمل على قصر الأمل، والزهد فی الدنيا، وترک الرغبة فيها» (۴)

ثمّ يكمل القرطبی كلامه، فيقول:

«قال العلماء: ينبغی لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربّه، أن يكثر من ذكر هادم اللذّات، ومفرّق الجماعات، وموتم البنين والبنات، ويواظب على مشاهدة المحتضرين،

۱- مسند أحمد، ج۱، ص۱۴۵؛ مجمع الزوائد، ج۳، ص۵۸؛ المصنّف، ابن أبی‌شيبة، ج۳، ص۲۲۳؛ مسند أبی يعلی، ج۱، ص۲۴۰؛ كنز العمّال، ج۱۵، ص۶۵۲.

۲- مسند أحمد، ج۳، ص ۳۸؛ مستدرک الصحيحين، ج۱، ص۳۷۵؛ مجمع الزوائد، ج۳، ص۵۸؛ المعجم الكبير، ج۲۳، ص۲۷۸.

۳- مسند أحمد، ج۳، ص۲۳۷؛ مستدرک الصحيحين، ج۱، ص۳۷۶؛ السنن الكبری، البيهقی، ج۴، ص۷۷؛ مسند أبی يعلی، ج۶، صص ۳۷۳ و۳۷۴؛ الجامع الصغير، ج۲، ص۲۹۷؛ كنزالعمّال، ج۱۵، ص۶۴۶.

۴- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبی ، ج ۲۰، ص ۱۷۰.

ص:۱۷

وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغى لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها على دواء دائه، ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه، فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه، فذاك. وإن عظم عليه، ران قلبه، واستحكمت فيه دواعى الذنب، فإنّ مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ فى دفع ذلك ما لا يبلغه الأوّل؛ لأنّ ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير.

وفى مشاهدة مَن احتضر، وزيارة قبر مَن مات من المسلمين معاينةً ومشاهدةً، فلذلك كان أبلغ من الأوّل، قال صلّى الله عليه وسلّم: (ليس الخبر كالمعاينة) . رواه ابن عبّاس.

فأمّا الاعتبار بحال المحتضرين، فغير ممكن فى كلّ الأوقات، وقد لايتّفق لمن أراد علاج قلبه فى ساعة من الساعات. وأمّا زيارة القبور، فوجودها أسرع، والانتفاع بها أليق وأجدر. فينبغى لمن عزم على الزيارة، أن يتأدّب بآدابها، ويحضر قلبه فى إتيانها، ولا يكون حظّه منها الطواف على الأجداث فقط، فإنّ هذه حالة تشاركه فيها بهيمة. . ونعوذ بالله من ذلك، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن والدعاء، ويتجنّب المشى على المقابر، والجلوس عليها، ويسلّم إذا دخل المقابر، وإذا وصل إلى قبر ميّته الذى يعرفه سلّم عليه أيضاً، وأتاه من تلقاء وجههِ؛ لأنّه فى زيارته كمخاطبته حيّاً، ولو خاطبه حيّاً لكان الأدب استقباله بوجهه، فكذلك ها هنا»(۱)

ويمكن تلخيص كلام القرطبى بعدّة نقاط:

أ - أنّ الطريق إلى علاج قسوة القلب، والوصول إلى مرحلة التسليم أمام أوامر الله عزّ وجل يتحقّق ب:

۱ - تذكّر الموت.

۲ - رؤية أشخاص يُحتضرون.

۱- تفسير القرطبى، ج ۲۰، ص ۱۷۱.

ص:١٨

٣ – زيارة القبور.

ب – أنّ زيارة القبور، من بين الطرق الثلاثة الآنفة، أفضل وسيلة لعلاج قسوة القلب والمناعة من الفتن الشيطانية؛ لأنّ ذكر الموت مع ما يوجبه من الالتفات إلى عاقبة الإنسان، ليس بمستوى رؤية الأشخاص حال الاحتضار، ولكنّ مشاهدة الأشخاص حال الاحتضار غير متيسّرة دائماً ولكلّ شخص، فتكون زيارة القبور أفضل وسيلة لذلك؛ لأنّها ممكنة دائماً.

ج – لابدّ أن يكون الهدف من زيارة القبور لغرض إصلاح القلوب والإنابة إلى الله تعالى وتذكّر يوم الجزاء، أو من أجل تلاوة القرآن وقراءة الفاتحة والدعاء للموتى.

والكلّ يعلم أنّ هدف المؤمنين الشيعة من ذهابهم إلى المقابر ليس سوى جلاء القلوب والتوجّه إلى الله تعالى، وتذكّر يوم القيامة والجزاء، وكذلك لتلاوة القرآن وقراءة الفاتحة والدعاء للموتى.

الطائفة الثالثة

وهي مجموعة الروايات التي جاء في ذيلها – بعد قول الرسول:

«نَهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها» – أحد عبارتين:

١ – «ولا تقولوا: هجراً»(١)

٢ – «واجعلوا زيارتكم لها صلاةً عليهم واستغفاراً لهم»(٢)

فإنّه يستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ النبيّ الأكرم (ص) وإن كان قد نهى سابقاً عن زيارة القبور، إلّا أنّ ذلك كان لأجل مصلحةٍ يهدفها،

١– كنز العمّال، ج٥، ص٨٥٩؛ مسند أحمد، ج٣، ص٢٣٧؛ مستدرك الصحيحين، ج١، ص٣٧٦.

٢– كنز العمّال، ج١٥، صص ٦٥٢ و ٦٥٣؛ المعجم الكبير، ج٢، ص٩٤.

ص:۱۹

وإظهاراً لمخالفة المشرکین الـذین کانوا یقصـدون القبور لأجل عبادتها، ویسـجدون لها. وبعـد أن تطوّر الفهم والوعی الـدینی لـدی المسلمین، ومستوی معرفتهم بالله تعالی، أجاز لهم زیارة القبور، وذکر لها فوائد عدّة.

ومع غض النظر عن هذا الکلام، یمکن أن نقول أیضاً: إنّ الحکم الأوّلی لزیارة القبور کان محرّماً فی سُنّة النبیّ (ص) ، وبعد ذلک قام النبیّ بنسخ هذا الحکم، وأجاز هذا الأمر، بل ندب إلیه.

وفی الحقیقة یعتبر هذا المورد من موارد نسخ السـنّة بالسنّة، وکثیر من علماء أصول الفقه فی المدرسة السنّیة یعتبرونه من مصادیق نسخ السنّة بالسنّة(۱).

ودلالـة هـذه الروایات علی اسـتحباب زیارة القبور للرجال موضع وفاق بین جمیع علماء المسـلمین، بل ادّعی البعض الإجماع علیه(۲)، ولکنّهم اختلفوا فی دلالتها علی استحباب ذلک بالنسبة للنساء، وسیأتیک تفصیل ذلک.

ثانیاً: سیرة النبی الأکرم (ص)

ممّا لا ریب فیه أنّ زیارة القبور کانت واحـدة من جوانب السـیرة النبویّـة الشـریفة، حیث ینقل أهل السـنّة فی کتبهم الحدیثیّـة أنّ النبیّ (ص) کان یزور قبر أمّه آمنة ویبکی عنده. فقد نُقل عن أبی هریرة أنّه قال:

۱- الفصـول فی الأـصول، الجصـاص، ج۲، ص۳۴؛ الإحکـام، ابـن حزم، ج۴، ص۴۵۹؛ الإحکـام، الآمـدی، ج۳، ص۱۴۶؛ أصول السرخسی، ج۲، ص۷۷؛ المستصفی، ج۱، ص۱۰۳؛ المحصول، ج۳، ص۳۳۱؛ إرشاد الفحول، ج۱، ص۲۹۳؛ المعتمد، ج۱، ص۳۹۰؛ روضة الناظر، ص۸۸.

۲- المجموع، النووی، ج۵، ص۳۱۰؛ الإقناع، ج۱، ص۱۹۲؛ مغنی المحتاج، ج۱، ص۳۶۵؛ الشرح الکبیر، ج۲، ص۴۲۷.

ص:۲۰

«زار النبیّ (ص) قبر أمّه فبکی وبکی مَن حوله، فقال رسول الله (ص) استأذنت ربّی فی أن أستغفر لها، فلم یؤذن لی، واستأذنته فی أن أزور قبرها، فأذن لی. فزوروا القبور فإنّها تذکّر الموت»(۱).

وهناک روایات کثیرة منقولة حول زیارة النبیّ الأکرم (ص) للبقیع:

فعن عائشة أنّها قالت: «فقدت رسول الله [ص] فاتّبعته، فأتی البقیع، فقال: السلام علیکم دار قوم مؤمنین»(۲)

وکذلک نقل عن عائشة أنّها قالت: «کان رسول الله [ص]کلّما کان لیلتها من رسول الله [ص] یخرج من آخر اللیل إلی البقیع، فیقول: السلام علیکم دار قوم مؤمنین، أتاکم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنّا - إن شاء الله - بکم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقیع الغرقد»(۳)

وروی عن بشیر بن الخصاصیة قال: أتیت النبیّ [ص] فلحقته بالبقیع فسمعته یقول: السلام علی أهل الدیار من المؤمنین(۴)

وفی روایة أخری نقل:

«أنّ رسول الله [ص] خرج فی جوف اللیل یدعو بالبقیع ومعه أبو رافع، فدعا بما شاء الله. . .»(۵)

وعن أبی مویهبة مولی رسول الله (ص) قال:

«طرقنی النبیّ [ص] ذات لیلة فقال: أبو مویهبة انطلق؛ فإنّی قد أُمرت أن أستغفر لأهل هذا

۱- مسند أحمد، ج۲، ص۴۴۱؛ صحیح مسلم، ج۳، ص۶۵؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۱؛ سنن أبی داود السجستانی، ج۹، ص۸۷؛ سنن النسائی، ج۴، ص۹؛ مستدرک الصحیحین، ج۱، ص۲۷۵؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۴، صص ۷۰ و ۷۴؛ مسند أبی یعلی، ج۱، ص۲۴۰.

۲- مسند أبی یعلی، ج۸، ص۶۹.

۳- صحیح مسلم، ج۳، ص۶۳؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۴، ص۷۹؛ ج۵، ص۲۴۹؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص۶۵۶؛ مسند أبی یعلی، ج۸، ص۱۹۹؛ صحیح ابن حبّان، ج۷، ص۴۴۴؛ ریاض الصالحین، ص۳۰۸؛ إرواء الغلیل، ج۳، ص۲۱۳.

۴- المعجم الکبیر، ج۲۲، ص۳۴۷.

۵- المصدر نفسه، ج۱، ص۳۲۲.

ص:۲۱

البقيع، فانطلقت – أو قال: فانطلقنا –. فلمّا توسّط البقيع، استغفر لأهل المقابر»(۱)

وينقل ابن أبی الحديد عن الواقدی قوله: «وكان رسول الله (ص) يزور قتلی أُحد فی كلّ حولٍ، وإذا لقوه بالشعب رفع صوته يقول: «السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عُقبی الدار» (۲)

فكلّ هذه الروايات تدلّ علی أنّ زيارة القبور والدعاء عندها للموتی كان من سنّة وسيرة رسول الله (ص) .

ثالثاً: سيرة المتشرِّعة

ممّا لا شك فيه أنّ أُمّة المسلمين كانوا دائماً مواظبين علی زيارة القبور، وكانوا يدعون للموتی، ولم ينههم أحد عن هذا العمل. يقول أبو بكر الكاشانی، بعد أن يستدلّ علی جواز زيارة القبور بقول الرسول (ص) : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» :

«ولِعمل الأمّة من لدن زمن الرسول (ص) إلی يومنا هذا»(۳)

حكم زيارة النساء للقبور

اشاره

توجد أربعة أقوال فی مسألة زيارة النساء للقبور، وهی كالتالی:

القول الأوّل: تحريم زيارة النساء للقبور

اشاره

يُعتبر ابن تيميّة أوّل شخص يحرّم زيارة النساء للقبور بشكلٍ مطلق، ودليله علی حرمة ذلك قول الرسول (ص) :

«لعن الله زوّارات القبور» ،

۱– المعجم الكبير، ج۲۲، ص۳۴۶.

۲– شرح نهج البلاغة، ابن أبی الحديد، ج۱۵، ص۴۰.

۳– بدائع الصنائع، ج۱، ص۳۲۰.

ص:۲۲

وحاصل استدلاله فی کتابَی (جامع الفتاوی) و (الفتاوی الکبری) هو:

أنّ هناک روایتین نقلتا عن النبیّ الأکرم (ص) متعارضتین فی ظهورهما، هما:

۱ - «لعن الله زوّارات القبور» .

۲ - «نهیتکم عن زیارهٔ القبور، فزوروها؛ فإنّها تذکّر الآخرهٔ» .

ولعل قائلًا یقول: إنّ النهی عن ذلک فی الروایهٔ الأولی منسوخٌ بالثانیهٔ، کما قال ذلک أهل القول الآخر.

فیجاب: بأنّ هذا لیس صحیحاً؛ وذلک:

أوّلاً: لأنّ قوله (ص) : «کنت نهیتکم عن زیارهٔ القبور، فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء، فإنّ اللفظ لفظ مذکّر، وهو مختصّ بالذکور.

ثانیاً: إنّنا علی فرض التسلیم بأنّ اللفظ کان عامّاً ویشمل النساء أیضاً، سنکون أمام روایتین، إحداهما عامّهٔ، وهی: «کنت نهیتکم عن زیارهٔ القبور، فزوروها» تشمل النساء فی خطابها، وروایهٔ خاصّهٔ بالنساء تحرّم علیهنّ زیارهٔ القبور، وهی «لعن الله زوّارات القبور» ، وفی هذه الحالهٔ لایخرج الأمر عن ثلاث احتمالات:

أ - أن نعلم بأنّ الروایهٔ الثانیهٔ الخاصّهٔ بالنساء صدرت بعد الروایهٔ الأولی العامّهٔ، وفی هذه الحالهٔ تکون الروایهٔ الثانیهٔ الخاصّهٔ مخصِّصهٔ لعموم الروایهٔ الأولی، ومحرّمهٔ لزیارهٔ القبور من قِبل النساء.

ب - أن نعلم بأنّ الروایهٔ العامّهٔ صدرت بعد الروایهٔ الخاصّهٔ بالنساء، ولمّا کان الأصولیون یذهبون إلی عدم نسخ الخاص بالعام، تبقی حرمهٔ زیارهٔ النساء للقبور ثابتهٔ.

ص:۲۳

ج – أن لا نعلم الروايـةَ المتقدّمـة من الروايتين، وأيٍّ منهما المتأخّرة، وهنا يقدِّم عامّة الأصوليين الخاصَّ على العام، وحينئذٍ تبقى رواية تحريم زيارة النساء للقبور على دلالتها(۱)

مناقشة استدلال ابن تيمية

المناقشة الأُولی

إنّ ادّعـاء اختصاص روايـة: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» بالرجال، بسـبب ضـمائر التـذكير الواردة فيها، قولٌ بلا معرفـةٍ أو دليل؛ وذلک:

أوّلاً – أنّ كثيراً من الخطابات فی الآيات القرآنية والروايات جاءت بصـيغة الجمع المذكّر، ولو كان مجرّد التذكير دليلاً على أنّ المراد خصوص الـذكور منهـا، فلاـزم ذلـک أن تكون كثير من خطابـات القرآن والروايات غير شاملـة للنساء، مثل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ(۲)، و أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ(۳)، و الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ (۴)

وممّا لا شکّ فيه عدم اختصاص هذه الخطابات بالرجال وحدهم.

ثانياً – جاء فی ألفاظ الرواية الثانية المذكورة ثلاثة مقاطع(۵)، هی:

۱ –

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ لأنّها تذكّر الآخرة» .

۱- مجموع الفتاوی، ج۲۴، ص ۳۶۰؛ الفتاوی الكبری، ج۳، ص۴۲.

۲- البقرة: ۱۸۳.

۳- المصدر نفسه: ۴۳.

۴- المائدة: ۵.

۵- هـذه الروايـة رويت بعدّة ألفاظ لكنّها تتضـمّن نفس المعنی، ولم أعثر بمقدار تتبعی علی المقاطع الثلاثة مجتمعةً فی رواية واحدة، لكنّ ذلک لا يؤثّر فی الاستدلال مادامت النصوص كلّها مروية باختلاف يسير. [المترجم]

ص:۲۴

۲ - «ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم» .

۳ - «ونهيتكم عن الأشربة فى الأوعية، فاشربوا فى أىّ وعاء شئتم، ولاتشربوا مسكراً» .

ويدّعى ابن تيميّة بأنّ عبارة (نهيتكم) خطاب مذكّر يختصّ بالذكور، وكذلك كلمة (فزوروها) اشتملت على واو الجماعة للمذكّر، وهى تختص بالذكور. فيقول: حتّى وإن قلنا: إنّ الخطاب فى الرواية عام وشامل للرجال والنساء، ولكن بعد مجىء هذه الرواية الخاصّة بالنساء يكون حكم زيارة النساء للقبور قد نُسخ بها، وبقيت حرمة زيارة النساء للقبور ثابتة.

وحينئذٍ يكون على ابن تيميّة أن يتابع استدلاله وفهمه للرواية فى المقاطع الأخرى من الرواية على هذا النحو، أى: عليه أن يقول: إنّ كلمة (نهيتكم، فكلوا، فأمسكوا) فى المقطع الثانى ألفاظ مذكّرة تختص بالرجال أيضاً، ويبقى تحريم ما بعد ثلاثة أيام على النساء قائماً! ! وكذلك الحال فى المقطع الثالث من هذه الرواية.

وبناءً على كلامه، عليه أن يُبقى على حرمة شرب الأشربة المباحة بالأوعية بالنسبة للنساء بخصوصهنّ، ولا يجوز لهن الشرب إلّا بالمدبوغ منها.

ولا نجد أىّ فقيه من فقهاء الإسلام أفتى بمثل ذلك.

ثالثاً - يوجد فى الرواية الثانية التى ذكرها ابن تيميّة عبارة

«لأنّها تذكّركم الآخرة» ، لأنّ من فوائد زيارة القبور تذكّر الآخرة والموت، فالنبىّ الأكرم (ص) جوّز زيارة القبور لكلّ من تذكّره بالآخرة، وهنا

ص:۲۵

لايوجد فرق بين أن يكون رجلًا أو امرأةً، وبحسب التعبير الأصولی: أنّ علّة الجواز عامّة تشمل النساء.

ومن خلال ذلک نستنتج: أنّ رواية (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) عامّة وتشمل النساء أيضاً.

المناقشة الثانية

اشاره

من خلال الأخذ بعين الاعتبار المناقشة السابقة نستطيع استخلاص ثلاثة أحكام من الروايتين:

۱ – نهی الرجال والنساء عن زيارة القبور فی صدر الإسلام، ويستفاد هذا الحكم من عبارة «نهيتكم عن زيارة القبور» .

۲ – نهی النساء عن زيارة القبور، ويستفاد ذلک من عدّة روايات من قبيل: «لعن الله زوّارات القبور» .

۳ – أمر الرجال والنساء، علی حدٍّ سواء، بزيارة القبور، بعد نهيهم سابقاً عن ذلک، ويستفاد هذا الحكم من عبارة «فزوروها» .

وهنا يمكن طرح احتمالين:

الاحتمال الأوّل

أن تكون الرواية الأولی «لعن الله زوّارات القبور» صدرت قبل الرواية الثانية (فزوروها) ، وحينئذٍ تكون الرواية الأولی «لعن الله زوّارات القبور» مؤكّدة لحكم المنع عن زيارة القبور الصادر فی صدر الإسلام، فجاءت هذه الرواية لتؤكّده بحقّ النساء، فكأنّ النبیّ (ص) قد قال: (يحرم علی الجميع زيارة القبور، وبالخصوص النساء) . وحينئذٍ يكون لدينا (حكم عام) فی صدرالإسلام، يحرّم علی الجميع زيارة القبور، وتتأكّد هذه الحرمة بالنسبة للمرأة، ثمّ صدر (حكمٌ عامٌ) بجواز زيارة الرجال

ص:۲۶

والنساء للقبور علی حدٍّ سواء. وفی هذه الحال یکون الحکم الثانی ناسخاً للحکم الأوّل، کما هو متّفق علیه بین علماء أصول الفقه.

وهذا ما أیّده أیضاً کثیر من علماء أهل السنّة، فنری الترمذی یقول: «وقد رأی بعضُ أهلِ العلم أنّ هذا کان قبل أن یرخّص النبیّ [ص] فی زیارة القبور، فلمّا رخَّص، دخل فی رُخصته الرجال والنساء»(۱)

وأیّد کلّ من محمّد بن إسماعیل الکحلانی والمبارکفوری، کلام الترمذی بأمرین:

۱ - تعلیم النبیّ (ص) عائشة کیفیة الزیارة.

۲ - زیارة فاطمة (علیها السلام) لقبر حمزة عدّة مرات(۲)

وسنتکلّم عن هذین الأمرین فیما یأتی من البحث.

الاحتمال الثانی

أن تکون روایة: «لعن الله زوّارات القبور» متأخّرة فی صدورها عن روایة «فزوروها» ، ویلزم من ذلک، أن یکون الحکم العام المأمور به فی صدر الإسلام (حرمة زیارة القبور علی الرجال والنساء) قد نسخ مرّتین؛ مرّة بروایة (فزوروها) الدالة علی الإباحة، وأخری بروایة «لعن الله زوّارات القبور» الدالة علی حرمة زیارة النساء للقبور. وصدور مثل هذا الأمر غیر لائقٍ بساحة المشرّع الحکیم.

المناقشة الثالثة

علی فرض قبول التعارض بین الروایتین، الأولی والثانیة، فلابدّ حینئذٍ أن یصار إلی الجمع بینهما کما فعل القرطبی، والقاری،

۱- سنن الترمذی، ج۲، ص۲۵۹.

۲- سبل السلام، ج۲، ص۱۱۴؛ تحفة الأحوذی ج۴، ص ۱۳۷.

ص:۲۷

والشوكاني وآخرون.

يقول الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) بعد نقله لكلام القرطبي:

«اللعن المذكور في الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. ولعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك، فلا مانع من الإذن لهنّ؛ لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء»(۱)

ثمّ يعقّب على كلامه بقوله:

«وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر»(۲)

وهكذا المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي) بعد نقله لكلام القرطبي يقول: «وقد تقدّم قول القرطبي، أنّ اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم»(۳)

المناقشة الرابعة

أنّ حديث «لعن الله زوّارات القبور» أو «لعن رسول الله زوّارات القبور» مروي بثلاثة طرق:

الطريق الأوّل: أبوعوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي‌هريرة(۴)

۱- نيل الأوطار، الشوكاني، ج۴، ص۱۶۶.

۲- المصدر نفسه.

۳- تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج۴، ص۱۳۷.

۴- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۳۳۷؛ سنن الترمذي، ج۲، ص۲۵۹؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج۴، ص۷۸؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۵۰۲.

ص:۲۸

الطريق الثانی: سفيان بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن ابن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه(۱)

الطريق الثالث: عبد الوارث بن سعيد عن محمّد بن جحادهٔ عن أبی صالح عن ابن عبّاس(۲)

أمّا الطريق الأوّل، ففيه عمر بن أبی سلمهٔ، وقد ضُعّف من قبل علماء الرجال. يقول ابن حجر فی كتاب (تهذيب التهذيب) حول عمر بن أبی سلمهٔ:

«قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتجّ بحديثه. وقال ابن المدينی عن يحيی بن سعيد: كان شعبهٔ يضعّف عمر بن أبی سلمهٔ.

وقال أبو قدامهٔ: قلت لابن مهدی: إنّ شعبهٔ أدركه ولم يحمل عنه، وقال: أحاديثه واهيهٔ.

وقال ابن أبی خيثمهٔ: سألت أبی عنه، فقال: صالحٌ، إن شاء الله. وكان يحيی بن سعيد يختار محمّد بن عمرو عليه، وقال أحمد: لم يسمع شعبهٔ منه شيئاً. وقال ابن المدينی: تركه شعبهٔ وليس بذاك.

وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وفی روايهٔ: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: هو عندی صالح صدوق فی الأصل، ليس بذاك القوی يكتب حديثه ولا يُحتجّ به، يخالف فی بعض الشیء.

وقال العجلی: لا بأس به. وقال الجوزجانی: ليس بقوی فی الحديث. وقال النسائی: ليس بالقوی. وقال ابن خزيمهٔ: لا يحتجّ بحديثه»(۳)

۱- مستدرک الصحيحين، ج۱، ص۳۷۴؛ مسند أحمد، ج۳، صص۴۴۲ و ۴۴۳؛ سنن ابن ماجهٔ، ج۱، ص۵۰۲؛ السنن الكبری، البيهقی، ج۴، ص۷۸؛ المعجم الكبير، ج۴، ص۴۲.

۲- سنن ابن ماجهٔ، ج۱، ص۵۰۲.

۳- تهذيب التهذيب، ج۷، ص۴۰۱. وكذلک: الجرح والتعديل، ج۱، ص۱۴۶؛ العلل، أحمد بن حنبل، ج۱، ص۳۱۹؛ ج۳، ص۱۸۷؛ معرفهٔ الثقات، العجلی، ج۲، ص۱۶۸.

ص:۲۹

نلاحظ من خلال الكلام المتقدّم أنّ (عمر بن أبی سلمة) وُصف بعدّة أوصاف وألقاب، مثل: (ولیس یحتجّ بحدیثه) ، (کان شعبة یضعّف عمر بن أبی سلمة) ، (أحادیثه واهیةٌ) ، (وفی روایة: ضعیف الحدیث) ، (لیس بذاک القوی، یکتب حدیثه ولا یحتجّ به) ، (لیس بقویّ فی الحدیث) . فمع اتّصافه بمثل هذه الصفات، یکون حدیثه ساقطاً عن الاعتبار.

أمّا الطریق الثانی، ففیه (عبد الرحمن بن بهمان) وقد سُئل عنه علی بن المدینی، فقال: (لا یعرف هذا) (۱)

أمّا الطریق الثالث، ففیه (أبو صالح) ، واسمه باذان أو باذام، ولم یوثّقه غیر العجلی(۲)، أمّا الآخرون فبین مضعّفٍ له أو مهمل.

یقول أحمد بن حنبل: «کان عبد الرحمن بن مهدی ترک حدیث أبی‌صالح باذام» (۳)

ویقول ابن عدی عنه: «وباذام هذا عامّة ما یرویه تفاسیر، وما أقل ما له من المسند، وهو یروی عن علیّ وابن عبّاس، وروی عنه ابن أبی‌خالد عن أبی صالح هذا تفسیراً کثیراً قد زخرف فی ذلک التفسیر ما لم یتابعه أهل التفسیر علیه، ولم أعلم أحداً من المتقدّمین رضیه»(۴)

وقال زکریا بن أبی زائدة: «کان الشعبی یمرّ بأبی صالح فیأخذ بإذنه فیهزّها ویقول: ویلک! تفسّر القرآن وأنت لا تحفظ القرآن؟ !» (۵)

۱- تاریخ مدینة دمشق، ج۳۴، ص۲۸۹.

۲- معرفة الثقات، ج۲، ص ۴۰۸.

۳- العلل، ج۲، ص ۵۰۲.

۴- الکامل، ابن عدی، ج۲، ص ۷۱.

۵- تهذیب التهذیب، ج۱، ص۳۶۵؛ ضعفاء العقیلی، ج۱، ص ۱۶۵.

ص:۳۰

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به»(۱)

وقال النسائی عنه: «ضعيف»(۲)

وقال العقيلی: «عن مغيرة أنّه كان يقول: إنّما كان أبو صالح صاحب الكلبی يعلّم الصبيان. قال: ويضعّف تفسيره» (۳)

وقد «قال الجوزقانی: إنّه متروک»(۴)

ونقل ابن الجوزی عن الأزدی أنّه قال: كذّاب(۵)

ويقول ابن حبّان عنه: «يحدّث عن ابن عبّاس ولم يسمع منه»(۶)

وعلی هذا، حتّی لو سلّمنا دلالة الحديث علی الحرمة، يكون السند مخدوشاً جدّاً.

ولم يحرّم ابن تيميّة وحده زيارة النساء للقبور، بل ابن بازٍ أيضاً حرّمها هو الآخر علی النساء، وعدّها من الكبائر، فيقول: «أمّا زيارة المرأة للقبور فهی محرّمة، بل من كبائر الذنوب؛ لأنّ النبیّ [ص] لعن زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»(۷)

ومن خلال ما قدّمناه من جواب علی كلام ابن تيميّة يتّضح خواء كلام ابن باز، ومدی افتقار كلامه للدليل، ولا حاجة لتكرار الردّ عليه أيضاً، خصوصاً وأنّ ابن باز استدلّ بالرواية التی فی سندها (أبوصالح) وهی غير قابلة للاستدلال كما مرّ علينا.

۱- تهذيب التهذيب، ج ۱، ص۳۶۵.

۲- كتاب الضعفاء والمتروكين، النسائی، ص ۱۵۸.

۳- ضعفاء العقيلی، العقيلی، ج ۱، ص۱۶۶.

۴- تهذيب التهذيب، ج ۱، ص۳۶۵.

۵- المصدر نفسه؛ الموضوعات، ابن الجوزی، ج ۱، ص۳۷۳.

۶- كتاب المجروحين، ابن حبّان، ج ۱، ص۱۸۵.

۷- فتاوی مهمّة، ج ۱، صص ۷۲ و ۱۴۹۱۵۰.

ص:۳۱

القول الثانی: كراهة زيارة النساء للقبور

اشاره

ذهب كثير من فقهاء المدرسة السنّية إلی كراهة زيارة النساء للقبور(۱)، وكان اعتمادهم علی أحد الدليلين التاليين:

الأوّل: حديث: «لعن الله زوّارات القبور» ، حيث استفادوا منه الكراهة؛ لأنّ الرواية تحتمل أكثر من وجه، ودلالة الحديث دائرة بين الحرمة والجواز، فتحمل علی الكراهة.

الثانی: بسبب قلّة صبر النساء وضعف قدرتهن فی تحمّل المصائب، فكُره لهنّ الذهاب إلی زيارة القبور.

مناقشة القول الثانی

لا يمكننا قبول هذا الرأی أيضاً؛ فهو يفتقر إلی الدليل المتين، وما اعتمد عليه من دليل مردود وغير صحيح.

أمّا بالنسبة للدليل الأوّل، الذی ذكره أصحاب هذا الرأی، فقد أجبنا عليه فی جوابنا ومناقشتنا للقول الأوّل.

وبالنسبة للدليل الثانی، الذی اعتمد عليه أصحاب هذا الرأی، كذلك غير دالٍّ علی المدّعی؛ لأنّه أخصّ منه، فالمدّعی أنّ زيارة القبور فی كلّ مكان وزمانٍ مكروهةٌ، أمّا الدليل فيتناول خصوص النساء الجزوعات القليل صبرهنّ فی المصائب وعند زيارتهنّ القبور، فهذا الدليل - لو سلّمنا كراهةَ قلّة الصبر علی المصيبة - إنّما يدل علی الكراهة حين تكون المرأة قليلة الصبر، ويكثر عويلها وجزعها عند زيارة القبور.

۱- فتح العزيز، ج۵، ص۲۴۸؛ الإقناع، ج۱، ص۱۹۲؛ مغنی المحتاج، ج۱، ص۳۶۵؛ المغنی، ج۲، ص۴۳۰؛ كشف القناع، ج۲، ص ۱۷۴؛ الكافی فی فقه ابن حنبل، ج۱، ص ۲۷۵.

ص:۳۲

القول الثالث: جواز زيارة القبور

استدلّ لهذا الرأی بعدّة أدلّة، وكما يلی:

الدليل الأوّل: لا يوجد دليل على حرمة أو كراهة زيارة القبور، بل قد روی عن النبیّ الكريم (ص) أنّه قال: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ، فيـدل هذا الحديث على أنّ المسـلمين، رجالاً ونساءً، كانوا منهيّين عن زيارة القبور فی صدر الإسـلام، ثمّ أُبيح لهم ذلک.

وأمّا رواية «لعن الله زوّارات القبور» ، فهی سابقة لهذه الرواية التی أجازت زيارة القبور، يقول الترمذی فی هذا الصدد:

«وقد رأی بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخّص النبیّ [ص] فی زيارة القبور، فلمّا رخّص، دخل فی رخصته الرجال والنساء»(۱)

ناهيک عن أنّ حديث «لعن الله زوّارات القبور» ضعيف دلالةً وسنداً.

الـدليل الثانی: تعليم النبیّ (ص) لزوجته عائشة كيفية زيارة القبور. ففی رواية عنها تروی فيها ما قاله النبیّ (ص) لها: «إنّ ربّک يأمرک أن تـأتی أهـل البقيـع، فتسـتغفرِی لهم، قـالت، قلت: كيـف أقـول لهم يـا رسول‌الله؟ قـال: قولی: السـلام على أهـل الـديار من المؤمنين والمسـلمين، ويرحم الله المسـتقدمين منّا والمسـتأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لَلاحقون»(۲). فهـذه الرواية فيها دلالة واضـحة على جواز زيارة النساء للقبور.

الدليل الثالث: ذهاب عائشة لزيارة قبر أخيها عبد الرحمن بن أبی‌بكر.

۱- سنن الترمذی، ج۲، ص۲۹۵.

۲- صحيح مسلم، ج۳، ص۶۴؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۶، ص۲۲۱؛ سنن النسائی، ج۴، ص۹۳؛ السنن الكبری البيهقی ، ج۳، ص۷۹؛ المصنّف، الصنعانی، ج۳، ص ۵۷۶؛ السنن الكبری النسائی ، ج۱، ص۶۵۶؛ صحيح ابن حبّان، ج۱۶، ص۴۶.

ص:۳۳

يقول عبدالله بن أبي‌مليكة: «إنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أمّ المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبرِ أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله [ص] نهى عن زيارة القبور؟ ! قالت: نعم، كان نهى ثمّ أمر بزيارتها» (۱)

ويقول السيّد سابق في كتاب (فقه السنّة) : «رخّص مالك وبعض الأحناف وروايةٌ عن أحمد وأكثر العلماء، في زيارة النساء للقبور؛ لحديث عائشة: كيف أقول. . .»(۲)

ونقل ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) قول أحمد بن حنبل بالجواز مستشهداً بهذه الواقعة، فجاء فيه: «. . . وسمعت أبا عبدالله، يعني أحمدبن حنبل، يُسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجو – إن شاء الله – أن لا يكون به بأسٌ؛ عائشة زارت قبر أخيها»(۳)

وكذلك اعتبر محمّد بن إسماعيل الكحلاني رواية عبد الله بن أبي مليكة دليلاً على جواز زيارة القبور. (۴)

الدليل الرابع: ذهاب السيّدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) لزيارة قبر حمزة وشهداء أُحد كلّ جمعة. ففي الرواية التي يرويها الإمام السجاد (ع) عن أبيه‌الحسين (ع) يقول: «إنّ فاطمة بنت النبيّ [ص] كانت تزور قبر عمّها حمزة كلّ جمعة، فتصلّي وتبكي عنده»(۵)

۱- مستدرك الصحيحين، ج ۱، ص۳۷۶؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج۴، ص۷۸؛ أحكام الجنائز، الألباني، ص۱۸۱؛ مسند أبي يعلى، ج۸، ص۲۸۴.

۲- فقه السنّة، السيد سابق، ج ۱، ص۵۶۶.

۳- التمهيد، ابن عبد البّر، ج۳، ص۲۳۴.

۴- سبل السلام، ج۲، ص۱۱۵.

۵- مستدرك الصحيحين، ج ۱، ص۳۷۷؛ ج۳، ص۲۸؛ السنن الكبرى البيهقي ، ج۴، ص۷۸؛ أحكام الجنائز، الألباني، ص۱۸۳.

ص:۳۴

واستدلّ الطحطاوی فی (حاشیة مراقی الفلاح) علی جواز زیارة القبور بهذه الروایة(۱)

والبعض - کمحمّد بن إسماعیل الکحلانی - حین أراد تضعیف هذه الروایة قال: «قلت: وهو حدیث مرسل؛ فإنّ علی بن الحسین لم‌یدرک فاطمة بنت محمّد [ص]»(۲)

والعجیب أن یصدر هذا الکلام من مثله؛ وذلک لأنّ کتاب (المستدرک) و (السنن الکبری) یذکر فی سند الروایة: «علی بن الحسین عن أبیه» ، فالروایة مرویّة عن الإمام الحسین (ع) . ولکن هذا ناشئ من عدم الدقّة والتریّث.

الدلیل الخامس: عدم نهی النبیّ (ص) المرأة التی وجدها تبکی عند أحد القبور عن زیارة القبور، وحثّها علی الصبر. فیستفاد من ذلک جواز زیارة القبور للنساء.

فقد روی عن أنس بن مالک قوله: «مرّ النبیّ [ص] بامرأة تبکی عند قبرٍ، فقال: اتّقی الله واصبری. قالت: إلیک عنّی؛ فإنّک لم تُصب بمصیبتی. ولم تعرفه! فقیل لها: إنّه النبیّ [ص]، فأتت باب النبیّ [ص] فلم تجد عنده بوّابین، فقالت: لم أعرفک. فقال: إنّما الصبر عند الصدمة الأولی» (۳)

ویقول العینی تعلیقاً علی هذه الروایة:

«وفیه: جواز زیارة القبور مطلقاً، سواء کان الزائر رجلًا أو امرأة»(۴)

۱- حاشیة مراقی الفلاح، ج۲، ص۶۱۹.

۲- سبل السلام، ج۲، ص۱۱۵.

۳- صحیح البخاری، ج۲، ص۷۹؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۴، ص۷۸.

۴- عمدة القاری، العینی، ج۸، ص۶۸.

ص:۳۵

وكذلك اعتبر الألبانى هذه الرواية دليلاً على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة(۱)

القول الرابع: استحباب زيارة القبور

القول الرابع هو القول باستحباب زيارة المرأة للقبور، فإنّنا من خلال متابعة الروايات والتدقيق فى مداليلها نجدها لا توصلنا إلى جواز زيارة القبور وحسب، بل تثبت لنا استحباب ذلك؛ وذلك:

أوّلًا: أنّ التعبير المذكور فى النبوى (فزوروها) ، فى حديث:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ، ولوجود قرائن متعددة، بالإضافة إلى إجماع الفقهاء على عدم وجوب الزيارة(۲)، يحمل الأمر فى الرواية على الاستحباب، فتكون الرواية دالّة على استحباب زيارة القبور لكلّ مسلم.

ثانياً: التعليل الوارد فى الروايات للأمر بزيارة القبور، من قبيل: (فإنّها تذكّركم الآخرة) ، (فإنّها تذكّر الموت) ، (فإنّ فيها عِبرة) ، (فإنّها تزهّد فى الدنيا) ، فإنّه يفهم منه، ومن مجىء الأمر بالشىء بعد النهى عنه، استحباب زيارة القبور.

ثالثاً: الأمرالوارد فى رواية عائشة: «إنّ ربّكِ يأمركِ أن تأتى أهل البقيع. . .» أيضاً يُحمل هذا الأمر فى الخطاب الإلهى بزيارة قبور البقيع على الاستحباب.

رابعاً: ما روى عن النبىّ الكريم (ص) ، مثل:

۱- أحكام الجنائز، ص۱۸۴.

۲- انفرد ابن حزم فى كتاب المحلّى بقوله بوجوب زيارة القبور لمرّة واحدة، انظر: ج۵، ص ۱۶۰.

ص:۳۶

- «مَن زار قبر أبویه أو أحدهما، فی کلّ جمعة مرّة، غفر الله له وکُتب بَرّاً»(۱)

- «من زار قبر والدیه أو أحدهما، فی کلّ جمعة، فقرأ عندهما یس، غفر الله له بعدد کلّ حرف منها»(۲)

- «من زار قبر والدیه أو أحدهما احتساباً، کان کعدل حجّة مبرورةٍ، ومن کان زوّاراً لهما، زارت الملائکة قبره»(۳).

هذه الروایات مجتمعة، وإن واجه بعضها خدشة فی السند، ولکن بمعونة قاعدة (التسامح فی أدلّة السنن) ، یمکننا ترقیة دلالتها إلی حدّ القول باستحباب زیارة القبور، للرجال والنساء.

وعلی هذا، نستنتج أنّ زیارة النساء للقبور، لیس فقط غیر محرّم أو مکروهٍ، بل مستحبٌّ شرعاً.

وهذا ما صرّح به کلّ من الشرنبلانی والألبانی، حیث لم یفرّقوا فی استحباب زیارة القبور بین النساء والرجال (۴).

زیارة قبر النبی الأکرم (ص)

اشاره

من الأفضل وقبل الدخول ببحث جواز أو استحباب زیارة قبر النبیّ (ص) ، أن نطّلع علی رأی ابن تیمیّة، ونتعرّف علی أدلّته فی ذلک:

رأی ابن تیمیّة فی زیارة قبور الأنبیاء

اشاره

یحاول البعض تبرئة ابن تیمیّة من فتواه بحرمة زیارة قبر النبیّ

۱- الجامع الصغیر، ج۲، ص۶۰۶. وانظر أیضاً: مجمع الزوائد، الهیثمی، ج۳، ص۵۹؛ المعجم الصغیر، ج۲، ص ۶۹؛ کنز العمّال، ج۶، ص۴۶۸؛ الدر المنثور، ج۴، ص۱۷۴.

۲- کنز العمّال، ج۱۶، ص۴۷۹؛ الدر المنثور، ج۵، ص۲۵۷.

۳- کنز العمّال، ج۱۶، ص۴۷۹.

۴- مراقی الفلاح، ج۱، ص۲۳۳؛ أحکام الجنائز، ج۱، ص ۱۸۰.

ص:۳۷

الكريم (ص) ، ومن هنـا، يكون من اللازم علينا أن نتابع كلمات ابن تيميّـة فى هـذا الصـدد، وكـذلك كلمات بعض علماء أهل السـنّة فيما يتعلّق باعتقاد ابن تيميّة، حول زيارة قبر النبىّ الأكرم (ص) وسائر الأنبياء (عليهم السلام) ؛ لكى تتبيّن عقائده الخاطئة للجميع.

يقول فى كتاب (مجموع الفتاوى) ، فى معرض الإجابة على سؤال حول زيارة قبر النبىّ الكريم (ص) :

«وأمّا الزيـارة البدعيـة، فمن جنس زيـارة اليهود والنصـارى وأهـل البـدع الـذين يتّخـذون قبور الأنبياء والصالحين مساجـد. . . فالزيارة البدعيـة مثل: قصـد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصـلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله تعالى عند قبره، أو الاسـتغاثة به، أو الإقسـام على الله تعـالى به، ونحو ذلـك، هو من البـدع التى لم يفعلها أحـدٌ من الصـحابة ولا التابعين لهم بإحسانٍ، ولاسنّ ذلك رسول الله، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمّة المسلمين الكبار»(۱)

فيصرّح ابن تيميّة فى هذه العبارة أنّ قصد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين من البدعة وهو محرّم، ولذا حرّم زيارتهم.

ويقول فى مكان آخر:

«فمن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها فقد قصد نفس المحرّم الذى سدّ الله ورسوله ذريعته»(۲)

وكذلك يقول:

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۴، ص۳۳۴.

۲- المصدر نفسه، ج۱، ص۲۳۷.

ص:۳۸

«والأحادیث المرویهٔ فی زیارهٔ قبره کلّها ضعیفهٔ، بل کذب»(۱)

وکذلک من أقواله:

«بل نفس السفر لزیارهٔ قبر من القبور، قبر نبیٍّ أو غیره، منهیٌّ عنه عند جمهور العلماء، حتّی أنّهم لا یجوّزون قصر الصلاهٔ فیه، بناءً علی أنّه سفر معصیهٔ؛ لقوله الثابت فی الصحیحین: لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثهٔ مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصی، ومسجدی هذا»(۲)

ویقول أیضاً:

«وأمّا الحدیث المذکور فی زیارهٔ قبر النبیّ، فهو ضعیف، ولیس فی زیارهٔ قبر النبیّ [ص] حدیث حسن ولا صحیح، ولا روی أهل السنن المعروفهٔ کسنن أبی داود والنسائی وابن ماجهٔ والترمذی، ولا أهل المسانید المعروفهٔ کمسند أحمد ونحوه، ولا أهل المصنّفات کموطأ مالک وغیره، فی ذلک شیئاً، بل عامّهٔ ما یُروی فی ذلک أحادیث مکذوبهٔ موضوعهٔ، کما یروی عنه [ص] أنّه قال: من زارنی وزار أبیإبراهیم فی عام واحدٍ ضمنت له علی الله الجنّهٔ. وهذا حدیث موضوع کذب باتّفاق أهل العلم.

وکذلک ما یروی أنّه قال: من زارنی بعد مماتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن زارنی بعد مماتی ضمنت له علی الله الجنّهٔ.

لیس لشیءٍ من ذلک أصلٌ. وإن کان قد روی بعض ذلک الدارقطنی والبزّار فی مسنده، فمدار ذلک علی عبد الله بن عمر العمری، أو من هو أضعف منه، ممّن لا یجوز أن یثبت بروایته حکم شرعی، وإنّما اعتمد الأئمّهٔ فی ذلک علی ما رواه أبو داود فی السنن عن أبی هریرهٔ عن النبیّ

۱- مجموع الفتاوی، ابن تیمیّهٔ، ج۲۴، ص۳۵۵.

۲- المصدر نفسه، ج۴، ص۵۲۰.

ص:۳۹

أنّه قـال: مـا من رجلٍ يسلِّم عليَّ إلّا ردّ الله عليَّ روحى حتّى أردّ، وكما فى سـنن النسائى عن النبىّ أنّه قال: إنّ الله وكّل بقبرى ملائكة تبلغنى عن أمّتى السلام.

فالصلاة والسلام عليه ممّا أمر الله به ورسوله، فلهذا استحبّ ذلك العلماء»(۱)

من خلال كلمات ابن تيميّة يمكننا استخلاص أنّه يعتقد بعدّة أمور، فيما يتعلّق بزيارة قبور الأنبياء:

۱- أنّ السـفر بقصـد زيارة قبور الأنبياء بدعـة ومحرّم. فيتّضـح أنّ ابن تيميّـة يحرّم، وبشـكل صـريح، السـفر إلى قبور الأنبياء لخصوص زيارتهم؛ لأنّه يعتقد أنّ هذا العمل بدعة.

۲- أنّ زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصـلاة والـدعاء عندهم أثناء السـفر، يعتبر من قصد المحرّم فى السـفر. وهذا أيضاً تصـريح بحرمة زيارة قبور الأنبياء والأولياء.

۳- أنّ من يسافر لأجل زيارة قبور الأنبياء والصالحين، يعتبر سفره سفر معصية، وعليه أن يتمّ فى صلاته.

فيعتبر ابن تيميّة السـفر لزيارة قبور الأنبياء سـفر معصـية، كالمسافر لغرض السـرقة أو بيع الخمر وما شابه. وهذا تصـريح منه بحرمة زيارة قبور الأنبياء والأولياء.

۴- أنّ كلّ الأحاديث المروية فى خصوص زيارة قبر النبىّ (ص) موضوعة وكذب، ولا يوجد أحد من أهل العلم قد اعتمدها.

۵- أنّ الدليل على حرمة زيارة قبور الأنبياء والأئمّة، هو قول

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۴، صص ۳۵۶ و۳۵۷.

ص:۴۰

الرسول (ص) :

«لا تشدّ الرحال. . .» .

من الواضـح أنّ هـذا الكلام باطل ولا دليل عليه، بل هو كلام قبيـح ويفتقر للباقـة. يقول ابن حجر العسـقلاني في كتاب (فتح الباري) : «وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيميّة»(۱)

والعجب ممّن يحاول تبرئة ابن تيميّة من قوله هذا، ويعتبر نسـبة القول بهذا له من التهم الموجّهة لابن تيميّة! ويقول: «إنّ شيـخ الإسـلام رحمه الله تعـالى لم يحرّم زيـارة القبور على الوجه المشـروع في شـيء من كتبه، ولم ينه عنهـا ولم يكرّهها، بل اسـتحبّها وحضّ عليها، ومصنّفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبيّ [ص] وسائر القبور»(۲)

ولاـ أدري كيف يـدّعي هـذا القائل أنّ ابن تيميّـة يرى اسـتحباب زيارة قبر النبيّ وفي نفس الوقت يحرّم السـفر بقصـد زيارته؟ ! ويرى قصد زيارته من القصود المحرمة التي تجعل من السـفر سفر معصية؟ ! أليس هذا تناقضاً واضحاً؟ ! أوَليس تضعيف ابن تيميّة لأحاديث زيـارة قبر النبيّ (ص) خير دليـل على عـدم قوله باسـتحباب زيارته؟ ! وكثير من علماء أهل السـنّة خالفوا ابن تيميّـة في فتاواه وقوله بأنّ زيارة قبر النبيّ وسائر الأنبياء معصيةٌ(۳)

مناقشة ابن تيمية

اشاره

سيتّضح لنا بطلان كلام ابن تيميّة وافتقاره إلى الدليل، حين تتبيّن مسألتين، هما:

۱- فتح الباري، ج۳، ص۵۴.

۲- انظر: شرح قصيدة ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ج۲، صص۳۶۳ و ۳۶۴.

۳- رفع المنارة، ص۷۱؛ دفع شبه من شبّه وتمرّد، ص۴۷؛ التوفيق الربّاني، ص۲۱.

ص:۴۱

المسألة الأولى: حديث «لا تشدّ الرحال. . .» واستشهاد ابن تيميّة به.

المسألة الثانية: الأدلّة الدالة على استحباب زيارة قبور الأنبياء، وبالخصوص قبر نبيّنا الكريم (ص) ، وسائر الأولياء، والسفر بقصد ذلك.

المسألة الأولى: حديث «لا تشدّ الرحال»

اشاره

نقول: نقل هذا الحديث فى صحيح البخارى وصحيح مسلم بسندين، عن أبى سعيد الخدرى، وعن أبى هريرة، وكما يلى:

۱- سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ [ص]، قال: لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ومسجد الأقصى(۱)

۲- شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه يحدّث بأربع عن النبىّ [ص] فأعجبننى وآنقننى قال: . . . ولا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى(۲)

وذكر هذا الحديث فى الكتب الحديثية السنّية الأخرى بأسانيد أخرى (۳)، وقد استدلّ ابن تيميّة بهذا الحديث ببيان أنّ الحديث نهى عن أىّ شَدٍّ للرحال إلّا لهذه المساجد الثلاثة، وعليه لو شُدّ الرحال لقصد

۱- صحيح البخارى، ج۲، صص ۵۶ و ۵۸؛ صحيح مسلم، ج۴، ص۱۰۲.

۲- صحيح البخارى، ج۲، ص ۵۸؛ صحيح مسلم، ج۴، ص۱۰۲.

۳- سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۵۲؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۶، صص ۷ و ۳۴ و ۴۵؛ سنن الدارمى، ج۱، ص۳۳۰؛ سنن أبى داود السجستانى، ج۱، ص ۴۵۱؛ سنن الترمذى، ج۱، ص ۲۰۵؛ مسند أبى داود الطيالسى، ص ۱۹۲؛ مسند الحميدى، ج۲، ص ۳۳۰؛ المصنّف، ابن أبى شعبة، ج۲، ص۲۶۸؛ ج ۴، صص ۵۱۸ و ۵۱۹؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص ۲۵۸؛ مسند أبى يعلى، ج۲، ص۲۸۸؛ صحيح ابن حبّان، ج۴، ص ۴۹۶.

ص:۴۲

زيارة قبر النبیّ (ص) كان مخالفاً لنهی النبیّ الأكرم، ويعدّ سفر معصيةٍ. وإليك نصّ عبارته فی كتابه (مجموع الفتاوی) :

«وربّما كان مقصوده بالحجّ من زيارة قبره أكثر من مقصوده بالحجّ، وربّما سوّی بين القصدين، وكلّ هذا ضلال عن الدين باتّفاق المسلمين، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور، قبر نبیٍّ أو غيره، منهی عنه عند جمهور العلماء، حتّی أنّهم لا يجوّزون قصر الصلاة فيه بناءً علی أنّه سفر معصية؛ لقوله الثابت فی الصحيحين: لا تُشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصی، ومسجدی هذا»(۱)

مناقشة الاستدلال بحديث (لا تُشدّ الرحال)

نعتقد أنّ هذا الحديث لا علاقة له بمسألة زيارة قبر النبیّ (ص) أو قبور الأولياء، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الاستثناء فی هذا الحديث من نوع الاستثناء المفرّغ، ويحتمل فيه ثلاث احتمالات:

۱ – أن يكون المستثنی منه كلمة تدلّ علی العموم أو الشيئية، مثل (شیء) ، وحينئذٍ يكون معنی الحديث كالتالی: لا يجوز السفر وشدّ الرحال لأیّ شیءٍ إلّا المساجد الثلاثة.

فيكون الحديث علی هذا الاحتمال دالّاً علی حرمة السفر لزيارة قبور الأنبياء والأئمّة.

ولكن من المقطوع به أنّ هذا الاحتمال مردود، ولم يحتمله أحد من علماء الإسلام؛ لأنّ الحديث يكون دالّاً حينئذٍ علی حرمة إنشاء أیّ سفر

۱– مجموع الفتاوی، ابن تيميّة، ج۴، ص ۵۲۰.

ص:۴۳

عدا السفر لزيارة هذه المساجد الثلاثة. وعليه يكون السفر للتجارة أو طلب العلم أو صلة الرحم داخلاً فى هذا المنع.

أو نجعل كلّ هـذه الموارد من المخصّصات لحديث (لا تُشدّ الرحال) ، ومن المعلوم أنّ السفر لطلب العلم قد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً، وكذلك صلة الرحم وغيرها، فيلزم حينئذٍ تخصيص الأكثر، وهو من المرجوح وغير المقبول. فيثبت أنّ هذا الاحتمال لاوجه له.

۲ - الاحتمال الثانى أن يكون التقدير كلمة (مكان) ، فيكون معنى الحديث كأنّ النبىّ (ص) قال: (لا تشدّوا الرحال إلى مكان إلّا. . .) ، ويكون الحديث حينئذٍ دالّاً على حرمة السفر إلى أىّ مكان غير المساجد الثلاثة المذكورة. وهو الاحتمال الذى بنى عليه ابن تيميّة، حيث قال: «مع أنّ قوله لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد يتناول المنع من السفر إلى كلّ بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك»(۱)

وهذا الاحتمال باطلٌ أيضاً؛ لأنّه وإن قيل بوجوب كون المقدّر فى الاستثناء المفرغ أعم المفاهيم قياساً بالمستثنى. ولكن يجب أن يكون المقدّر متّحداً معه بالنوع والصنف أيضاً.

وعلى فرض قبول تقدير كلمة (مكان) ، فأيضاً يكون الحديث دالّاً على خصوص السفر بقصد زيارة الأمكنة والبقاع من غير المساجد الثلاثة المستثناة. أمّا مَن يذهب لزيارة النبىّ (ص) والأولياء الصالحين والتسليم عليهم، لا بنيّة زيارة أماكن قبورهم وأضرحتهم، فلا يشمله الحديث حينئذٍ؛ وذلك لأنّه ممّا لا شك فيه أنّ المسلمين يأتون من بقاع

۱- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، ج۲۷، ص۲۱.

ص:۴۴

العالم البعيدة وهم معتقدون بأنّ النبىّ (ص) حىٌّ، والأئمّة أحياءٌ، وإنّما يأتون موالاةً لهم وتجديداً للعهد معهم والتسليم عليهم، ولم يأتوا لزيارة التراب والمكان المحدود الذى دفنت به الأجساد بخصوصه.

۳ – الاحتمال الثالث المتصوّر فى تقدير المستثنى منه هو كلمة (مسجد) ، فيكون تقدير الحديث حينئذٍ: لا تشدّ الرحال إلى مسجدٍ إلّا المساجد الثلاثة.

وعلى هذا الاحتمال لا يكون للحديث أىّ دلالة على منع زيارة قبور الأنبياء أو الأولياء أو غيرهم. وهذا الاحتمال هو أقرب الاحتمالات للصحة؛ لأنّه يخلو من المحاذير التى واجهت الاحتمالات السابقة، ولوجود قرينتين يؤيّدان هذا الاحتمال، وهما:

القرينة الأولى: أنّ النبىّ فى هذا الحديث كان فى سياق بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة قياساً بالمساجد الأخرى، فهو كأنّه يريد أن يقول: إنّ لهذه المساجد الثلاثة من الفضيلة والأجر ما يميّزها عن بقية المساجد ممّا لاينبغى تفويته من قبل مسلم، وأنّ المسلم لحرىٌّ به لأجل ذلك أن لا يشدّ رحاله ويسافر لغيرها، كما يفعل ليدرك فضيلة الحجّ والعمرة. وأمّا بقية المساجد لمّا لم يكن لها من الفضل مثل هذه المساجد فلا ينبغى شدّ الرحال لها.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ الحديث قد جاء فى جميع كتب أهل السنّة، عدا مورد واحد، بصيغة النفى، وهذا يدلّ على نفى الفضيلة فى شدّ الرحال لسائر المساجد، ناهيك عن بعض العبائر التى جاءت بصيغة (لاينبغى) . وسنفصّل الكلام حول ذلك فى القادم من البحث.

القرينة الثانية: أنّ المستثنى فى هذه الرواية هو مساجد ثلاثة، فيكون

ص:۴۵

تقدير المستثنى منه بكلمة (مسجد) أوفق بالسياق.

يقول ابن حجر العسقلانى فى كتابه (فتح البارى) :

«ومنها أنّ المراد حكم المساجد فقط وأنّه لا تُشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأمّا قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى، ويؤيّده ما روى أحمد من طريق شهر ابن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال: قال رسول الله [ص]:

«لا ينبغى للمصلّى أن يشدّ رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى» . و (شهر) حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف»(۱)

ويقول فى تكملة كلامه:

«قال بعض المحقّقين: قوله: (إلّا إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف، فإمّا أن يقدّر عامّاً فيصير: لا تشدّ الرحال إلى مكان فى أىّ أمر كان إلّا إلى الثلاثة، أو أخصّ من ذلك. لا سبيل إلى الأوّل لإفضائه إلى سدّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعيّن الثانى.

والأولى أن يقدّر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشدّ الرحال إلى مسجدٍ للصلاة فيه إلّا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شدّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم»(۲)

الأمر الثانى: أنّ حديث (لا تشدّ الرحال) روى فى صحيح البخارى

۱- فتح البارى، ابن حجر العسقلانى، ج۳، ص۵۳.

۲- المصدر نفسه، ص۵۴.

ص:۴۶

عن أبی هریرة وأبی سعید الخدری بصیغة (النفی)(۱) أمّا فی صحیح مسلم روی عن أبی سعید بصیغة (النهی) ، أی: (لا تشدّوا) ، وعن أبی هریرة بصیغة (النفی) : (لا تشدّ)(۲)

ویحتمل کبیراً أنّ روایة النهی فی صحیح مسلم عن أبی سعید من غلط النسّاخ؛ ویؤیّد هذا الاحتمال أنّ الحدیث روی عن أبی سعید فی کلّ کتب الحدیث والفقه والتفسیر عند أهل السنّة بصیغة النفی(۳) ووحده ابن أبی‌شیبة روی هذا الحدیث بأکثر من طریق بصیغة (لا تشدّوا) ، ولکنّه عاد فی مکان آخر وذکر هذا الحدیث بأسانیده التی ذکرناها بصیغة النفی(۴)

کذلک النووی فی کتابه (شرح صحیح مسلم) ذکر روایة أبی سعید نقلاً عن صحیح مسلم بصیغة النهی، ولکنّه ذکرها ثانیة فی نفس الکتاب بصیغة النفی أیضاً(۵)

ومن المعلوم أنّ صیغة النفی وحدها لا تدلّ علی التحریم، وهی بحاجة إلی قرینة لتدلّ علی ذلک. ولا توجد قرینة علی أنّ المراد من صیغة النفی فی حدیث (لا تشدّ الرحال) هو التحریم، بل وجود عبارة (لاینبغی) فی روایة شهر بن حوشب قرینة علی خلاف ذلک وأنّ الروایة

۱- صحیح البخاری، ج۲، صص ۵۶، ۵۸، ۲۲۰ و ۲۵۰.

۲- صحیح مسلم، ج۴، صص ۱۰۲ و ۱۲۶.

۳- مسند أحمد بن حنبل، ج۳، صص ۷، ۳۴، ۴۵ و ۷۸؛ ج۶، صص ۷ و ۳۹۸؛ سنن الدارمی، ج۱، ص ۳۳۰؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۵۲؛ سنن أبی داود السجستانی، ج۱، ص ۴۵۱؛ سنن الترمذی، ج۱، ص ۲۰۵؛ سنن النسائی، ج۲، ص ۳۷؛ السنن الکبری البیهقی، ج۱۰، ص۸۲؛ مجمع الزوائد، ج۴، صص ۳ و ۴؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص ۱۹۲؛ مسند الحمیدی، ج۲، صص ۳۳۰ و ۴۲۱؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص ۲۵۸.

۴- المصنّف، ابن أبی شیبة، ج۲، ص ۲۶۸؛ ج۴، ص ۵۱۸.

۵- صحیح مسلم بشرح النووی، ج۹، صص ۱۰۵ و ۱۶۷.

ص:۴۷

فی مقام الحثّ علی السفر لهذه المساجد ونفی الفضیلة عن غیرها، ولا دلالة فیها علی نفی زیارة القبور بتاتاً.

یقول ملا علی القاری:

«و (لا تُشدّ الرحال) ، أی: لا ینبغی أن یسافر أحدٌ للتبرّک إلی المشاهد»(۱)

وأیضاً یقول ابن قدامة: «فإنْ سافر لزیارة القبور والمشاهد، فقال ابن‌عقیل: لا یباح له الترخّص؛ لأنّه منهیّ عن السفر إلیها. قال النبیّ [ص]: لاتشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد. متّفقٌ علیه. والصحیح إباحته وجواز القصر فیه؛ لأنّ النبیّ [ص] کان یأتی قباء راکباً وماشیاً، وکان یزور القبور وقال: زوروها تذکّرکم الآخرة. وأمّا قوله علیه السلام: لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد. فیحمل علی نفی التفضیل لا علی التحریم»(۲)

وجاء فی کتاب (کشف القناع) للبهوتی: «(ولا) یترخّص (فی سفر مکروه) کالسفر لفعل مکروه و (للنهی عنه، ویترخّص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غیر المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبیّ أو غیره) کولیّ، وحدیث: لا تُشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثة مساجد، أی: لا یطلب ذلک، فلیس نهیاً عن شدّها لغیرها، خلافاً لبعضهم؛ لأنّه [ص] کان یأتی قباء راکباً وماشیاً، ویزور القبور، وقال: زوروها؛ فإنّها تذکّرکم الآخرة»(۳)

ویقول النووی فی (شرح صحیح مسلم) حول حکم السفر بقصد زیارة قبور الأنبیاء والأئمّة:

۱- شرح مسند أبی حنیفة، ص ۲۵۰.

۲- المغنی، ج۲، صص ۱۰۳ و ۱۰۴.

۳- کشف القناع، ج۱، ص ۶۱۸.

ص:۴۸

«والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحقّقون أنّه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أنّ الفضيلة التامّة إنّما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة. والله أعلم»(۱)

وكلام النووى يدلّ بشكلٍ صريح على أنّ رأى المحقّقين من أهل السنّة ليس هو إلّا تحقّق الفضيلة التامّة فى السفر إلى المساجد الثلاثة، أمّا السفر لغيرها من قبور الأنبياء والأولياء ففيها الفضيلة وإن لم تكن تامّة الفضيلة كتلك المساجد.

وهناك روايتان تؤيّدان كلام النووى، الأولى رويت عن جابر عن النبىّ (ص) :

«أنّه قال: إنّ خير ما رُكبت إليه الرواحل مسجدى هذا، والبيت العتيق» (۲)

وسند هذه الرواية هو: الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله (ص) ، فكلّ أفراد السند ثقات. يقول الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الحديث: «رجاله رجال صحيح»(۳). وكذلك عدّ الألبانى هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة فى كتاب (السلسلة الصحيحة) (۴)، و (صحيح الترغيب والترهيب)(۵) وذكره أيضاً ابن حبّان فى كتاب (صحيح ابن حبّان)(۶)

فكلّ هذه الروايات تؤكّد حقيقة واحدة، مفادها: أنّ المسجد الحرام

۱- صحيح مسلم بشرح النووى، النووى، ج۹، ص ۱۰۶.

۲- مسند أحمد بن حنبل، ج۳، ص۳۵؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۶، ص ۴۱۱؛ مسند أبى يعلى، ج۴، ص۱۸۳.

۳- مجمع الزوائد، الهيثمى، ج۴، ص۴.

۴- السلسلة الصحيحة، الألبانى، ج۴، ص۲۰۴.

۵- صحيح الترغيب والترهيب، الألبانى، ج۲، ص۲۸.

۶- صحيح ابن حبّان، ج۴، ص۴۹۵.

ص:۴۹

ومسجد النبیّ أفضل الأماكن التی یجب قصدها، ولیس نهیاً عن قصد غیرها. فالسفر إذن لزیارهٔ المشاهد والأضرحهٔ ولئن لم تكن هی الأفضل درجهٔ، لكنّها ممّا یشتمل علی الفضل ویرغب فی زیارته.

أمّا الروایهٔ الثانیهٔ، فهی ما یروی عن عائشهٔ عن النبیّ الكریم (ص) : «قالت: قال رسول الله [ص]: أنا خاتم الأنبیاء ومسجدی خاتم مساجد الأنبیاء. أحقّ المساجد أن یزار وتشدّ إلیه الرواحل: المسجد الحرام ومسجدی؛ صلاهٔ فی مسجدی أفضل من ألف صلاهٔ فیما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام»(۱)

فهذه الروایهٔ أیضاً تؤكّد علی أفضلیهٔ المسجد الحرام ومسجد النبیّ (ص) علی بقیهٔ البقاع والمساجد فی الأرض، وتحثّ علی السفر إلیهما لِما فی ذلك من تمام الفضیلهٔ. ولكنّها لا تنفی الفضیلهٔ فی زیارهٔ بقع أخری مباركهٔ من الأرض، كقبر النبیّ الأكرم (ص) الذی هو أشرف بقاع الأرض تربهٔ، وقبور الأولیاء والأئمّهٔ المعصومین، بل إنّما تؤكّد علی أفضلیهٔ هذین المسجدین دون نفی شیءٍ عمّا عداهنَّ.

وهنا نری أمثال ابن تیمیّهٔ، ولأجل إثبات دعواه ورأیه، یغض الطرف عن هذه الروایات ویتّبع طریق المكر والتدلیس لإیهام المتعلّمین.

فابن قدامهٔ (م ۶۲۰) نسب نظریهٔ حرمهٔ السفر بقصد زیارهٔ القبور إلی ابن عقیل. والنووی (م ۶۷۶) الذی تحتل آراؤه موضع اهتمام فی الوسط السنّی یقول: «والصحیح عند أصحابنا وهو الذی اختاره إمام الحرمین والمحققون أنّه لا ـ یحرم ولا یكره، قالوا: والمراد أنّ الفضیلهٔ

۱- مجمع الزوائد، ج۴، ص۴؛ كنز العمّال، ج۱۲، ص ۲۷۰؛ الدر المنثور، ج۲، ص۵۴؛ تهذیب الكمال، ج۸، ص ۴۵۱.

ص:۵۰

التامّة إنّما هی فی شدّ الرحال إلی هذه الثلاثة خاصّة» .

وابن تیمیّة (م ۷۲۸) - الـذی وصف من قبل کثیر من علماء السـنّة بأنّه مبتـدعٌ فاسق کافر - یقول: «وکلّ هـذا ضـلال عن الدین باتّفاق المسـلمین، بل نفس السفر لزیارة قبر من القبور، قبر نبی أو غیره، منهی عنه عند جمهور العلماء، حتّی أنّهم لا یجوّزون قصر الصلاة فیه بناء علی أنّه سفر معصیة» ! !

المسألة الثانیة: استحباب السفر لغرض زیارة قبور الأنبیاء والأولیاء

۱- استحباب السفر لزیارة قبر النبی الکریم (ص)

اشاره

توجد عدّة أدلّة علی استحباب السفر بقصد زیارة قبر النبیّ الکریم (ص) ، منها:

الدلیل الأوّل: القرآن الکریم

یقول تعالی فی کتابه الکریم: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً(۱) تـدلّ هـذه الآیـة علی دعوة النـاس للمجیء إلی النبیّ (ص) والاسـتغفار عنـده واسـتغفار النبیّ لهم. ولاـ یختلف الحـال بین کون النبیّ الکریم (ص) موجوداً بشـخصه المادی بینهم أو بعـد وفاته، خصوصاً حین نأخـذ بنظر الاعتبار الأحادیث الدالّة علی أنّ الأنبیاء صـلوات الله علیهم أحیاءٌ فی قبورهم:

«الأنبیاء أحیاء فی قبورهم»(۲)

أضف إلی ذلک أنّ جملة إِذْ ظَلَمُوا فعلٌ وقع فی سیاق الشرط،

۱- النساء: ۶۴.

۲- مجمع الزوائد، ج۸، ص۲۱۱؛ مسند أبی یعلی، ج۶، ص ۱۴۷؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص ۴۷۷؛ تاریخ مدینة دمشق، ج۱۳، ص ۳۲۶.

ص:۵۱

فیکون بحسب أقوال علماء أصول الفقه من صیغ العموم(۱). فتکون الآیة عامّة وشاملة لحال النبیّ علی قید الحیاة أو بعد وفاته (ص) . وقد فهم المفسّرون ذلک من الآیة، وکثیر منهم نقل فی ذیل تفسیره هذه الآیة الحکایة المشهورة عن العتبی. قال: کنت جالساً عند قبر النبیّ [ص] فجاء أعرابی فقال: السلام علیک یا رسول الله، سمعت الله یقول: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وقد جئتک مستغفراً لذنبی مستشفعاً بک إلی ربّی. . .»(۲)

الدلیل الثانی: الروایات

فقد نقلت لنا روایات کثیرة حول زیارة قبر النبیّ الکریم (ص) ، نذکر هنا بعضها:

۱- «عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله [ص]:

من زارنی فی مماتی کان کمن زارنی فی حیاتی، ومن زارنی حتّی ینتهی إلی قبری کنت له شهیداً یوم القیامة. أو قال: شفیعاً»(۳)

۲- «عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله [ص]:

من حجّ فزار قبری بعد موتی، کان کمن زارنی فی حیاتی»(۴)

۱- الإبهاج، ج۲، ص ۱۰۶؛ الاعتصام، ج۱، ص ۴۶۷؛ البرهان فی أصول الفقه، ج۱، ص۲۳۲؛ التمهید الأسنوی ، ج۱، ص۳۲۴.

۲- تفسیر ابن کثیر، ج۱، ص۵۳۲؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۸۳؛ تفسیر الثعالبی، ج۲، ص۲۵۷؛ وانظر کذلک: الجامع لأحکام القرآن تفسیر القرطبی ، ج۵، صص ۲۶۵ و ۲۶۶.

۳- ضعفاء العقیلی، ج۳، ص۴۵۷؛ میزان الاعتدال، ج۳، ص ۳۴۸.

۴- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۶؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۵، ص ۲۴۶؛ الکامل، ابن‌عدی، ج۲، ص۳۸۲؛ میزان الاعتدال، ج۱، ص۵۵۹؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷؛ المعجم الأوسط، ج۳، ص۳۵۱؛ المعجم الکبیر، ج۱۲، ص۳۱۰؛ کنز العمّال، ج۵، ص ۱۳۵.

ص:۵۲

۳- «عن أنس بن مالک، أنّ رسول الله [ص] قال:

من زارنی بالمدینة محتسباً، کنت له شفیعاً وشهیداً یوم القیامة»(۱)

-۴

«من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن مات بإحدی الحرمین، بعث من الآمنین یوم القیامة»(۲)

-۵

«عن عمر رضی الله عنه قال: سمعت رسول الله [ص] یقول: من زار قبری أو قال: من زارنی کنت له شفیعاً أو شهیداً»(۳)

-۶

«من زارنی متعمّداً کان فی جواری یوم القیامة»(۴)

۷- «عن ابن عمر، عن النبیّ [ص] قال:

من حجّ ولم یزرنی فقد جفانی»(۵)

۸- «عن ابن عمر، عن النبیّ [ص] قال:

من زار قبری وجبت له شفاعتی»(۶)

وهذه الروایات یلاحظ فیها أمران:

أوّلهما: أنّ ممّا لا شکّ فیه دلالة هذه الروایات علی استحباب زیارة قبر النبیّ (ص) ؛ لأنّها ذکرت فوائد معنویة تترتب علی هذه الزیارة، ولم تخصّص الأمر بخصوص الساکنین فی المدینة، بل شملت غیرهم،

۱- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۹؛ تاریخ جرجان، ص۲۲۰؛ الشفاء ص۸۲؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص۶۰۵؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷؛ کنز العمّال، ج۱۲، ص ۲۷۲؛ میزان الاعتدال، ج۱، ص۵۳.

۲- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۸؛ کنز العمّال، ج۵، ص ۱۳۵؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷؛ لسان المیزان، ج۶، ص۲۴۵؛ میزان الاعتدال، ج۴، ص۲۸۵.

۳- السنن الکبری، البیهقی، ج۵، ص۲۴۵؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص۱۳؛ الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۸؛ الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷.

۴- الجامع لشعب الإیمان، ج۳، ص۴۸۸؛ کنز العمّال، ج۵، صص ۱۳۵و ۱۳۶؛ میزان الاعتدال، ج۴، ص۲۸۵؛ لسان المیزان، ج۴، ص ۱۸۰.

۵- الدر المنثور، ج۱، ص۲۳۷.

۶- مجمع الزوائد، ج۴، ص۲؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص۶۰۵.

ص:۵۳

وخصوصاً الروايات التى أشارت إلى ذلك.

ثانيهما: أنّ كثيراً من هذه الروايات وإن كان يعانى من مشاكل سَنَدية، ولكن يجوز الاعتماد عليها للأسباب التالية:

۱ - إنّ هـذه الأحاديث وإن لو نظر لكلّ منها بشـكل منفرد لم تكن قابلـة للاعتماد، ولكن النظر لها بشـكل مجتمع - خصوصاً أفضـلية بعض أسانيدها إلى حدٍّ ما - فإنّ بعضها يقوّى بعضاً فيصحّ الاعتماد عليها.

فبخصوص الحـديث الأوّل، يقول العقيلى: «وهذا يروى بغير هذا الإسـناد من طريق أيضاً فيه لِين» (۱)، وكذلك الذهبى يقول: «ويروى فى هـذا شـىء أمثل من هذا» (۲)، ويقول ابن حجر العسـقلانى: «طرق هـذا الحـديث كلّها ضـعيفة، لكن صـحّحه من حـديث ابن عمر أبوعلى بن السـكن فى إيراده إياه فى أثناء السـنن الصحاح له، وعبد الحق فى الأحكام فى سكوته عنه، والشيخ تقى الدين السبكى من المتأخّرين باعتبار مجموع الطرق» (۳)

ويقول عبد الحى اللكنوى، وهو من علماء القرن الثانى عشر، فى كتاب (شرح موطّأ مالك) :

«وأكثر طرق هـذه الأحـاديث وإن كانت ضـعيف، لكنّ بعضـها سالم عن الضـعف القادح، وبالمجموع يحصل القوّة كما حقّقه الحافظ ابن حجر فى (التلخيص الحبير) ، والتقى السـبكى فى كتابه (شـفاء الأسـقام فى زيارة خير الأنام) ، وقـد أخطأ بعض معاصـريه، وهو ابن تيميّة، حيث

۱- ضعفاء العقيلى، ج۳، ص۴۵۷.

۲- ميزان الاعتدال، ج۳، ص ۳۴۸.

۳- التلخيص الحبير، ج۷، ص۴۱۸.

ص:۵۴

ظنّ أنّ الأحادیث الواردهٔ فی هذا الباب کلّها ضعیفهٔ، بل موضوعهٔ»(۱)

۲ – الاستدلال بهذه الأحادیث من قبل کثیر من فقهاء أهل السنّهٔ علی استحباب السفر بقصد زیارهٔ قبر الرسول. یقول الرافعی فی کتاب (فتح‌العزیز) :

«ویستحب أن یشرب من ماء زمزم، وأن یزور بعد الفراغ من الحجّ قبر رسول الله [ص]، وقد روی عنه أنّه قال: (من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن زار قبری فله الجنّهٔ)»(۲)

ویقول ابن قدامهٔ: «ویستحب زیارهٔ قبر النبیّ [ص] لِما روی الدارقطنی بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله [ص]: (من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فکأنّما زارنی فی حیاتی) ، وفی روایهٔ: (من زار قبری وجبت له شفاعتی)» (۳)

کذلک البهوتی فی (کشف القناع) یقول: «(وإذا فرغ من الحجّ استحب له زیارهٔ النبیّ [ص] وقبری صاحبیه) أبی‌بکر وعمر (رضی الله تعالی (عنهما) ؛ لحدیث الدارقطنی عن ابن عمر، قال: قال رسول‌الله [ص]: من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فکأنّما زارنی فی حیاتی. وفی روایهٔ: من زار قبری وجبت له شفاعتی»(۴)

ثمّ یکمل فی تتمّـهٔ کلامه قائلاً: «قال ابن نصر الله: لازم استحباب زیارهٔ قبره [ص] استحباب شدّ الرحال إلیها؛ لأنّ زیارته للحاج بعد حجّه لا تمکن بدون شدّ الرحل. فهذا کالتصریح باستحباب شدّ الرحل

۱– شرح موطأ مالک، اللکنوی، ج۳، ص۴۴۸.

۲– فتح العزیز، ج۷، ص ۴۱۷.

۳– المغنی، ج۱، ص۵۸۸.

۴– کشف القناع، ج۲، ص۵۹۸.

ص:۵۵

لزیارته [ص]»(۱)

وفی مکان آخر اعتبر زیارة قبر النبیّ من المستحبّات للرجال والنساء، مستدلاً بعموم روایة ابن عمر(۲)

ویقول ملا علی القاری فی (مراقی الفلاح) : «لمّا کانت زیارة النبیّ [ص] من أفضل القرب وأحسن المستحبّات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنّه [ص] حرّض علیها وبالغ فی الندب إلیها، فقال: (من وجد سعة ولم یزرنی فقد جفانی) ، وقال [ص]: (من زار قبری وجبت له شفاعتی) ، وقال [ص]: (من زارنی بعد مماتی فکأنّما زارنی فی حیاتی) إلی غیر ذلک»(۳)

ویقول محمّد بن الشربینی: «(و) تسنّ (زیارة قبر رسول الله [ص]) لقوله [ص]: من زار قبری وجبت له شفاعتی. رواه ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث ابن عمر رضی الله تعالی عنهما، ومفهومه أنّها جائزة لغیر زائره»(۴)

وهکذا استدل بهذه الروایة آخرون کثیرون من فقهاء أهل السنّة، وهذا یدلّ علی أنّ ضعفها السندی لا یقصر بها عن مقام الاستدلال.

۳ – علی فرض أن قبلنا أنّ سند هذه الأحادیث ضعیف، فإنّ قاعدة التسامح فی أدلة السنن تدفع باتّجاه قبول هذه الروایات والاستدلال بها علی استحباب السفر بقصد زیارة قبر الرسول (ص) .

فالنووی فی مقام ذکره لبعض مستحبّات البیت الحرام استدلّ

۱- کشف القناع، ج۲، ص۵۹۸.

۲- المصدر نفسه، ج۵، ص۳۷.

۳- مراقی الفلاح، ج۱، ص۲۹۸.

۴- مغنی المحتاج، ج۱، ص۵۱۲.

ص:۵۶

ببعض الروايات الضعيفة وعلّق بقوله: «وقد سبق مرّات أنّ العلماء متّفقون على التسامح فی الأحاديث الضعيفة فی فضائل الأعمال ونحوها ممّا ليس من الأحكام، والله أعلم»(۱)

الدليل الثالث: عمل الصحابة والتابعين

فإنّ من الأعمال التی قام بها الصحابة، كما ينقل لنا التاريخ، سفرهم بقصد زيارة قبر الرسول (ص) . وممّن سافر بقصد زيارة قبر النبیّ الكريم (ص) بلال بن رياح (بلال الحبشی) مؤذّن رسول الله (ص) ، حيث سافر متّجهاً من الشام إلی المدينة لهذا الغرض.

يقول ابن عساكر: «ثمّ إنّ بلالاً رأی فی منامه النبیّ [ص] وهو يقول له: (ما هذه الجفوة يا بلال؟ ! أَمَا آن لك أن تزورنی يا بلال؟ !) ، فانتبه حزيناً وجلاً ـ خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة فأتی قبر النبیّ [ص] فجعل يبكی عنده ويمرّغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين فجعل يضمّهما ويقبّلهما، فقالا له: يا بلال نشتهی نسمع أذانك الذی كنت تؤذّنه لرسول الله [ص] فی السَّحر، ففعل»(۲)

أمّا الشوكانی فی (نيل الأوطار) ، حين ينقل قصّة سفر بلال إلی زيارة قبر الرسول (ص) عن ابن عساكر، يعلّق قائلاً: «وقد رويت زيارته [ص] عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسندٍ جيّد»(۳).

وكذلك ينقلها كلّ من: أبی بكر الدمياطی فی كتاب (إعانةالطالبين)(۴)، وابن أثير فی (أسد الغابة) (۵)، والذهبی فی (سير

۱- المجموع، ج۸، ص ۲۶۱.

۲- تاريخ مدينة دمشق، ج۷، ص ۱۳۷.

۳- نيل الأوطار، ج۵، ص ۱۸۰.

۴- إعانة الطالبين، ج۱، ص۲۶۷.

۵- أسد الغابة، ج۱، ص۲۰۸.

ص:۵۷

أعلام النبلاء)(۱)

ومن المعروف أيضاً عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان دائماً يُرسل إلى المدينة رسولاً يُبلغ سلامه للنبيّ (ص) ويرجع (۲)

وكـذلك ممّا هو معروف أنّ عمر بن الخطاب قال لكعب الأحبار الـذى أسـلم حـديثاً: «هل لك أن تسير معى إلى المدينة، وتزور قبر النبيّ [ص] وتنتفع بزيارته؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين أفعل ذلك»(۳)، وسافر معه إلى المدينة.

فهذه نماذج ممّا سطّره وحفظه لنا التاريخ من أسفار الصحابة والتابعين بقصد زيارة قبر النبيّ الكريم (ص) .

۲. استحباب السفر لزيارة قبور الأئمّة (عليهم السلام) والأولياء

اشاره

مع غضّ النظر عن الروايات الكثيرة المعتبرة التى وردت عن طريق الشيعة فى خصوص زيارة قبورهم (عليهم السلام) ، وكذلك ما فى هـذه الزيارة من بركـة وألطاف لمسـها كثير من المسـلمين، شـيعة وسـنة، ممّن تشـرّفوا بزيارة هـذه المراقد، وعلى الرغم من عدم ورود روايات خاصّـة بزيارة قبور الأئمّـة المعصومين (عليهم السـلام) فى كتب الحـديث السـنّية، لكن ومع ذلك، يمكن أن نـذكر عـدّة أدلّة أخرى على استحباب السفر لزيارة قبور الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) :

الدليل الأول

حديث:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» حيث ذكر فيه أنّ

۱- سير أعلام النبلاء، ج۱، ص۳۵۸.

۲- البداية والنهاية، ج۹، ص ۲۱۴.

۳- دفع الشبه عن الرسول، ص ۱۳۰.

ص:۵۸

العلّة فی الأمر بالزیارة: التذکیر بالآخرة، أو بالموت، وأنّ فیها عبرة، وأنّها تزهّد بالدنیا، وأنّها تُرقّ القلب وتُدمع العین. وممّا لا شکّ فیه أنّ هذه الآثار المترتبة تکون آکد فی زیارة قبور الأئمّة المعصومین (علیهم السلام) ؛ وذلک لِما فی زیارتهم من تذکّر لمقارعتهم الظالمین، وما لحق بهم جرّاء ذلک، وإحیاءً لمظلومیّتهم ومصیبتهم، فتدمع العین لأجل ذلک، وما فی ذلک من تزهید بالدنیا وزخرفها. فبناءً علی ذلک، یکون الأمر (فزوروها) دالّاً بشکل مؤکّد علی استحباب زیارة قبورهم (علیهم السلام) بطریق أولی. ولازم هذا الاستحباب استحباب السفر بقصد هذه الزیارة.

الدلیل الثانی

ممّا لا شکّ فیه أنّ زیارة أولیاء الله – وخصوصاً المعصومین (علیهم السلام) – والسفر إلی أضرحتهم وقبورهم المبارکة بقصد الزیارة، فیه إحیاءٌ لذکرهم ونهجهم الصالح، وإحیاء نهجهم وفکرهم مصداق متیقّن من مصادیق إحیاء شعائر الله تعالی؛ لأنّ تذکّر علیّ بن أبی طالب، إنّما هو تذکّر لقیم العدالة والمساواة والتقوی والإخلاص فی سبیل الله تعالی، وإعانة الفقراء والمعدمین. وتذکّر الحسن والحسین تذکّر لرموز الرفض للظلم، وإحیاء لشعیرة الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وتثقیف للأمّة بثقافة الشهادة فی سبیل المبادئ. وتذکّر الإمام السجاد تذکّر لأوضح مصادیق زمانه فی النسک والتقوی والزهد والعبادة المخلصة لله تعالی والخضوع له تعالی.

وإحیاء ذکر الأئمّة الباقر والصادق وباقی الأئمّة إنّما هو رفع لرایة العلوم الإسلامیة، والتحصّن ضدّ الثقافات الدخیلة علی المنهج

ص:۵۹

الإسلامی الأصیل. وکلّ ذلک ینطبق علیه عنوان شعائر الله تعالی، وقد قال تعالی فی کتابه الکریم: ذٰلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ(۱)

الدلیل الثالث

إنّ السیرة العملیة للمسلمین قائمة علی زیارة قبور الأولیاء، وبالخصوص الأئمّة المعصومین (علیهم السلام) . یقول ابن حجر العسقلانی فی کتاب (تهذیب التهذیب) :

«. . . قال: وسمعت أبا بکر محمّد بن المؤمّل بن الحسن بن عیسی یقول: خرجنا مع إمام أهل الحدیث أبی بکر بن خزیمة وعدیله أبی علی الثقفی مع جماعة من مشائخنا، وهم إذ ذاک متوافرون إلی زیارة قبر علی‌بن موسی الرضا بطوس، قال: فرأیت من تعظیمه - یعنی ابن‌خزیمة لتلک البقعة - وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما یحیّرنا» (۲)

وقال ابن حبان فی کتابه الثقات: قد زرته مراراً کثیرة وما حلّت بی شدّة فی وقت مقامی بطوس فزرت قبر علی بن موسی الرضا صلوات الله علی جدّه وعلیه ودعوت الله ازالتها عنّی الا استجیب لی وزالت(۳)

۱- الحج: ۳۲.

۲- تهذیب التهذیب، ج۷، ص ۳۳۹.

۳- الثقات، ج۸، ص۴۵۷.

ص:۶۰

ص:۶۱

۲. بناء القبب والأضرحة على القبور

عرض الشبهة

اشاره

من المسائل التی طرحت کإشکال من قبل الوهابیین على أتباع مدرسة أهل البیت (علیهم السلام) ، مسألة بناء القبب والأضرحة والرواقات حول بعض المزارات وقبور الأنبیاء والأولیاء والعلماء الصالحین وغیرهم. فهم یشدّدون على هذه المسألة وخصوصاً فی مواسم الحجّ الشریف، ویعتبرونها من بدع الشیعة خاصّة، ویفتون بحرمتها ویوجبون هدم هذه المزارات، التی منها مزار ابن عبّاس فی الطائف، وعبد المطلب وأبو طالب وخدیجة فی مکّة، والأئمّة من أهل البیت (علیهم السلام) فی البقیع، وبقیة الصحابة فی المدینة. ویرون عملهم هذا موافقاً للموازین الشرعیة ومن الواجبات، وهم یستدلّون على فعلتهم هذه بمجموعة من الأدلّة، مثل:

الدلیل الأوّل: الإجماع

وجّه سؤال إلى علماء المدینة فی سنة (۱۳۴۴ه. ق) مفاده: «ما قول علماء المدینة، زادهم الله فهماً وعلماً، فی البناء على القبور واتّخاذها

ص:۶۲

مساجد، هل هو جائز أم لا؟ . . .» .

فكتب خمسة عشر نفراً من علماء المدینة هذا الجواب: «أمّا البناء على القبور فهو ممنوع إجماعاً. . .»(۱).

الدلیل الثانی: روایة أبی الهیّاج

نقل فی صحیح مسلم روایة أبی الهیّاج بهذا الشكل: «عن أبی الهیّاج الأسدی قال: قال لی علی بن أبی طالب: ألا أبعثك على ما بعثنی علیه رسول الله [ص]، أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّیته» (۲).

وقد نقلت هذه الروایة فی كتب أهل السنّة الأخرى باختلاف یسیر فی اللفظ (۳)، واستُدلّ بها على عدم جواز البناء على القبور.

الدلیل الثالث: روایات أخرى

وجود روایات تدلّ على حرمة البناء على القبور، ووجوب هدم ما شیّد منها. فقد جاء فی كتاب صحیح مسلم عن أبی‌بكر بن أبی‌شیبة: «حدّثنا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن أبی الزبیر عن جابر، قال: نهى رسول‌الله [ص] أن یجصّص القبر، وأن یقعد علیه، وأن یبنى علیه» (۴). وقد نقلت هذه الروایة فی كثیر من كتب أهل السنّة (۵)

۱- نقلًا عن: كشف الارتیاب فی أتباع محمّد بن عبد الوهاب، ص۲۸۷.

۲- صحیح مسلم، ج۳، ص ۶۱.

۳- انظر: مسند أحمد بن حنبل، ج۱، صص ۹۶ و ۱۲۹؛ سنن النسائی، ج۴، ص۸۸؛ مستدرك الصحیحین، ج۱، ص ۳۶۹؛ السنن الكبرى، النسائی، ج۱، ص۶۵۳.

۴- صحیح مسلم، ج۳، صص۶۲ و ۶۳.

۵- نیل الأوطار، ج۲، ص ۱۳۸؛ ج۴، ص۱۳۳؛ فقه السنّة، ج۱، ص۵۵۴؛ المصنّف، ابن أبی شیبة، ج۳، ص ۲۱۸؛ إرواء الغلیل، ج۳، ص۲۰۷؛ سنن النسائی، ج۴، ص۸۶؛ تاریخ بغداد، ج۳، ص۳۱۴؛ تفسیر القرطبی، ج۱۰، ص ۳۸۰.

ص:۶۳

وكذلك روى أحمد بن حنبل عن أمّ سلمة نظير هذا الحديث، وجاء نصّ الحديث فى مسند أحمد بهذا اللفظ:

«حدّثنى أبى، حدّثنا حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا يزيد بن أبى حبيب عن ناعم مولى أمّسلمة عن أمّ سلمة قالت: نهى رسول الله [ص] أن يبنى على القبر أو يجصّص»(۱)

وكذلك نقل عن أبى سعيد قول النبىّ (ص) :

«أنّ النبىّ [ص] نهى أن يبنى على القبر»(۲).

فهذه الروايات تدلّ بظهورها على نهى النبىّ (ص) عن البناء على القبور، وهذا النهى ظاهر فى حرمة هذا العمل.

الدليل الرابع: البناء على القبور من الشرک

اعتبر بعضٌ بناء القبور وتشييدها شبيه بإنشاء تماثيل اللات والعزى المشهورين، وهذا مستوجب للشرك المنهى عنه. وممّن أوجب إزالة البناء عن القبور وهدمها بهذا التعليل ابن تيميّة (۳)وابن القيّم (۴)والشوكانى(۵)وابن حجر (۶).

الجواب على هذه الشبهة

اشاره

كما بيّنا فقد اعتمد الوهابيّون فى فتواهم بحرمة البناء على القبور ووجوب هدم مزارات أعلام الدين على أربعة أدلّة، لكنّ كلّ هذه الأدلّة واهية ولا تدلّ على المدّعى. وإليك التفصيل:

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۶، صص ۲۹۸ و ۲۹۹.

۲- سنن ابن ماجة، ج۱، ص۴۹۸.

۳- منهاج السنّة، ج۲، ص ۳۹.

۴- كما نقل فى كتاب: كشف القناع، ج۲، ص۱۶۲.

۵- نيل الأوطار، ج۴، ص ۱۳۱.

۶- كما نقل ذلك فى كتاب: فقه السنّة، ج۱، ص۵۴۹.

ص:۶۴

أوّلاً: مناقشة الإجماع على المنع من البناء على القبور

من المتيقّن أنّ مراد المـدّعى بالإجماع، إجماع المـذاهب الأربعـة؛ الشافعيـة، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، على حرمة بناء القبب على القبور ووجوب هـدم وإزالـة هـذه القبب والمزارات المبنيّـة مطلقاً. ولكن وبمحض الرجوع إلى كتب هـذه المذاهب، يتبيّن كذب هذه الدعوى وفقدانها للمصداقية، وأنّها دعوى جزافية لا ترتكز على أصل؛ فقد جاء في (رسالة ابن أبي زيد) :

«ويكره البناء على القبور وتجصيصها» (۱)

و جاء في شرحها:

«(ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقاً، وليس كـذلك، بل فيه تفصيل خلاصـته: أنّ محل الكراهـة إذا كان بأرض مواتٍ أو مملوكةٍ حيث لايأوى إليه أهل الفساد ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز، وإلّا حرم فيما عدا الأخير وجاز في الأخير»(۲)

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) :

«يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبّة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به - كالحيشان -. . .»(۳)

ويقول المناوي في كتاب (فيض القدير) :

«(نهى أن يقعد على القبر. . . (وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين وهو بمعنى يجصّص. . . (وأن يبنى عليه) قبّة أو غيرها، فيكره كلّ من الثلاثة تنزيهاً، فإن كان في مَسْبَلة أو موقوفة، حرم بناؤه والبناء عليه

۱- رسالة ابن أبي زيد، ص۲۷۵.

۲- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد ، ص۲۷۵.

۳- الفقه على المذاهب الأربعة، ج۱، ص۵۳۶.

ص:۶۵

ووجب هدمه»(۱)

وجاء فی شرح النووی لصحیح مسلم: «وأمّا البناء علیه فإن کان فی ملک البانی فمکروه، وإن کان فی مقبرة مسبلة فحرام، نصّ علیه الشافعی والأصحاب»(۲)

وذکر فی کتاب (مواهب الجلیل) أسماء العدید من العلماء الذین أفتوا بجواز البناء علی القبر بقصد تشخیصه(۳)

وعلی هذا یتبیّن أنّ کثیراً من علماء أهل السنّة یرون حرمة البناء علی القبور فی حالتین، هما:

۱ - إذا کان القبر فی مقبرة موقوفة، ولعلّ السبب أنّ المقبرة مخصّصة لدفن الموتی والبناء یکون زائداً عمّا وُقفت لأجله؛ لأنّ «الوقف علی حسب ما یوقفها أهلها» ، فیجوز التصرّف فیها بحسب ما اشترطوا.

۲ - فی حالة یکون البناء علی القبر لغرض التفاخر والمباهاة به.

وفی غیر هاتین الصورتین کان الحکم منهم إمّا بالکراهة أو الجواز.

وهنا نسأل مدّعی الإجماع الموهوم: کیف صحّ لک أن تقول بالإجماع علی تحریم البناء علی القبور، ووجوب هدمها، مع مخالفة الکثیر من فقهاء الإسلام لذلک؟ !

ثانیاً: مناقشة الاستدلال بروایة أبی الهیّاج

أ- سند الروایة

اشاره

یوجد فی سند هذه الروایة خمس رواة، وهم مذمومون فی کتب الحدیث والرجال:

۱- فیض القدیر، ج۶، ص۴۰۲.

۲- شرح صحیح مسلم، ج۷، ص۲۷.

۳- مواهب الجلیل، ج۳، صص ۶۰ و ۶۱.

ص:۶۶

۱. وکیع

مع أنّ وکیع بن الجرّاح کان یُمدح فی کتب أهل السنّة لشدّة حفظه، لکن قال فی حقّه عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبی یقول: أخطأ وکیع بن الجرّاح فی خمسمائة حدیث»(۱)! !

وقال محمّد بن نصر المروزی: «کان یحدّث بآخره من حفظه، فیغیّر ألفاظ الحدیث، کأنّه کان یحدّث بالمعنی، ولم یکن من أهل اللسان»(۲)

۲. سفیان

أمّا فیما یتعلّق بسفیان الثوری، فقد نقل أنّه یدلّس فی الحدیث (۳)

۳. حبیب بن أبی‌ثابت

فقد قیل فی حقّه: إنّه یدلّس فی الأحادیث(۴)

۴- أبو وائل

شقیق بن سلمة أبو وائل الأسدی، فقد وثّق فی کثیر من کتب رجال أهل السنّة (۵). ولکن عرّف فی بعضها الآخر بأنّه أحد المنحرفین عن علی (ع) (۶)

۱- تاریخ بغداد، ج۲، ص ۳۴۸؛ تهذیب التهذیب، ج۱۱، ص ۱۱۰؛ سیر أعلام النبلاء، ج۹، ص۱۵۴؛ تاریخ مدینة دمشق، ج۶۳، ص۹۸؛ تهذیب الکمال، ج۲۳، ص۲۰۸؛ ج ۳۰، ص ۴۷۱.

۲- تهذیب التهذیب، ج۱۱، ص۱۱۴.

۳- المصدر، ج۴، ص۱۰۲؛ ج۱۱، ص۱۹۲.

۴- التبیین لأسماء المدلّسین، ص۱۹؛ تهذیب التهذیب، ج۲، ص۱۵۷.

۵- الجرح والتعدیل، ج۴، ص ۳۷۱؛ الثقات، ابن حبّان، ج۴، ص۳۵۴؛ معرفة الثقات، ج۱، ص۴۵۹؛ تهذیب الکمال، ج۱۲، صص۵۴۷ - ۵۵۴؛ سیر أعلام النبلاء، ج۴، صص ۱۶۱ - ۱۶۴؛ تهذیب التهذیب، ج۴، ص ۳۱۷.

۶- شرح نهج البلاغة، ابن أبی الحدید، ج۴، ص۹۹.

ص:۶۷

۵-أبو الهيّاج

وهو حيّان بن حصين أبو الهيّاج الأسدى، فقد وثّق كذلك وعرّف بأنّه من أصحاب أمير المؤمنين على (ع)(۱). ولكن إذا تتبّعنا كتب الحديث لا نرى له رواية تروى عنه غير هذا الحديث. وهذا ما أكّده السيوطى فى كتاب (شرح سنن النسائى) بقوله: «ليس له فى الكتب إلّا هذا الحديث الواحد» (۲).

وعلى ما بيّناه من حال الرواة لا يمكن للفقيه المحقّق الاعتماد على مثل هكذا حديث قد وقع جرح فى رواته بهذا الشكل.

ب - دلالة الرواية

فهذه الرواية قابلة للنقاش فى دلالتها أيضاً، حيث إنّها لا تثبت مدّعى الوهابيين؛ فهم يدّعون أنّ البناء حول القبر محرّم، وأنّ هدم القبور والقبب المبنية عليها واجب. ولكنّ هذه الرواية لا تثبت من مدّعاهم شيئاً، وذلك لأمرين:

أحدهما: ليس فى الرواية إشارة لتخريب القبور وهدم ما بنى عليها، بل الرواية تقول: «ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» والوقوف على معنى هذه العبارة يحتاج لمعرفة معنى كلمتى (مشرفاً) و (سوّيته) .

فكلمة (مشرفاً) مشتقة من الشَّرَف، والشرف: العلو، والمكان العالى (۳). وقال آخرون: «الشرف كلّ نشزٍ من الأرض قد أشرف على ما حوله»(۴)

۱- معرفة الثقات، العجلى، ج۲، ص۴۳۵؛ الثقات، ، ابن حبّان، ج۴، ص ۱۷۰.

۲- شرح سنن النسائى، ج۴، ص۸۹؛ حاشية السندى على النسائى، ج۴، ص۸۸.

۳- الصحاح، ج۴، ص۱۳۷۹؛ النهاية، ابن أثير، ج۲، ص۴۶۲؛ القاموس المحيط، ج۳، ص۱۵۷.

۴- لسان العرب، ج۹، ص ۱۷۰.

ص:۶۸

أمّا کلمة (تسویة) فیقول فی القاموس المحیط: «وسوّاه تسویةً وأسواه: جعله سویّاً»(۱)

ومع الأخـذ بنظر الاعتبار معنی الکلمتین السابقتین فی اللغة، یکون من الواضح أنّ المراد بالقبر المشـرِف فی الروایة، والمأمور بتسویته، القبرُ المرتفع کثیراً وبعض جوانبه غیر متساویة مع جوانبه الأخری، ویشـبه سـنام الجمل. والمراد من تسویة القبر: تسطیحه وجعله مستویاً بخلاف ما کان علیه من التعرّج والتحـدّب وعـدم الانتظام. وعلی هـذا فتکون روایـة أبیالهیّاج غیر دالّة علی حرمة البناء علی القبور أو وجوب هدم ما بنی علیها.

ومن هنا جاء الاتّفاق بین فقهاء المسلمین علی استحباب ارتفاع القبر بمقدار أربع أصابع أو شبر. فالشیعة(۲)والشافعیة(۳)أفتوا باستحباب تسطیح القبر، أی: جعله مسطّحاً، والحنابلة والحنفیة والمالکیة(۴)أفتوا باستحباب تسنیم القبر وجعل سطحه کالسنام.

واستند الفقهاء فی فتواهم باستحباب تسطیح القبر بالإضافة إلی روایة أبی الهیّاج، علی روایة أبی داود عن قاسم بن محمّد بن أبی بکر. فقـد اسـتند علی الأـخیرة کلّ من القسـطلانی فی (إرشاد الساری)(۵)، وابـن حجر العسـقلانی فی (التلخیص الحـبیر)(۶)، والنـووی فی (المجموع)(۷)،

۱- القاموس المحیط، ج۴، ص ۳۴۵.

۲- تذکرة الفقهاء، ج۲، ص۹۷؛ ریاض المسائل، ج۲، ص۲۲۳.

۳- الأم، ج۱، ص۳۱۷.

۴- الفقه علی المذاهب الأربعة، ج۱، ص۵۳۵.

۵- إرشاد الساری، ج۲، ص۴۷۷.

۶- التلخیص الحبیر، ج۵، ص ۲۲۵.

۷- المجموع، ج۵، ص۲۹۵.

ص:۶۹

وابن‌قدامة فی (المغنی)(۱)، ونصّ الروایة هو:

«روی أبو داود بإسنادٍ صحیح أنّ القاسم بن محمّد بن أبی بکر قال: دخلت علی عائشة، فقلت لها: اکشفی لی عن قبر النبیّ [ص] وصاحبیه، فکشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولالاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» .

فالشیعة یعتقدون أنّ تسطیح القبور من السنّة، وأنّ تسنیمها کما یفعل أهل السنّة بدعة. وقد اعترف محی الدین النووی بذلک، وهو من کبار فقهاء السنّة، قائلًا:

«(الثالثة) تسطیح القبر وتسنیمه، وأیّهما أفضل؟ فیه وجهان: (الصحیح) التسطیح أفضل، وهو نصّ الشافعی فی الأم ومختصر المزنی، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدّمین وجماعات من المتأخّرین منهم الماوردی والفورانی والبغوی وخلائق. وصحّحه جمهور الباقین، کما صحّحه المصنّف، وصرّحوا بتضعیف التسنیم کما صرّح به المصنّف. . . وادّعی القاضی حسین اتّفاق الأصحاب [علی أفضلیة التسطیح] ولیس کما قال. . . وردّ الجمهور علی ابن أبی هریرة فی دعواه أنّ التسنیم أفضل لکون التسطیح شعار الرافضة. فلا یضر موافقة الرافضی لنا فی ذلک»(۲).

ویقول فی مکان آخر: «إنّ السنّة أنّ القبر لا یرفع علی الأرض رفعاً کثیراً ولا یسنّم، بل یرفع نحو شبر ویسطّح» (۳).

من خلال ما أوضحناه من نقاش حول روایة أبی الهیّاج من ناحیة

۱- المغنی ابن قدامة، ج۲، ص ۳۸۴.

۲- المجموع، ج۵، ص ۲۹۷.

۳- شرح مسلم، النووی، ج۷، ص۳۶.

ص:۷۰

السند والدلالهٔ، تبيّن أنّ هذه الروايهٔ لا يوجد فيها أيّ إثبات لمدّعى الوهابيهٔ فى تحريم البناء على القبور أو وجوب هدمها.

ثانيها: على فرض أنّ المراد من التسويهٔ هو هدمها وتسويتها بالأرض، ولكن يحتمل أنّ المراد خصوص قبور المشركين؛ وذلك بقرينهٔ عبارهٔ: «ولاتمثالاً إلّا طمسته» ؛ لأنّ المشركين كانوا يضعون تماثيلاً على قبور موتاهم، ويعبدونها. وأراد نبىّ الإسلام المكرّم (ص) محو آثار الشرك والوثنيهٔ، فأمر بنبش هذه القبور؛ لأنّها تمثّل آثاراً وجذوراً للشرك وعبادهٔ الوثن دون عبادهٔ الواحد الأحد. . وقد احتمل المارديني فى كتاب (الجوهرالنقى) (۱)هذا الاحتمال وقبله.

ثالثاً: مناقشهٔ روايات النهى عن البناء على القبور

أ. سند الروايات

أمّا روايهٔ جابر فهى ضعيفهٔ سنداً، لوجود ابن جريح و أبى الزبير فيها.

ففيما يخصّ ابن جريح، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، فقد تضاربت فيه الأقوال، وثّقه وجعله موضع اطمئنان كلّ من العجلى، وابن حبّان، وابن معين.

وآخرون كثيرون، كيحيى بن سعيد، أحمد بن حنبل، مالك بن أنس، والدارقطنى، اعتبروه ضعيفاً ومدلّساً وغير دقيق(۲)

وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنّه قال عن أبى الزبير: «قال أبى: كان

۱- الجوهر النقى، ج۴، ص۲.

۲- تهذيب التهذيب، ج۶، صص۳۵۷ - ۳۶۰.

ص:٧١

أيوب يقول: حدّثنا أبو الزبير. وأبو الزبير أبو الزبير! قلت لأبی: يضعّفه؟ قال: نعم»(۱)

أمّا روايـة أحمـد بن حنبل، فهی ضـعيفة لوجود (ابن لهيعـة) ، فقـد جاء فی كتاب (تاريخ ابن معين) ، «قلت: كيف رواية ابن لهيعة عن أبی الزبير عن جابر؟ فقال: ابن لهيعة ضعيف الحديث»(۲)

ونُقلت عن يحيی بن سـعد هـذه العبائر فی تضـعيف ابن لهيعـة: (ضـعيف الحـديث) ، (ضـعيف) ، (لا يحتجّ بحديثه) ، (لا يراه شـيئاً) ، (ضعيف قبل أن يحترق كتبه وبعد ما احترقت)(۳)

ويقول ابن حبّان فيه: «كان شيخاً صالحاً، ولكنّه يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه»(۴)

أمّا رواية ابن ماجة، التی ذكر فيها شـخص باسم (وهب) وهو مشترك بين سبعة عشر نفراً كلّهم ما بين وضّاع وكذّاب، لذا تكون أيضاً ساقطة عن الاعتبار ولا يعتمد علی سندها.

ب. دلالة الروايات

أمّا الروايات التی استُدلّ بها، ففيها من الاختلاف الكبير ما بين ألفاظها ما لا يساعد علی إثبات دعوی الوهابيين فی تحريمهم البناء علی القبور، أو وجوب هدمها؛ وذلك:

١ – أنّ المنهی عنه فی الروايات عدّة أشياء، مثل:

١– تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٩١.

٢– تاريخ ابن معين، ص١٥٣.

٣– الكامل، ابن عدی، ج۴، صص١۴۴ – ١۴۶؛ تهذيب التهذيب، ج۵، صص ٣٢٧ – ٣٣١.

۴– كتاب المجروحين، ابن حبّان، ج٢، ص١١؛ والمراد من التدليس: نقل الراوی للرواية التی سمعها وفی سندها شخص ضعيف بدون ذكر هذا الشخص.

ص:۷۲

- إحداث البناء فوق القبور.

- تجصيص القبور.

- المشى على القبور.

- الجلوس على القبور.

ولمّا كان الإسلام يولى عناية واحترام للإنسان الميت، كما هو حاله حين كان حيّاً، نراه قد نهى عن كثير من الأفعال التى توجب هتكاً لحرمة الميت، وفيها دلالة على عدم التوقير والاحترام له، فنلاحظ أنّ ممّا نهى عنه الشارع أموراً توجب ممارستها إهانة للميت وتقليلاً من احترامه، كالجلوس على القبر والمشى عليه، فليس من البعيد أن يراد من الأمور الأخرى خصوص ما يشترك فى صفته مع مثل هذه الأمور الموجبة لتوهين وعدم احترام للميت، وبالتالى يمكن تفسيرها فى سياق النهى عنها لأجل الحفاظ على حرمة الإنسان الميت.

فمثلاً: ربّما يكون المراد من النهى عن البناء، خصوص بناء البيوت الشخصية؛ لأنّ هذا الأمر يوجب الجلوس والمرور على القبور ممّا يؤدّى إلى زوال القبور واندراسها بالتدريج، وبالتالى يكون نوع من عدم الاحترام لصاحب هذا القبر. وحينئذٍ يكون البناء المعدّ للحفاظ على سلامة القبر أو راحة الزائرين له أو لتعيين القبر، غير داخل فى البناء المنهى عنه شرعاً.

وممّا يؤيّد ذلك وجود البناء على بعض قبور الأنبياء والأولياء قبل الإسلام وبعده، مثل: قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف فى بيت المقدس، وبعض الأنبياء فى العراق، وقبر السيّدة حواء فى جدّة، وليس فى تاريخ الإسلام أثرٌ للأمر بتخريبها وهدمها.

ص:۷۳

وأيضاً ممّا يؤيّد ذلك، بناء المسلمين الأضرحة والقبب على قبور الأنبياء والأولياء والأئمّة والعلماء الصالحين وعلى طوال ألف وثلاثمائة سنة، فحافظوا على بقاء ذكراهم حيّة فى ذاكرة الأمّة، ولم‌يعترض أحد على بناء قبّة أو ضريح أو رواق حتّى زمان (ابن عبد الوهّاب) .

وكمؤيّد ثالث، فهذا قبر النبىّ الكريم وأبو بكر وعمر فى بيت عائشة، وإلى يومنا هذا وبعد مرور أربعة عشر قرناً لا يزال المكان على حاله بدون أىّ تغيّر عدا ما يتمّ من عمران وترميم، ولم نسمع يوماً من أفتى بوجوب هدمه الا الوهابية.

وكمؤيّد رابع لما ذكرنا، الحديث المروى عن أبى هريرة عن النبىّ (ص) بأنّه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»(۱)

وهذا دليل على أنّ إحداث البيوت الشخصية على المقابر وجعل هذه البيوت مقابر لدفن الموتى، ممّا يعدّ إهانة للموتى، من الأعمال المنهى عنها. وليس النهى متوجّهاً لإحداث أىّ بناءٍ آخر ولغرض مختلف.

۲- على فرض التسليم أنّ النهى صدر من النبىّ (ص) وثبتت نسبتها له، وأيضاً على فرض قبول دلالتها على أنّها تنهى عن كلّ بناء أيّاً كان شكله، ولكن مع ذلك نقطع بأنّ النهى هنا دالّ على الكراهة وليس على الحرمة؛ لأنّ المفهوم من هذه الجملة كراهة البناء على القبر، ولذا نجد أنّ الكثير من فقهاء أهل السنّة أفتى بكراهة البناء على القبور، وقد قلنا سابقاً: إنّ أكثر علماء أهل السنّة على فتوى الكراهة ولا يوجد إجماع - كما ادّعى -

---

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۲۸۴؛ صحيح مسلم ج۲، ص ۱۸۸؛ سنن الترمذى، ج۴، ص۲۳۲؛ فتح‌البارى، ج۱، ص۴۴۱؛ السنن الكبرى النسائى، ج۶، ص ۲۴۰؛ كنز العمّال، ج۱۵، ص۳۹۱.

ص:۷۴

على الإفتاء بالحرمة.

فيتبيّن أنّ هذه الروايات، حتّى مع غضّ النظر عن سندها وبعض الإشكالات الأخرى عليها، أقصى ما تدلّ عليه كراهة البناء على القبور، ولا تدلّ على حرمة البناء أو وجوب تخريبه بتاتاً.

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع

اشاره

هل البناء على قبور الأولياء من الشرك؟

يقول الوهّابيون: إنّ الشيعة يبنون قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء الصالحين وعلماء الدين ببناء فخم وقبب مرتفعة كبيرة وأروقة واسعة عظيمة، ويقصدونها للزيارة والتعظيم والتقديس، ويبكون عندها ويتوسّلون، وكلّ هذه الأعمال من الشرك بالله تعالى، وأعظم من عبادة الأوثان.

نقول في ردّ هذا الافتراء العظيم: إنّ الله تعالى أمر في دينه الإسلامي بتعظيم واحترام الجنائز، ونجده قد أعطى أوامر خاصّة تدلّ على مثل هذا الاحترام والتوقير، من قبيل:

۱- تغسيل الأموات وتحنيطهم.

۲- تكفينهم بكفن نظيف من القماش.

۳- الصلاة على الميّت قبل دفنه.

۴- تشييع جنازة المتوفّى.

۵- إقامة العزاء على روحه.

۶- رفع قبره عن الأرض بمقدار أربع أصابع أو شبر(۱)

۱- احكام الجنائز، الألباني، صص ۴۷ – ۱۶۲.

ص:۷۵

وكلّ هذه الأمور تدلّ على رجحان توقير الميت واحترامه وإعظامه وتكريمه.

وممّا لا شكّ فيه أنّ جنائز الموتى من الأولياء والصلحاء أولى بالاحترام والتجليل وأكثر أهمية. وعلى هذا فما المشكلة أن نقوم بالحفاظ على القبر وبناء ضريح عليه من باب الاحترام والتبجيل والتوقير؟ !

ثمّ إنّنا نتساءل: ما هو المراد من قولكم: إنّ توقير واحترام الشيعة للقبور شركٌ؟

فإذا كان مرادكم من ذلك أنّ الشيعة يلجأون للقبور للاستجارة بها وعبادتها بدلاً من الله الواحد الأحد، فهذا الأمر إن كان متحقّقاً فى الواقع فهو شرك نعوذ بالله منه، وعلى كلّ المسلمين محاربته. ولكن من المتيقّن أنّ مثل هكذا أمر غير موجود، وإنّما هى إشاعات مغرضة من ابن تيميّة وابن القيّم وبعض المتشدّدين الآخرين من أهل السنّة، وتخبّط أعمى منهم.

وحين نزور هذه الأضرحة والمراقد المباركة، لا نجد سوى عبادة الله الواحد القهّار، وعلى العكس فالناس عندما يأتون إلى هذه الأماكن، ليس فقط تراهم لا يغفلوا عن عبادة الله تعالى، كما ادّعى المغرضون، بل يعيشون حالات إيمانية ومعنوية، ومحاسبة النفس أمام الله تعالى، والدعاء والتضرّع إليه تعالى.

ففى زيارة النبىّ (ص) والإمام (ع) نخاطبه:

«أشهد أنّك أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر» .

فكيف يمكن لكم أن تتّهموا هؤلاء بالشرك، فى حين أنّهم جميعاً يتّجهون فى صلاتهم إلى القبلة المشرّفة؟ ! وكيف تهمزونهم او تنبزونهم

ص:۷۶

بالشرک وحین تنظرون إلی جدران هذه المراقد والأضرحهٔ تجدونها تزخر بالآیات القرآنیهٔ وأسماء الله الحسنی؟ !

وإن کان مرادکم أنّ البناء علی هذه القبور وتشییدها یرفع من مقام أصحابها ویعلی شأنهم، فهذا عین الصواب، ولیس هو بالأمر الذمیم أو المستقبح؛ لأنّ تعظیمَ أولیاءِ الله تعالی وتکریمهم والحفاظ علی مراقدهم وأضرحتهم، إنّما هو تعظیم وتخلید للقیم التی دافعوا عنها، والطریق الـذی ساروا فیه، والـذی یمثّل قمّهٔ العبودیهٔ والإخلاص لله تعالی، وهذا فی حقیقته تعظیم لشعائر الله تعالی، التی قال الله تعالی عنها: . . . وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (۱)

وإنّنا لنسأل من هؤلاء لماذا نجد أسماء النبیّ والخلفاء والصحابهٔ قد کتبت بعد اسم الله تعالی علی جدران الحرم النبوی؟ ! ولماذا خطّت أسماء النبیّ والخلفاء فی البیت الحرام؟ ! ولماذا کثیر من شوارع مکّهٔ والمدینهٔ وبقیهٔ المدن الإسلامیهٔ تحمل أسماء الصحابهٔ والتابعین؟ ! ألیس ذلک کلّه لأجل تجلیل هؤلاء وتکریمهم وتذکّرهم وتقدیراً لمکانتهم؟ !

فهکذا بناء القبهٔ والأروقهٔ علی القبور، لیس إلّا لأجل تکریم هؤلاء وتبجیلهم وتذکّرهم داخل المجتمع بقیمهم التی عاشوا واستشهدوا من أجلها. فهل یکون من اللائق اتّهام الشیعهٔ بالشرک لکونهم یعظّمون أولیاء الله تعالی، والذی فی حقیقته تعظیم لله تعالی؟ !

ونسألهم أیضاً: لو کان البناء علی قبور الأنبیاء والأولیاء وتشیید القبب علیها من الشرک والأمور المحرمهٔ، لماذا کان المسلمون یقومون بذلک طوال ألف وثلاثمائهٔ سنهٔ وحتّی زمن ابن عبد الوهّاب،

۱- الحج: ۳۲.

ص:٧٧

ولم‌تعترض أیّ شخصیهٔ علمیهٔ أو جههٔ مذهبیهٔ علی ذلک؟ أوَ لیس علی قبر أبی‌حنیفهٔ قبّهٔ؟ ! ألم یکن علی قبر مالک فی البقیع قبّهٔ؟ ! (١)ألیس لقبر الشافعی فی مصر ضریح؟ ! ألم یکن لقبور أئمّهٔ البقیع، الإمام الحسن والسجّاد والباقر والصادق (علیهم السلام) ، ولسنین طوال قبب وأضرحهٔ؟ ! ألم یکن لقبر عبدالمطّلب، وأبی طالب، وخدیجهٔ فی مقبرهٔ أبی طالب أبنیهٔ؟ ! ألم یکن لقبور أحمد بن محمّد بن غالب وابن الباجی وأمثالهم قبب؟ !(٢)

فبناء القبب والأبنیهٔ علی القبور هو دیدن لمسلمین، فکیف یکون بناء کلّ هذه، هکذا ومرّهٔ واحدهٔ، من الشرک وفعل المحرّم، وأنّ علماء الدول الإسلامیهٔ سکتوا عنه جمیعاً؟ !

مناقشهٔ الاستدلال بروایات ارتفاع القبر

فی الختام لا بأس بالتعرّض إلی استدلال آخر مغرض ینمّ عن جهل، استدلّ به لتدعیم أفکار الوهابیین وإثبات حرمهٔ بناء القبب والأبنیهٔ علی قبور الأنبیاء والأئمّهٔ (علیهم السلام) ، وقد ورد فی کتاب (المزار عند الأئمّهٔ الأطهار) ، وتمّ توزیعه بشکلٍ واسع بین صفوف حجاج بیت‌الله الحرام.

وقد جاء فی الکتاب ذکر للروایات الدالهٔ علی استحباب رفع القبور بمقدار أربع أصابع أو شبر عن الأرض، وخلص من خلاله إلی عدم جواز بناء الأبنیهٔ والقبب علی قبور الأنبیاء والأئمّهٔ (علیهم السلام) . وبأقل تمعّن فی الکتاب یتّضح أنّ المؤلّف ومترجم الکتاب (٣)لا یتمتّعون بالدرایهٔ والخبرهٔ الکافیهٔ بمتون الأحادیث وکتب الأخبار واستخلاص النتائج

١- مواهب الجلیل، ج ١، ص ٣٩.

٢- تاریخ بغداد، ج ۵، ص ٢٨۵؛ لسان المیزان، ج ١، ص ٢٧٣؛ میزان الاعتدال، ج ١، ص ١۴٢؛ سیر أعلام النبلاء، ج ٢٣، ص ٢٩.

٣- الکتاب تُرجم إلی اللغهٔ الفارسیهٔ، والمؤلّف یتکلّم هنا عن النسخهٔ المترجمهٔ للکتاب. [المترجم]

ص:۷۸

منها، وإنّما كان هدفهم مجرّد حرف الرأى العام من خلال التحريف اللفظى والمعنوى الذى مارسوه فى روايات الشيعة.

نشرع بذكر هذا الاستدلال، ثمّ نبدأ بالإجابة عليه.

نصّ الاستدلال

من خلال الروايات والأخبار الواردة فى كتب الشيعة يتبيّن أنّ مقدار رفع القبر هو أربع أصابع أو شبر أو ما بينهما، ولا ينقص من ذلك ولايُزاد عليه، واعلم أنّه لو كان رفع القبر مطلقاً جائزاً لما قيّدت الأخبار الواردة رفع القبر بهذا المقدار، ولَمَا أوصى الأئمّة برفعه بهذا القدر. ومن الروايات فى ذلك:

۱- عن أبى جعفر (ع) قال: قال النبىّ (ص) لعلى (ع) : (يا على، ادفِنِّى فى هذا المكان، وارفع قبرى من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه الماء) [أصول الكافى، ج ۱، صص ۴۵۰ و ۴۵۱؛ وسائل الشيعة، ج ۲، ص۸۵۶] (۱).

۲- عن جعفر عن أبيه۸ أنّ قبر رسول الله (ص) رُفع شبراً من الأرض، وأنّ النبىّ (ص) أمر برشّ القبور [وسائل الشيعة، ج ۲، ص۸۵۷؛ علل الشرائع، ص ۳۰۷ وغيرهما].

۳- عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنّ قبر رسول الله (ص) رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورشّ عليه الماء. وقال: والسنّة أن يُرشّ على القبر الماء) . [وسائل الشيعة، ج ۲، ص ۸۵۸].

۴- عن أبى عبد الله (ع) قال:

«إنّ أبى قال لى ذات يوم فى مرضه: إذا أنا

۱- أبقينا المصادر كما هى فى الكتاب الأصلى؛ حيث وضعها المؤلّف بعد النص. [المترجم]

ص:۷۹

متّ فغسّلنى وكفنّى، وارفع قبرى أربع أصابع، ورشّه بالماء» . [فروع الكافى، ج ۳، ص ۲۰۰؛ وسائل الشيعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۷ وغيرهما].

۵ – قال أبو عبدالله (ع) :

«إنّ أبى أمرنى أن أرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن» . [فروع الكافى، ج ۳، ص ۱۴۰؛ وسائل الشيعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۷ وغيرهما].

۶ – وعنه (ع) قال:

«أمرنى أبى أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرشّ بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر» . [وسائل الشيعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۷ وغيره].

۷ – عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الميت، فقال: «تسلم من قبل الرجلين، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات تربع (وترفع) قبره» . [فروع الكافى، ج ۳، ص ۱۹۵؛ وسائل الشيعهٔ، ج ۲، ص ۸۴۸ وغيرهما].

۸ – عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال:

«يُدعى للميت حين يُدخل حفرته، ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» . [فروع الكافى، ج۳، ص ۲۰۱؛ وسائل الشيعهٔ، ج ۲، ص ۸۵۶].

۹ – عن أبى عبدالله (ع) :

«يُستحب أن يدخل معه فى قبره جريدهٔ رطبهٔ، ويرفع قبره من الأرض إلّا قدر أربع أصابع مضمومهٔ، وينضح عليه الماء ويخلّى عنه» . [فروع الكافى، ج ۳، ص ۱۹۹؛ وسائل الشيعهٔ، ج۲، ص۸۵۶ وغيرهما].

قال محمّد الآخوندى المعلّق على الكافى، تعليقاً على قوله: «يخلّى عنه» ما نصّه: «أى: لا يعمل عليه شىء آخر من جصّ وآجر وبناء، أو لا يتوقّف عنده، بل ينصرف عنه، وعلى كلّ واحد منهما يكون مؤيّداً لما

ص:۸۰

ورد من الأخبار فی کلّ منهما» . [هامش رقم ۳ علی فروع الکافی، ج ۳، ص۱۹۹]

۱۰- وفی خبر طویل فیه ذکر وفاة موسی بن جعفر (ع) جاء فیه قوله: «فإذا حُملت إلی المقبرة المعروفة بمقابر قریش فألحدونی بها، ولاترفعوا قبری فوق أربع أصابع مفرجات» . [عیون أخبار الرضا، ج ۱، ص۸۴؛ وسائل الشیعة، ج ۲، ص ۸۵۸].

۱۱- وقال محمّد بن جمال الدین العاملی المعروف بالشهید الأوّل: «ورفع القبر عن وجه الأرض بمقدار أربع أصابع مفرجات إلی شبر لاأزید لیعرف فیُزار فیحترم» . [اللمعة الدمشقیة، ج ۱، ص ۴۱۰]

۱۲- قال شیخ الطائفة أبو جعفر الطوسی: «فإذا أراد الخروج من القبر فلیخرج من قبل رجلیه، ثمّ یطم القبر، ویرفع من الأرض مقدار أربع أصابع، ولا یطرح فیه من غیر ترابه» . [النهایة، ص۳۹] (۱)

ویقول أیضاً:

«اعترض البعض علی ما تقدّم من روایات النهی عن رفع القبور بعدّة اعتراضات، نعرض أهمّها مع الجواب عنها باختصار:

أوّلًا: إنّ رفع قبور الأنبیاء والأئمّة (علیهم السلام) مستثنی من روایات النهی المتقدّمة.

الجواب: إنّ الأئمّة أنفسهم أمروا ووصّوا بعدم رفع قبورهم أکثر من شبر وأربع أصابع، کما ذکرته بعض الروایات التی مرّت، وهذا یردّ علی هذا الاستثناء، بل یدلّ علی أنّ النهی فی قبورهم (علیهم السلام) آکد» .

۱- فقه المزار عند الأئمّة الأطهار، د. عبد الهادی الحسینی.

ص:۸۱

مناقشة هذا الاستدلال

اشاره

إنّ هذا الاستدلال فیه وجوه للمناقشة فی أکثر من جانب:

الجانب الأوّل: أنّ هذه الروایات لیس لها علاقة ببناء القبب والأضرحة علی قبور الأنبیاء والأئمّة والأولیاء؛ لأنّ کلّ هذه الروایات تتحدّث عن القبر الذی هو مکان دفن الجسد، وهی إنّما تحثّ وتؤکّد علی هذا الشیء لکی یکون القبر متمیّزاً، وعدم ترک القبر بمستوی الأرض من حوالیه لیتشخّص عند زیارته ولا یضیع.

والمؤلّف ولغرض خداع القارئ، ربط بین مسألة رفع القبر بمقدار معیّن وبناء القبب والأبنیة علی القبور، واستنتج حرمة بنائها علیه، فاتّضح وجه المغالطة والخداع فی ذلک.

الجانب الثانی: لو غضضنا النظر عن مناقشتنا السابقة للمؤلّف، وقبلنا أنّ جملة رفع القبر المذکورة فی الروایات یمکن أن تکون شاملة فی دلالتها للقبب والأبنیة والأضرحة علی القبور، ولکن حتّی مع ذلک فالروایات التی یذکرها المؤلّف مستدلّاً بها لا تمنع من بناء القبب والأضرحة؛ لأنّ الروایات التی ذکرها فی مقام الاستدلال علی حرمة ذلک، یمکن تصنیفها إلی ثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل: الروایات الدالّة علی استحباب رفع القبر أربع أصابع أو شبر.

الصنف الثانی: الروایات المانعة عن رفع القبر أکثر من الحدّ المذکور.

الصنف الثالث: بعض أقوال الفقهاء التی ذکرها بعنوان أنّها روایات.

وأیّ شخص له اطّلاع یسیر علی قواعد وأسس الاستنباط من الروایات والأحادیث، سیکتشف أنّ المؤلّف والمترجم کلاهما لا درایة

ص:۸۲

له بفنّ الاستنباط من الروايات، ولا يمتّ له بأدنى صلة. والأفضل أن نتابع هذه الأصناف الثلاثة ونناقشها كلّ على حدة:

الصنف الأوّل من الروايات

روايات هذا الصنف يمكن حصرها بمجموعة من الروايات التی هی کالتالی:

۱- الرواية الأولی: ففی هذه الرواية يأمر النبیّ (ص) الإمام علی (ع) برفع قبره أربع أصابع عن وجه الأرض.

۲- الرواية الثانية والثالثة: فتخبر الرواية الثانية عن رفع قبر النبیّ (ص) شبراً عن الأرض. والرواية الثالثة تخبر عن رفع قبر النبیّ (ص) شبراً وأربع أصابع عن وجه الأرض.

۳- الرواية الرابعة والخامسة والسادسة: فی هذه الروايات يأمر الإمام الباقر (ع) ابنه الإمام الصادق (ع) برفع قبره عن وجه الأرض أربع أصابع.

۴- الرواية الثامنة: فی هذه الرواية يوصی برفع قبر الميت بأربع أصابع، كما أُوصی بالدعاء للميت عند الدفن.

۵- الرواية التاسعة: وهی الرواية التی ذكر فيها بشكل صريح استحباب رفع القبر أربع أصابع عن وجه الأرض.

الرواية الثامنة والتاسعة تحكی أمر الرسول (ص) للإمام علی (ع) ، وكذلك أمر الإمام الباقر (ع) للإمام الصادق (ع) ، علی نحو الاستحباب وليس الوجوب.

وعلی هذا يستفاد من جميع هذه الروايات حكم استحباب رفع القبر عن الأرض بهذا المقدار المعيّن. أمّا ماذا عن رفع القبر أكثر من ذلك؟

ص:۸۳

فالروايات ساكتة عن ذلك، وليس فيها دلالة على عدم جوازه، كما أنّ ليس فيها دلالة على عدم استحبابه كذلك؛ لأنّ لازم القول بأنّ الرواية دالّة على عدم استحباب البناء على القبور أكثرَ من أربع أصابع أو شبر، كما في القبب والأضرحة، الالتزام بثبوت المفهوم للعدد والقول بحجّيته(۱)، في حين أنّ كثيراً من علماء أصول الفقه، شيعة وسنّة، لا يرون حجّية مفهوم العدد، كما نُقل ذلك عن كلٍّ من: الماردينى فى (الجوهرالنقى)(۲)، وابن نجيم المصرى فى (البحر الرائق)(۳)، والنووى فى (شرح صحيح مسلم) (۴)، والبيهقى فى (السنن الكبرى) (۵)، والمباركفورى فى (تحفة الأحوذى) (۶)، والمناوى فى (فيض القدير)(۷).

وممّن لم يقل بحجّية مفهوم العدد، وأنّ ذكر عدد معيّن لا يعنى نفى ما هو أكثر منه: ابن حجر(۸)، والكرمانى (۹)، والإمام الرازى(۱۰)، وجلال الدين السيوطى (۱۱)، والمناوى (۱۲)، وكثير آخرون من علماء أهل السنّة.

۱- المراد بمسألة ثبوت المفهوم للعدد أنّ تحديد موضوع بعدد خاص، هل يدل على انتفاء الحكم فيما عداه أم لا؟ إن أجبنا بنعم، فمعناه أنّ للعدد مفهوماً. وإن قلنا: ليس فيه دلالة على انتفاء الحكم، فمعناه ليس للعدد مفهوم. [المترجم]

۲- الجوهرالنقى، ج۳، ص ۱۸۰.

۳- البحر الرائق، ج۱، ص ۲۰۰.

۴- شرح صحيح مسلم، ج۱۱، ص ۱۲۰؛ ج۱۳، ص۸۸.

۵- السنن الكبرى، ج۳، ص ۱۸۰.

۶- تحفة الأحوذى، ج۷، ص۱۴۷.

۷- فيض القدير، ج۱، صص ۲۵۹ و ۲۹۷.

۸- فتح البارى، ج۳، ص۹۷.

۹- المصدر نفسه.

۱۰- روح المعانى، ج۱، ص ۹۷.

۱۱- الديباج على مسلم، ج۵، ص۲۵۵.

۱۲- فيض القدير، ج۱، ص۱۹۸.

ص:۸۴

ومن علماء الشیعة القائلین بعدم حجّیة مفهوم العدد: الشیخ الحر العاملی(۱)، والعلّامة المجلسی(۲)، والمحقّق القمّی (۳)، وآخرون کثیرون.

بالإضافة إلی أنّ الروایة الثانیة حدّدت ارتفاع قبر النبیّ (ص) بشبر، وفی الروایة الثالثة حُدد بشبر وأربع أصابع، وهذا إن دلّ فإنّما یدلّ علی أنّ استحباب رفع القبر لا یتحدّد بأربع أصابع.

وعلی فرض قبول نظریة حجّیة مفهوم العدد، فأدنی ما تدلّ علیه حینئذٍ عدم استحباب ما زاد علی هذا المقدار، لا أنّ ما زاد علیه یکون محرّماً.

ومع کلّ ما تقدّم بیانه، یقول الکاتب بدون أیّ وجل وحیاء: «هذه بعض الروایات والأخبار من کتب الشیعة المعتمدة، تدلّ علی النهی عن رفع القبور والبناء علیها واتّخاذها مساجد» .

الصنف الثانی من الروایات

اشاره

ولدینا فیه روایتان، وهما السابعة والعاشرة، قد ذکر فیها حرمة تشیید القبّة أو البناء علی القبور، لکن الاستدلال بکلتا الروایتین مخدوش.

ففی الروایة السابعة حرّف المؤلّف لفظ الروایة، وأضاف لها المترجم تحریف المعنی أیضاً، فنراهما یقولان:

«عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما٨ عن المیت فقال: «تسلم من قبل الرجلین، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات:

۱- وسائل الشیعة، ج۸، ص۸۸.

۲- بحارالأنوار، ج۶۱، ص۱۶۱.

۳- قوانین الأصول، ج۱، ص۱۶۱.

ص:۸۵

تربع و (تُرفع) قبره» . [فروع الکافی، ۳:۱۹۵، وسائل الشیعة، ۲:۸۴۸ وغیرها]» .

فی حین أنّ الروایة فی الکافی والوسائل هکذا: «تسله من قبل الرجلین، وتلزق القبر بالأرض إلی قدر أربع أصابع مفرجات، وتربّع قبره» .

فبدّل المصنّف کلمتی (تسله) ب- (تسلم) ، وکلمة (إلی) ب- (إلّا) ولایخفی أنّ معنی الکلمة الثانیة الحصر، وأضاف کلمة (ترفع) إلی الحدیث.

نعم ذکرت کلمة إلّا فی بعض النسخ، وکذلک کلمة (تربّع) ، ولکن لیس هناک نسخة جاءت فیها کلمتی (ترفع وتربّع) معاً. مضافاً إلی تصرّف المترجم فی معنی الروایة.

وعلی کلّ حال، وعلی فرض أن تکون الکلمة (إلّا) ولیست (إلی) ف (إلّا) إنّما تدلّ علی حصر الاستحباب فی رفع القبر أربع أصابع، ولاتتناول حکم ما هو أکثر من ذلک، فضلاً أن تدلّ علی حرمته. ناهیک عن أنّ الروایة فی الأساس ضعیفة لوجود (سهل بن زیاد) فیها، وهو ضعیف.

أمّا الروایة العاشرة:

«لا ترفعوا قبری فوق أربع أصابع مفرجات» وإن کانت تدلّ فی ظاهرها علی أنّ الإمام منع من رفع قبره أکثر من أربع أصابع مفرجات، وسلّمنا أنّ النهی یدلّ علی الحرمة، لکن هذه الروایة تعانی من ضعف شدید فی السند، ولا یصح الاستدلال بها؛ لأنّ عمر بن الواقد الوارد فی سند هذه الروایة مجهول، ولم یذکر فی کتب الرجال عنه شیء.

ص:۸۶

الصنف الثالث من الروایات

فی هـذا المجموع نورد ما ذکره الکاتب من کلام لبعض الفقهاء وعنونه بأنّه روایـة.(۱)س. تحت رقم (۱۱ و ۱۲) فی استدلاله، فیقول: «۱۱. وقال محمّد ابن جمال الدین العاملی المعروف بالشهید الأول: «ورفع القبر عن وجه الأرض بمقدار أربع أصابع مفرجات إلی شبر لاأزید، لیعرف فیُزار فیحترم» . [اللمعة الدمشقیة، ۱:۴۱۰]» .

ونلفت انتباه القارئ المحترم إلی بعض الأمور فی کلام الکاتب أعلاه:

۱- أنّ الکاتب جاء بکلام لأحد العلماء الشیعة، وطرحه بعنوان أنّه روایة لإثبات مدّعاه. وهذا افتراء وکذب.

۲- أنّ هذا لیس کلام الشـهید الأوّل، فکلام الشهید الأوّل کان فی مقام بیان المستحبّات، وهو خصوص قوله: «ورفع القبر أربع أصابع» ، وما ذکره المصنّف من تتمّة هی للشهید الثانی (زین الدین العاملی) ، وهنا أیضاً یتبیّن وجود نسبة خاطئة وافتراء وکذبة أخری.

۳- أنّ الشـهید الثانی یقول ما مفاده: إنّه یسـتحب رفع القبر أربع أصابع مفرجات إلی شبر، والزائد علی ذلک لیس بمستحب، ولم یقل أنّ

۱- المؤلّف هنا یتکلّم عن النسـخة المترجمة من الکتاب والتی جاء التعبیر فیها ب- روایت یازدهم أی: الروایة الحادیة عشرة. وکذلک جاء التعبیر فی الفقرة التالیـة لها بما ترجمته الروایـة الثانیـة عشـرة . ولم أعثر علی النسـخة العربیة الأصـلیة للکتاب المطبوعة علی الورق، لأتأکّـد من الأصـل وهل أنّ التعبیر خاص بالمترجم، ولکن عثرت علی نسـختین الکترونیتین علی الإنترنت للکتاب اعتمـدت أحـدهما. وکانت الأولی خالیـة من تعبیر عـدّ الروایات بهذا الشـکل الروایة الأولی، الروایة الثانیة. . . عند تعداد الروایات، والنسـخة الأخری کان فیها تعـداد الفقرات التی تذکر الروایات رقمیاً هکذا ۱-، ۲ ، . . ، وهی التی اعتمدناها هنا. ونقاش المؤلّف للکتاب یترکّز علی النسـخة المترجمة إلی اللغة الفارسیة. [المترجم]

ص:۸۷

ذلک محرمّ وغیر مشروع.

۴- أنّ المترجم لم یفهم أنّ عبارة (لیعرف فیزار فیحترم) متعلّقة بعبارة (رفع القبر. . إلی شبر) ، ولیست متعلّقة بعبارة (لا أزید) . ویکون معنی کلامه: یستحب رفع القبر أربع أصابع مفرجات إلی شبر من المستحبّات لیعرف القبر فیزار ویحترم.

وفی تکملة حدیثه یذکر کلام شیخ الطائفة بعنوان أنّه الروایة الثانیة عشرة! ! یسعی من وراء ذلک التشویش علی أذهان الناس البسطاء وخداعهم.

وتبیّن لنا ممّا ذکرنا ما یلی:

۱- أنّ من کتب هذا الکتیب لیس له أدنی اطّلاع بفن الروایة والتعامل معها.

۲- حاول من خلال التحریف اللفظی والمعنوی لنصوص روایات أئمّة أهل البیت (علیهم السلام) خداع القارئ.

۳- أنّ ما ذُکر بعنوان أنّه أدلة من قبل الکاتب لیس فیه دلالة علی حرمة بناء القبب والأضرحة علی قبور الأنبیاء والأئمّة والأولیاء.

ص:۸۸

ص:۸۹

۳. تشييد المساجد على القبور

عرض الشبهة

اشاره

مسألة أخرى من المسائل التى يطرحها الوهابيون، وينتهزوا لأجلها مواسم تجمّع المسلمين، كمواسم الحجّ المبارك، للتأثير على الناس البسطاء وحرف تفكيرهم وتشكيكهم بعقائدهم. هذه المسألة تتعلّق ببناء المساجد على القبور، وجعل قبور الأنبياء والأئمّة والأولياء الصالحين محلّاً لعبادة الله تعالى.

فيقولون: إنّ تشييد المساجد على القبور، أو دفن الموتى فى المساجد، أو الإسراج على القبور بشكل دائم، من المخالفات الشرعية ومخالف لسنّة رسول الله (ص) .

فلماذ تقيمون، أنتم أيّها الشيعة، مساجد فوق القبور، وتتركون السرج حتّى وقت متأخّر من الليل على القبور، وتقيمون صلاتكم فى مثل هذه الأماكن؟ !

فعليكم بتخريب المساجد التى أقيمت على القبور، وكذلك نبش الموتى المدفونين فى المساجد وإخراجهم منه، ففى دين الإسلام لاتجتمع

ص:۹۰

المسجدیة مع المقبرة، وکلّ ما یستحدث منها ثانیاً بعد الأوّل یجب تخریبه، ویبقی ما کان قد أقیم أوّلًا. والصلاة فی مساجد أقیمت علی قبورٍ للموتی باطلة (۱)

والدلیل – لدیهم – علی هذا الأمر، روایات کثیرة وردت عن النبیّ (ص) ، وواحدة من هذه الروایات:

«عن عطاء بن یسار، أنّ رسول‌الله [ص] قال: اللّهم! لا تجعل قبری وثناً یعبد. اشتدّ غضب الله علی قوم اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد» (۲)

وفی روایة ثانیة یقول فیها عبید الله بن الجرّاح:

«آخر ما تکلّم به النبیّ [ص] أخرجوا یهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزیرة العرب، واعلموا أنّ شرار الناس الذین اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد»(۳)

وکذلک أنّ أبا هریرة قال: سمعت رسول الله [ص] یقول:

«قاتل الله الیهود – والنصاری – اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد»(۴)

وکذلک روی عن النبیّ أنّه قال:

«لعن الله الیهود – والنصاری – اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد»(۵)

۱- زاد المعاد، ج۱، ص۵۰۶؛ الفتاوی الکبری، ج۳، ص۳۲.

۲- الموطأ، ج۱، ص۱۷۲؛ مسند أحمد، ج۲، ص۲۴۶؛ المصنّف، الصنعانی، ج۱، ص۴۰۶.

۳- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۱۹۵؛ کنز العمّال، ج۴، ص۳۸۲.

۴- أُنظر: صحیح مسلم، ج۲، ص۶۷؛ صحیح البخاری، ج۱، ص۱۱۳؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۲، صص۲۸۴، ۲۸۵ و۳۹۶؛ سنن أبی داود السجستانی، ج۲، ص۸۵؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۴، ص ۸۰؛ السنن الکبری، النسائی، ج۴، ص ۲۵۷؛ المصنّف، الصنعانی، ج۱، ص ۴۰۶؛ الجامع الصغیر، ج۲، ص ۳۹۶؛ کنز العمّال، ج۷، ص۱۴۷.

۵- أُنظر: صحیح مسلم، ج۲، ص۶۷؛ صحیح البخاری، ج۱، صص ۱۱۰ و ۱۱۲؛ ج۲، ص۹۱؛ ج۵، ص۱۳۹؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۲۸۵؛ ج۵، ص۲۰۴؛ السنن الکبری، النسائی، ج۲، ص ۴۱؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۲، ص۴۳۵؛ مجمع الزوائد، ج۲، صص۲۷ و ۲۸؛ مسند أبی داود الطیالسی، ص۸۸؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص۲۶۰؛ کنز العمّال، ج۷، ص۲۳۶؛ المصنّف، ابن أبی شیبة، ج۲، ص۲۶۹

ص:۹۱

وقال ابن عبّاس:

«لعن رسول الله [ص] زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»(۱).

فهذه الروايات وصفت من يبنى المساجد على القبور بأنّهم (اشتدّ غضب الله عليهم) و (ملعونون) و (شرار الناس) عند الله ورسوله، وهذا يدلّ على حرمة بناء المساجد على القبور.

جواب الشبهة

الجواب الأوّل

اشاره

هنا لا بدّ أن نتفحّص عبارة (اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، وعلى أىّ شىء تدلّ، فإنّه يحتمل فيها معنيان:

الأوّل: أنّ اليهود والنصارى كانوا يبنون فوق قبور موتاهم أو إلى جانبها مساجد، ولا يقومون بالسجود فيها إلّا لله الواحد وباتّجاه القبلة الحقيقيّة. وحينئذٍ تكون الرواية دالة على عدم جواز تشييد المساجد على القبور أو إلى جانبها ولهذا السبب.

الثانى: أنّ اليهود والنصارى كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم قبلة لهم، ويسجدون باتّجاهها، كما يفعل عبدة الأوثان حين يسجدون قبال الأصنام الخشبية والحجرية. ومن هنا ذمّت الروايات السجود لغير الله تعالى وعبادة قبور الأنبياء؛ لأنّه شرك بالله تعالى. وليس بناء المساجد على القبور أو إلى جانبها مذموم بنفسه.

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۲۲۹؛ سنن أبى داود، ابن الأشعث السجستانى، ج۲، ص۸۷؛ سنن الترمذى، ج۱، ص۲۰۱؛ سنن النسائى، ج۴، ص۹۵؛ مستدرک الصحيحين، ج۱، ص۳۷۴؛ السنن الكبرى، النسائى، ج۱، ص۶۵۷؛ صحيح ابن حبّان، ج۷، صص۴۵۲ و ۴۵۳.

ص:۹۲

وممّا لا شک فیه أنّ المراد من الروایة هو المعنی الثانی، وتؤیّد ذلک قرائن مختلفة کثیرة، منها:

القرینة الأولی

لـو تفحّصـنا معنی کلمـة (اتّخـاذ) فی اللغـة العربیـة لوجـدناها تنسـجم مع المعنی الثـانی الـذی شـرحناه. فکلمـة (اتّخـذ) فی اللغـة وفی الاستخدام القرآنی والأحادیث بمعنی (صیّر) . جاء فی المنجد:

«اتّخذه وتخذه تخذاً: صیّره. تقول: اتّخذه صدیقاً: جعله صدیقاً له»(۱).

یقول تعالی: أَرَأَیْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ(۲).

وفی آیة أخری: وَ قالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً (۳).

وکذلک یقال: (الحمدلله الذی اتّخذ محمّداً نبیّاً) .

وبالنسبة لکلمة مسجد، فی الأصل هی بمعنی (المکان الذی یسجد فیه)(۴)، وتطلق عرفاً علی المحل الذی تقام فیه العبادات.

وبناءً علی ما تقدّم، یتبیّن أنّ معنی عبارة (اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد) لها أحد معنیین:

أ – أنّهم بنوا علی قبور أنبیائهم مساجد.

ب – أنّهم کانوا یسجدون لقبور أنبیائهم، ویتعبّدونها.

والـذی یفهم من سـیاق الروایة هو المعنی الثانی، ولو کان المراد المعنی الأوّل لعبّرت الروایة (اتّخذوا علی قبور أنبیائهم مساجد) ، کما عبّر

۱– المنجد فی اللغة، ص۴.

۲– الجاثیة: ۲۳.

۳– البقرة: ۱۱۶.

۴– تاج العروس، ج۲، ص۳۷۱؛ لسان العرب، ج۳، ص۳۰۴.

ص:۹۳

القرآن الكريم في قصّة أصحاب الكهف: قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً (۱).

ومن البيّن أنّ المعنى الذي تفسّر به الرواية، والذي ينسجم مع اللعن والذم للفعل، هو المعنى الثاني دون الأوّل. فاليهود والنصارى لعنوا لأنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم قبلةً ومحلّاً يسجدون له، كما يُسجد للأصنام والأوثان.

وكثير من علماء أهل السنّة فهموا من الرواية المعنى الثاني الذي ذكرناه.

نقل عن البيضاوي قوله: «لمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها واتّخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمّا من اتّخذ مسجداً في جوار صالحٍ وقصد التبرّك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجّه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد»(۲).

ويقول السندي بن عبد الهادي في حاشيته على سنن النسائي: «ومراده بذلك أن يحذّر أمّته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، من اتّخاذهم تلك القبور مساجد، أمّا بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها»(۳).

ويقول البكري في (إعانة الطالبين) في معنى هذه الرواية:

«المنهي عنه قصد استقبالها للتبرّك ونحوه»(۴).

۱- الكهف: ۲۱.

۲- فتح الباري، ج۱، ص۴۳۸؛ شرح سنن النسائي، ج۲، ص۴۲.

۳- حاشية السندي على سنن النسائي، ج۲، ص۴۲.

۴- إعانة الطالبين، ج۱، ص۲۲۷.

ص:۹۴

وفی مکان آخر یقول:

«لعن الله الیهود والنصاری، اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد. أی: بصلاتهم إلیها»(۱).

ویقول القرطبی تعلیقاً علی ما روی عن أبی مرثد الغنوی عن رسول‌الله (ص) أنّه قال:

«لا تصلّوا إلی القبور ولا تجلسوا علیها» :

«أی: لا تتّخذوها قبلة فتصلّوا علیها أو إلیها کما فعل الیهود والنصاری، فیؤدّی إلی عبادة من فیها، کما کان السبب فی عبادة الأصنام. فحذّر النبیّ [ص] عن مثل ذلک، وسدّ الذرائع المؤدّیة إلی ذلک فقال: «اشتدّ غضب الله علی قوم اتّخذوا قبور أنبیائهم وصالحیهم مساجد»(۲).

ویقول ابن عبد ربّه فی کتاب (التمهید) : «ویحتمل الحدیث أن لاتجعل قبور الأنبیاء قبلة یصلّی إلیها»(۳).

القرینة الثانیة

جاء فی روایة عطاء بن یسار أنّ النبیّ قال فی البدایة:

«اللّهم لاتجعل قبری وثناً یعبد» ، وهذه قرینة علی أنّ مراد النبیّ (ص) من قوله:

«قوم اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد» أنّ هؤلاء اتّخذوا قبور أنبیائهم أوثاناً یعبدونها من دون الله.

القرینة الثالثة

حین نراجع أسس العقائد الیهودیة والنصرانیة وجذورها نصل إلی حقیقة مفادها أنّهم یغالون فی أنبیائهم، ویقولون فیهم مقالات لأجل

۱- إعانة الطالبین، ج۱، ص۲۲۷.

۲- تفسیر القرطبی، ج۱۰، ص ۳۸۰.

۳- التمهید، ج۶، ص۳۸۳.

ص:۹۵

تعظیمهم تصل إلی حدّ الشرک بالله تعالی، ولأجل هذا کانوا مورد تقریع من الله تعالی وذمٍّ، یقول تعالی فی کتابه الکریم: وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِکَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ یُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّی یُؤْفَکُونَ(۱).

ولیلتفت إلی أنّ عبارة (قاتلهم الله) جاءت تأنیباً للیهود والنصاری؛ لأنّهم غالوا فی أنبیائهم، وقالوا فیهم مقالة الشرک، ونقلت هذه الجملة فی حدیث أبی هریرة بحقّ الیهود کونهم (اتّخذوا قبور أنبیائهم مساجد، وهذا قرینة علی أنّ المراد بکلمة (مساجد) لیس بناء مسجد علی القبور، بل ما یفعله هؤلاء بقبور أنبیائهم بقصد تعظیمهم من السجود لقبورهم.

الجواب الثانی

لو فرضنا - تنزّلاً - أنّ المراد باتّخاذ المساجد، هو بناء المساجد من قبل الیهود والنصاری علی قبور أنبیائهم، ولعنوا لأجل هذا العمل، ولکن لابدّ أن نعلم أنّ اللعن لا یدلّ علی الحرمة دائماً؛ لأنّ معنی اللعن البعد عن رحمة الله تعالی، بل کثیر من موارد اللعن جاءت للدلالة علی الکراهة، کما فی روایة:

«لعن الله کلّ مذواق مطلاق» (۲). فدلّت علی أنّ الله لا یحبّ الرجل الذی یکثر طلاق النساء، مع العلم أنّ الطلاق بنفسه أمر جائز شرعاً.

وعلی هذا تکون الروایات المستدل بها دالة علی کراهة بناء المساجد علی القبور، والصلاة فی هذه المساجد، والکراهة هنا بمعنی قلّة الثواب.

۱- التوبة: ۳۰.

۲- البحر الرائق، ج۳، ص۴۱۲.

ص:۹۶

الجواب الثالث

کیف نقول بحرمة الجمع بین القبر والمسجدیة فی حین أنّ قبر إسماعیل (ع) فی المسجد الحرام فی حجر إسماعیل، وکذلک قبور سبعین من الأنبیاء فی المسجد الحرام بین الحجر الأسود وبئر زمزم؟ !

یقول الطحاوی فی حاشیته علی مراقی الفلاح، دفاعاً عن عدم کراهة الصلاة فی مقبرة الأنبیاء:

«لأنّهم أحیاء فی قبورهم، ألا تری أنّ مرقد إسماعیل (ع) فی الحجر تحت المیزاب، وأنّ بین الحجر الأسود وزمزم قبر سبعین نبیّاً»(۱).

الجواب الرابع

إنّ مسجد النبیّ أقیم بأمر من رسول الله (ص) فی مکان کان مقبرة لموتی المشرکین، وهذا ما یؤکّده کلّ علماء أهل السنّة(۲)، وفی روایة قال أنس ابن مالک: «قدم النبیّ [ص] المدینة فنزل أعلی المدینة فی حی یقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبیّ [ص] فیهم أربع عشرة لیلة، ثمّ أرسل إلی بنی النجّار فجاؤوا متقلّدی السیوف کأنّی أنظر إلی النبیّ [ص] علی راحلته وأبو بکر ردفه وملأ بنی النجّار حوله حتّی ألقی بفناء أبی أیوب، وکان یحبّ أن یصلّی حیث أدرکته الصلاة، ویصلّی فی مرابض الغنم، وأنّه أمر ببناء المسجد فأرسل إلی ملأ من بنی النجار فقال: یا بنی النجّار، ثامنونی بحائطکم هذا. قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلّا إلی الله! فقال أنس: فکان فیه ما أقول لکم قبور المشرکین وفیه خرب وفیه

۱- حاشیة الطحاوی علی مراقی الفلاح، ج۲، ص۳۱۵.

۲- یقول ابن قدامة: «لأنّ مسجد رسول الله۹ کانت فیه قبور المشرکین فنبشت. متّفق علیه» . المغنی، ج۱، ص۷۱۸.

ص:۹۷

نخل، فأمر النبیّ [ص] بقبور المشرکین فنبشت، ثمّ بالخرب فسوّیت، وبالنخل فقطع، فصفّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتیه الحجارة، وجعلوا ینقلون الصخر وهم یرتجزون والنبیّ [ص] معهم وهو یقول:

اللّهم لا خیر إلّا خیر الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»(۱)

وهذه الروایة ذکرها کثیر من محدّثی وفقهاء أهل السنّة (۲)، وأنّها ظاهرة فی الدلالة علی أنّ بناء المساجد علی القبور لا إشکال فیه.

وعلی هذا، یتبیّن أنّه لا یوجد دلیل معتبر علی حرمة بناء المساجد علی القبور أو إلی جوارها، بل إنّ بناء المساجد علی قبور الأنبیاء والأئمّة وأولی الأمر من الأمور المستحسنة وممّا ینطبق علیها عنوان تعظیم شعائر الله تعالی.

نعم، إنّ إنشاء مسجد فی مقبرة موقوفة للدفن فقط غیر جائز، وکذلک لا یجوز الدفن فی مسجد موقوف للمسجدیة فقط؛ لأنّ الموقوفات یتصرّف فیها بحسب ما وقفت علیه.

۱- صحیح البخاری، ج۱، ص۱۱۱.

۲- مسند أحمد بن حنبل، ج۳، صص۲۱۲ و ۲۴۴؛ نیل الأوطار، ج۲، ص۱۵۲؛ صحیح البخاری، ج۴، ص۲۶۶؛ سنن أبی داود السجستانی، ج۱، ص۱۱۱؛ سنن النسائی، ج۲، ص۴۰؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۲، ص۴۳۸؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص۲۵۹؛ مسند أبی یعلی، ج۷، ص۱۹۴؛ صحیح ابن خزیمة، ج۲، ص۶؛ صحیح ابن حبّان، ج۶، ص۹۷؛ الطبقات الکبری، ج۱، ص۲۴۰؛ البدایة والنهایة، ابن کثیر، ج۳، ص۲۶۱؛ السیرة النبویة، ابن کثیر، ج۲، ص۳۰۳.

ص:٩٨

۴. الدعاء والصلاة عند القبوروالمشاهد المشرّفة

طرح الشبهة

والآن – قارئى الكريم – نتعرّض لبيان شبهة أخرى من الشبهات التى يطلقها بعض دعاة الوهابية، تتعلّق بقراءة الأدعية والصلاة عند القبور والمشاهد المشرّفة، كما فى البقيع ومزارات شهداء أُحد وبقية الأماكن المشابهة، فهم يمنعون الناس من قراءة القرآن، أو سورة الفاتحة للأموات، ويعتبرون ذلك عملًا بلا فائدة ولا دليل عليه، بل يعتبرونه عملًا محرّماً وبدعة فى الدين!

ولا يخفى أنّ هذه الاتّهامات – التى تشكّل عقيدة لديهم – تعود جذورها لابن تيميّة وابن القيّم.

يقول ابن تيميّة: «لا يشرع بناء المسجد على القبور»(۱)

وكذلك يقول: «ولا تصحّ الصلاة فى المقبرة ولا إليها»(۲)

۱- مجموع الفتاوى، ج۳، ص۳۹۸.

۲- نقلًا عن: أحكام الجنائز، الألبانى، ص۲۱۴.

ص:۱۰۰

ويقول ابن القيّم:

«وكان من هـدْيهِ [ص] تعزيـة أهل الميت، ولـم يكن من هـدْيهِ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عنـد قبره ولا غيره، وكلّ هذا بدعة حادثة مكروهة»(۱)

وقد استدلّوا ببعض الروايات عن نبيّ الإسلام (ص) ، مثل:

الرواية الأولى:

«عن أبى سعيد أنّ النبيّ [ص] قال: الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمام»(۲)

الرواية الثانية:

«عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله [ص] نهى عن الصلاة فى المقبرة» (۳)

الرواية الثالثة:

«عن ابن عمر عن النبيّ [ص] قال: اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتّخذوها قبوراً»(۴)

الرواية الرابعة:

«عن أبى هريرة عن النبيّ [ص] قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر»(۵)

الرواية الخامسة:

«عـن زيـد بـن جبيرة عـن داود بن الحصـين عن نـافع عن ابن عمر أنّ رسـول الله [ص] نهى أن يصـلّى فى سـبعة مـواطن: فى المزبلـة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق

۱- زاد المعاد، ج۱، ص۵۰۸.

۲- نيل الأوطار، ج۲، ص ۱۳۵؛ مسند أحمد، ج۳، ص۸۳؛ سنن الدارمى، ج۱، ص۳۲۳؛ سنن ابن‌ماجة، ج۱، ص۲۴۶؛ سنن أبى داود، ابن الأشعث، ج۱، ص۱۱۹؛ سنن الترمذى، ج۱، ص۱۹۹؛ مستدرك الحاكم، ج۱، ص۲۵۱؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۲، ص۴۳۵؛ كنز العمّال، ج۷، ص ۳۴۳.

۳- صحيح ابن حبّان، ج۶، ص ۹۰؛ كنز العمّال، ج۸، ص۱۹۵؛ مسند أبى يعلى، ج۵، ص۱۷۵؛ مجمع الزوائد، ج۲، ص۲۷.

۴- صحيح البخارى، ج۱، ص۱۱۲؛ ج۲، ص۵۲؛ سنن أبى داود، ابن الأشعث، ج۱، ص۲۳۵.

۵- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۲۸۴؛ صحيح مسلم، ج۲، ص ۱۸۸؛ سنن الترمذى، ج۴، ص۲۳۲.

ص:۱۰۱

ظهر بیت الله» (۱)

فیستفاد من خلال هذه الروایات حرمة الصلاة بجانب القبور؛ لأنّ النبیّ (ص) نهی عن الصلاة إلی جانب القبور، ونهی النبیّ ظاهرٌ فی الحرمة. ولا یوجد فرق بین قبور الناس العادیین وقبور الأنبیاء والأئمّة والشهداء؛ لأنّ الروایات مطلقة تشمل کلّ هذه الموارد.

تفنید هذه الشبهة

أوّلاً: الصلاة بجانب القبور والأضرحة المبارکة

۱- نحن نعلم أنّ الأصل الأوّلی هو عدم اختصاص الصلاة بمکان خاص، فلکلّ مسلم أن یقیم صلاته الواجبة أو المستحبة فی أیّ مکان شاء، إلّا إذا کان هذا المکان قد نهت الشریعة عن الصلاة فیه بعینه.

ومن خلال تفحّص الآیات القرآنیة والأحادیث الشریفة نستنتج القاعدة الکلیة القائلة:

«صحّة الصلاة فی کلّ مکان إلّا ما خرج بالدلیل» ، فقد قال تعالی فی کتابه الکریم:

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ(۲).

وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ(۳).

فنلاحظ أنّ الآیة الأولی عیّنت وقتاً خاصّاً للصلاة، ولکنّها لم تأتِ علی ذکر المکان، وهذا إطلاق من الآیة فی دلالة المکان الذی تصحّ فیه الصلاة.

۱- نصب الرایة، ج۲، ص۳۷۷؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۲۴۶؛ سنن الترمذی، ج۱، ص۲۱۶؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۲، ص ۳۲۹.

۲- الإسراء: ۷۸.

۳- البقرة: ۱۴۴.

ص:۱۰۲

وأمّا الآیة الثانیة، ففیها تصریح فی توجّه المصلی للقبلة أینما کان المصلّی.

بالإضافة إلی ما نقل عن طرق أهل السنّة، فضلاً عن طرقنا، من روایات تؤکّد مضمون القاعدة السابقة بوضوح، مثل الحدیث الذی ینقل عن أبی‌ذرٍ عن النبیّ (ص) ونقله البخاری ومسلم فی صحیحیهما. فقد روی عن أبی‌ذرٍ أنّه قال:

«حیثما أدرکتک الصلاة فصلِّ، والأرض لک مسجد»(۱)

وقد نقلت هذه الروایة بألفاظ مختلفة فی الکتب الحدیثیة السنّیة، أحدها ما ذکرناه، وجاءت بألفاظ أخری أیضاً، مثل:

«أینما أدرکتک الصلاة فصلِّ، فهو مسجد» .

وفی آخر:

«قال: جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً، فحیثما أدرکتک الصلاة، فصلِّ» .

وفی روایة:

«حیثما أدرکتک الصلاة، فصلِّ؛ فإنّه مسجد»(۲). فهذه الروایات باختلاف ألفاظها لها مؤدّی واحد، مفاده: إذا جاء وقت الصلاة فصلّ حیث کنت، إلّا اللّهم أن یکون لدینا دلیل علی حرمة الصلاة فی مکان معیّن.

ونجد أنّ فقهاء أهل السنّة اعتبروا روایة أبی ذرٍ أصلاً کلّیاً وأساساً یحتکم إلیه، واعتمدوا علی هذه الروایة فی حکمهم بتصحیح الصلاة فی

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۳۶.

۲- صحیح مسلم، ج۲، ص۶۳؛ مسند أحمد بن حنبل، ج۵، صص۱۵۶ – ۱۶۰؛ نیل الأوطار، ج۲، ص۱۳۵؛ سنن ابن ماجة، ج۱، ص۲۴۸؛ شرح صحیح مسلم، النووی، ج۵، ص۲؛ السنن الکبری، النسائی، ج۱، ص۲۵۶؛ صحیح ابن خزیمة، ج۲، ص۵؛ صحیح ابن حبّان، ج۴، ص۴۷۵؛ کنز العمّال، ج۱۴، ص۹۸.

ص:۱۰۳

كثير من الأماكن، يقول ابن حزم في (المحلّى) :

«والصلاة في البيعة والكنيسة وبين النار والمجزرة. . . وفي كلّ موضع: جائزة، ما لم يأتِ نصٌّ أو إجماع متيقّن في تحريم الصلاة في مكان ما، فيوقف عند النهي في ذلك. . . عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أيّ مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: المسجدالحرام، قلت: ثمّ أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثمّ حيثما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»(۱)

وكذلك يقول: «والصلاة جائزة في البيع والكنائس والهبارات والبيت من بيوت النيران وبيوت البُدّ والديور، إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر أو ما أشبه ذلك؛ لقول رسول الله [ص]: وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ» (۲)

وكذلك يقول: «وصحّ عن النبيّ [ص]: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ) ، فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلّا موضعاً جاء النصّ بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة»(۳)

أمّا السيّد سابق في كتاب (فقه السنّة) فيقول أيضاً: «ممّا اختص الله به هذه الأمّة أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً، فأيّما رجلٌ من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته، قال أبو ذر. . .»(۴)

۱- المحلّى، ابن حزم، ج۴، صص ۸۱ و ۸۲.

۲- المصدر نفسه، صص۱۸۵ و ۱۸۶.

۳- المصدر نفسه، ج۵، ص۷۶.

۴- فقه السنّة، ج۱، ص۲۴۶.

ص:۱۰۴

ويقول النووى فى شرحه لصحيح مسلم: «قوله [ص]:

وأينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد. فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلّا ما استثناه الشرع»(۱)

وهكذا القرطبى فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) حين ينقل بعض الآراء بموضوعية وحيادية، فيشير فى البداية إلى بعض آراء العلماء فى منع الصلاة فى بعض الأماكن، ثمّ ينقل رواية الترمذى عن ابن عمر فى نهى الرسول عن إقامة الصلاة فى سبعة أماكن، هى: «أنّ رسول‌الله [ص] نهى أن يصلّى فى سبع مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق بيت‌الله» .

ويستمر بذكر آراء العلماء فى حكم الصلاة فى هذه الموارد، ثمّ يعلّق قائلًا:

«قلت: الصحيح - إن شاء الله - الذى يدل عليه النظر والخبر، أنّ الصلاة بكلّ موضع طاهر جائزة صحيحة. وما روى من قوله (ص) : (إنّ هذا وادٍ به شيطان) ، وقد رواه معمّر عن الزهرى فقال: واخرجوا عن الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة. وقول على: (نهانى رسول الله [ص] أن أصلّى بأرض بابل فإنّها ملعونة) . وقوله حين مرّ بالحجر من ثمود: (لاتدخلوا على هؤلاء المعذّبين إلّا أن تكونوا باكين) . ونهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل. . إلى ذلك مما فى هذا الباب، فإنّه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها.

۱- شرح صحيح مسلم، النووى، ج۵، ص۲.

ص:۱۰۵

قـال الإمام الحافظ أبو عمر(۱): المختـار عنـدنا فى هـذا البـاب أنّ ذلك الوادى وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصـلّى فيها كلّها ما لم تكن فيها نجاسة متيقّنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأنّ موضع النوم عن الصـلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجوز أن تقام فيه الصـلاة، وكلّ ما روى فى هـذا الباب من النهى عن الصـلاة فى المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك ممّا فى هـذا المعنى، كـلّ ذلك عنـدنا منسوخ ومـدفوع؛ بعموم قوله [ص]: (جعلت لى الأرض كلّها مسـجداً وطهوراً) ، وقوله [ص] مخبراً أنّ ذلك من فضائله وممّا خُصّ به، وفضائله عنـد أهل العلم، لا يجوز عليها النسـخ ولا التبديل ولا النقص. قال [ص]: (أوتيت خمساً - وقد روى ستـاً، وقـد روى ثلاثـاً وأربعـاً، وهى تنتهى إلى أزيـد من تسع، قال فيهن: - لم يُؤتهنَّ أحـد قبلى: بُعثت إلى الأحمر والأسود، ونُصـرت بـالرعب، وجُعلت أُمّتى خير الأُـمم، وأُحلّت لى الغنـائم، وجعلت لى الأرض مسـجداً وطهوراً، وأوتيت الشـفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح الأرض فوضعت فى يدى، وأعطيت الكوثر، وخُتم بى النبيّون) .

. . . وبقوله [ص]: (جُعلت لى الأـرض مسـجداً وطهوراً) أجزنـا الصـلاة فى المقبرة والحمـام وفى كلّ موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجـاس. وقـال (ص) لأبى ذر: (حيثما أدركتك الصـلاة فصلّ، فإنّ الأرض كلّها مسـجد) . ذكره البخارى ولم يخصّ موضـعاً من موضع.

وأمّا من احتج بحديث ابن وهب، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر - حديث

۱- مراده ابن عبد البر فى كتاب التمهيد. انظر: كتاب التمهيد، ج۵، ص۲۰۳

ص:۱۰۶

الترمذی الذی ذکرناه – فهو حدیث انفرد به زید بن جبیرة وأنکروه علیه، ولا یعرف هذا الحدیث مسنداً إلّا بروایة یحیی بن أیوب عن زیدبن جبیرة (۱). وقد کتب اللیث بن سعد إلی عبدالله بن نافع مولی ابن عمر یسأله عن هذا الحدیث، فکتب إلیه عبد الله بن نافع: لاأعلم من حدّث بهذا عن نافع إلّا قد قال علیه الباطل»(۲).

وخلاصة الکلام: فإنّ القرطبی یعتقد بصحة القاعدة السابقة (صحة الصلاة فی أیّ مکان. .) ویجعل من قول الرسول (ص) :

«جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً، فحیثما أدرکتک الصلاة فصلّ» سنداً لها، وحمل الروایات المعارضة علی الکراهة.

وعلی هذا فیتبیّن أنّه یستفاد من الآیات القرآنیة والأحادیث النبویة الشریفة أنّ الأصل الأوّلی للصلاة فی المقابر والمشاهد المشرّفة هو الجواز والصحّة، إلّا إذا ثبت بدلیل متیقّن عدم جواز ذلک فی مکان معیّن، ومثاله الروایات التی تُثبت عدم جواز الصلاة فی الأماکن المغصوبة أو النجسة.

أمّا الروایات الخمسة المذکورة فی الاستدلال علی عدم جواز الصلاة بالقرب من المقابر، فهی تفتقد للتماسک المنطقی فی دلالتها، ولیس فی دلالتها القابلیة علی تخصیص هکذا عمومات قویّة ثابتة، فلا دلالة فیها علی الحرمة.

۲- فیما یختص بالروایة الأولی (روایة أبی سعید الخدری) : فإنّها منقولة بأسانید مضطربة عن أبی سعید. یقول الترمذی: «حدیث أبیسعید. قد

۱- بخصوص ضعف زید بن جبیرة، فسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۲- الجامع لأحکام القرآن تفسیر القرطبی ، ج ۱۰، صص ۴۸ – ۵۰.

ص:۱۰۷

روی عن عبد العزیز بن محمّد روایتین:

منهم من ذکر عن أبی سعید، ومنهم من لم یذکره. وهذا حدیث فیه اضطراب»(۱)

وقد نقل هذا الحدیث فی المصادر الشیعیة بسند معتبر، فیقول عبیدبن زرارة:

«سمعت أبا عبدالله (ع) یقول: الأرض کلّها مسجد إلّا بئر غایط أو مقبرة أو حمَّام»(۲)

ولذا نغض الطرف عن ضعف سنده المذکور، ولکن مع ذلک لانقبل دلالته علی عدم جواز الصلاة فی المقابر والأضرحة المشرّفة؛ وذلک لأمور:

منها: أنّ کلمة (مسجد) بالأصل بمعنی المکان الذی یُسجَد علیه لله تعالی، فیکون معنی الحدیث (الأرض کلّها مسجد) ، أیّ: أنّ کلّ أماکن وبقاع الأرض یصح السجود علیها لله تعالی، وحینئذٍ یکون معنی عبارة (إلّا المقبرة والحمَّام) أنّ الأماکن من قبیل المقبرة والحمّام، التی هی مضانّ النجاسة، لا یصح السجود فیها تجنّباً لذلک. أمّا السجود لله تعالی إلی جانب القبور المشرّفة والأضرحة المبارکة، فالروایة ساکتة عن ذلک.

ومنها: أنّ فی روایة زرارة قد أضیفت عبارة (بئر غائط) ، وعطفت علیها جملة (مقبرة أو حمام) ، وکذلک فی روایة ابن عمر عطفت کلمة (مقبرة) علی کلمة (مزبلة ومجزرة) ، فهذه العبارات قرینة علی أنّ مقصود النبیّ (ص) النهی عن هذه الأمکان تحرّزاً عن النجاسات أثناء إقامة الصلاة، فتکون الصلاة فی هذه الأماکن مع التلوّث بالنجاسات محرّمة وباطلة، ومع عدم وجود النجاسات فهی محمولة علی الکراهة.

۱- سنن الترمذی، ج۱، ص۱۹۹.

۲- وسائل الشیعة، ج۵، ص۱۱۸.

ص:۱۰۸

یقول ابن قدامة:

«الحکم فی هذه المواضع السبعة کالحکم فی الأربعة سواء، ولأنّ هذه المواضع مظنّة النجاسات فعلّق الحکم علیها دون حقیقتها» (۱)

ومنها: ذکر فی هـذا الحـدیث کلمة (المقبرة) وهی محل الدفن، فهذه الروایة إن دلّت فتدلّ علی کراهة الصـلاة فی أماکن دفن الموتی (المقابر) ، ولا تشـمل المراقد المبارکة، کضـریح الإمام علی (ع) ، وضـریح الإمام الحسـین (ع) وغیرهما؛ لعدم صدق عنوان (المقبرة) علیها.

۳- الروایـة الثانیـة (روایـة أنس) : لا یمکن من خلالها أیضاً إثبات حرمـة الصـلاة إلی جانب القبور؛ لأنّ هـذه الروایة وإن کانت توافق بعض الروایات فی کتبنا الحدیثیة من حیث المضمون، کروایة عمار الساباطی حین سأل الإمام الصادق (ع)

«. . . عن الرجل یصلّی بین القبور؟ قال: لا یجوز ذلک إلّا أن یجعل بینه وبین القبور إذا صلّی عشرة أذرع»(۲).

ولکن توجـد لـدینا روایـات أخری رخّصت فی الصـلاة بین القبور، کروایـة معمّر بن خلّاد (۳)، وروایـة علی بن یقطین(۴)، عن الإمام الرضا (ع) . فهذ الروایات متعارضة، وطریق الجمع بینها حمل روایة أنس وعمار علی الکراهة.

ولاـ یخفی أنّ مفردة (القبور) تشـیر إلی المقبـرة حیث تکثر القبور فیهـا، فلا تشـمل الصـلاة إلی جانب قبر النبیّ (ص) والأئمّـة، والقبور المنفردة.

۴- الروایة الثالثة (روایة ابن عمر) ، والروایة الرابعة (روایة أبی هریرة) :

۱- المغنی، ج۱، ص۷۱۸.

۲- الکافی، الکلینی، ج۳، ص ۳۹۰.

۳- التهذیب، ج۲، ص۲۲۸.

۴- المصدر نفسه، ص۳۷۴.

ص:۱۰۹

لاعلاقة لها بالمدّعی؛ لأنّ معنی هذه الروایات الحثّ علی الصلاة فی البیوت والاشتغال بذکر الله تعالی وعدم ترک ذلک، فتکون البیوت کالمقابر، لا تحوی غیر القبور وتخلو من الذکر والعبادة.

وقد وردت روایات أخری تؤیّد هذا المعنی المفهوم من هاتین الروایتین. یروی المتّقی فی (کنز العمّال) :

«اجعلوا فی بیوتکم من صلاتکم، واعمروها بالقرآن فإنّ أفقر البیوت بیت لا یقرأ فیه کتاب الله عزّوجلّ»(۱)

وهناک من المحقّقین السنّة من فسّر روایة ابن عمر وأبی هریرة بهذا المعنی(۲)

۵- الروایة الخامسة: نظراً لوجود (زید بن جبیرة) فی سندها فهی ضعیفة. ومن العبارات التی قیلت فی حقّه من قبل الفقهاء والمحدّثین: «منکر الحدیث» و «اتّفقت الناس علی ضعفه» و «لیس بثقة» و «ضعیف الحدیث» و «عامّة ما یرویه لا یتابعه علیه أحد» و «متروک» و «منکر الحدیث جدّاً، لا یکتب حدیثه»(۳)

۶- جاء فی صحیح البخاری:

«رأی عمرُ أنسَ بن مالک یصلّی عند قبرٍ، فقال: القبر القبر. ولم یأمره بالإعادة»(۴)

۱- کنز العمّال، ج۱۵، ص ۳۹۳.

۲- تنویر الحوالک، السیوطی، ص۱۸۵؛ تحفة الأحوذی، ج۲، ص۴۳۶.

۳- نیل الأوطار، ج۲، ص۱۴۲؛ مجمع الزوائد، ج۸، ص۱۵۹؛ ج۱۰، ص۵۳؛ التاریخ الکبیر، ج۳، ص ۳۹۰؛ التاریخ الصغیر، ج۲، ص ۶۰؛ ضعفاء العقیلی، ج۲، ص۷۱؛ کتاب المجروحین، ابن‌حبّان، ج۱، ص۳۰۹؛ تقریب التهذیب، ج۱، ص۳۲۷؛ تحفة الأحوذی، ج۲، ص۲۷۱؛ نصب الرایة، ج۲، ص۳۷۷؛ الجرح والتعدیل، ج۳، ص۵۵۹؛ الکامل، ابن عدی، ج۳، ص۲۰۲؛ تهذیب الکمال، ج۱۰، صص۳۴ و ۳۵؛ میزان الاعتدال، ج۲، ص۹۹؛ تهذیب التهذیب، ج۳، ص۳۴۶.

۴- صحیح البخاری، ج۱، ص ۱۱۰.

ص:۱۱۰

فهذا الحدیث یؤکّد حقیقۀ عدم بطلان الصلاۀ إلی جانب القبر فی المقابر.

۷- وکذلک ما روی عن الرسول (ص) أنّه خرج (ص) یوم الأضحی إلی البقیع، فبدأ فصلّی رکعتین.(۱)وهذا الحدیث یدلّ علی جواز الصلاۀ فی المقبرۀ.

ثانیاً: الدعاء عند القبور والمراقد المشرّفۀ

إنّ الدعاء عند القبور له أکثر من شکل، منها:

۱ – الذهاب إلی المقابر والدعاء لطلب المغفرۀ للنفس والرحمۀ والمغفرۀ للموتی، ویقرأ القرآن لأرواح الموتی.

وممّا لا شک فیه أنّ الدعاء وطلب المغفرۀ له وللآخرین من الأمور الجائزۀ والمرغوبۀ فی کلّ مکان؛ لأنّ الله تعالی یقول فی کتابه: ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (۲)

ففی هذه الآیۀ لم یعیّن مکاناً خاصّاً للدعاء، ولم یرو لنا فی أیّ روایۀ نهی عن الدعاء وقراءۀ القرآن عند القبور، بل جاء فی کثیر من الروایات أنّ الدعاء وقراءۀ القرآن عند القبور توجب تخفیف العذاب عن صاحب القبر، وفیها ثواب للداعی نفسه وقارئ القرآن.

فقد روی عن النبیّ [ص]:

«من دخل المقابر فقال: اللّهم ربّ الأجساد البالیۀ والعظام النخرۀ التی خرجت من الدنیا وهی بک مؤمنۀ، أدخل علیها روحاً وسلاماً منّی. استغفرَ له کلّ مؤمن مات منذ

۱- أحکام القرآن، الجصاص، ج۳، ص۶۴۴؛ مسند ابن الجعد، ص۳۹۸؛ السنن الکبری، البیهقی، ج۳، ص۳۱۱.

۲- غافر: ۶۰.

ص:۱۱۱

خلق الله آدم»(۱)

وفی روایة أخری عن أنس عن النبیّ [ص] أنّه قال:

«من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف عنهم یومئذٍ، وکان له بعدد مَن فیها حسنات»(۲)

وروایات أخری مثلها، مثل: «قال رسول الله [ص]:

من دخل المقابر ثمّ قرأ فاتحة الکتاب، وقل هو الله أحد، وألهاکم التکاثر، ثمّ قال: إنّی جعلت ثواب ما قرأت من کلامک لأهل المقابر من المؤمنین والمؤمنات کانوا شفعاء له إلی الله تعالی»(۳)

وکذلک روایات نقلت فی کتب أهل السنّة(۴)تحکی استحباب الدعاء عند القبور.

۲- من یذهب إلی المقابر باعتقاد أنّ الدعاء فیها مستجاب بوساطة الموتی فیدعو الله هناک بهذا القصد.

ومن المسلّم أنّ الشیعة لا یعتقدون بهذا الأمر، بل یعتبرون أنّ الدعاء للموتی مستحبٌ لا غیر.

۳- من یقصد الأماکن المبارکة والمراقد المشرّفة، کحرم النبیّ الکریم (ص) والأئمّة والأولیاء، والذین هم أحیاء کما یعتقد کافّة المسلمین، طمعاً فی نیلهم دعوة منهم ووساطة عند الله تعالی لهم لأجل غفران ذنوبهم. ومن المتیقّن أنّ هذا العمل عمل عقلائی وراجح.

یقول الذهبی فی سیر أعلام النبلاء:

«والدعاء مستجاب عند قبور

۱- إعانة الطالبین، ج۲، ص ۱۶۳؛ المصنّف، ابن أبی شیبة، ج۷، ص۱۸۸؛ التمهید، ج ۲۰، ص ۲۴۱؛ مراقی الفلاح، ج ۱، ص۲۳۳؛ المستطرف، ج ۲، ص۵۳۳.

۲- المغنی، ج۲، ص ۴۲۵؛ مراقی الفلاح، ج ۱، ص۲۳۳؛ کشف القناع، ج ۲، ص ۱۷۱؛ عمدة القاری، ج۳، ص۱۱۸.

۳- تحفة الأحوذی، ج۳، ص۲۷۵.

۴- التمهید، ج ۲۰، ص ۲۴۱.

ص:۱۱۲

الأنبياء والأولياء، وفى سائر البقاع، لكن سبب الإجابة حضور الداعى، وخشوعه وابتهاله، وبلا ريب فى البقعة المباركة، وفى المسجد، وفى السحر، ونحو ذلك، يتحصّل ذلك للداعى كثيراً، وكلّ مضطر فدعاؤه مجاب»(۱)

وعلى هذا نصل إلى نتيجة مفادها: أنّ الصلاة عند القبور جائزة لكنّها مكروهة، وفى الأماكن المشرّفة جائزة ولا كراهة فيها، بل هناك روايات فى الكتب الروائية الشيعية تدلّ على استحباب الصلاة فى الأماكن والبقع المشرّفة، والدعاء عند القبور والأماكن الشريفة جائز ومرغوب فيه.

۱- سير أعلام النبلاء، ج۱۷، ص۷۷.

ص:۱۱۳

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

۱. الإبهاج فی شرح المنهاج، علی بن عبد الكافی السبكی، بیروت، دار الكتب العلمیة، ۱۴۰۴ه. ق.

۲. أصول الأحكام، علی بن محمّد الآمدی، دمشق، المكتب الإسلامی، ۱۴۰۲ه. ق.

۳. الإحكام فی أصول الأحكام، أبو محمّد علی بن أحمد بن حزم الأندلسی، القاهرة، دار الحدیث، ۱۴۰۴ه. ق.

۴. أحكام الجنائز، محمّد ناصر الدین الألبانی، بیروت، المكتب الإسلامی، ۱۴۰۶ه. ق.

۵. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علی الرازی الجصّاص، بیروت، دار الكتب العلمیة، ۱۴۱۵ه. ق.

۶. إرشاد الساری إلی صحیح البخاری، أبو العبّاس أحمد القسطلانی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۷. إرشاد الفحول، محمّد بن علی بن محمّد الشوكانی، بیروت، دار المعرفة، ۱۳۹۹ه. ق

ص:۱۱۴

۸. إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، محمّد ناصر الدين الألبانى، بيروت، المكتب الإسلامى، ۱۴۰۵ه. ق.

۹. أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ابن الأثير، أبو الحسن على بن أبى‌الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيبانى، طهران، انتشارات إسماعيليان.

۱۰. أصول السرخسى، محمّد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۴ه. ق.

۱۱. إعانة الطالبين، السيّد البكوى، ابن السيّد محمّد شطا الدمياطى، بيروت، دارالفكر، ۱۴۱۸ه. ق.

۱۲. الاعتصام، أبوإسحاق الشاطبى، بيروت، دار المعرفة.

۱۳. الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع، شمس الدين محمّد بن أحمد الشربينى الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

۱۴. الأمّ، الإمام الشافعى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۳ه. ق.

۱۵. بحارالأنوار، محمّد باقر المجلسى، بيروت، مؤسسة الوفاء، ۱۴۰۳ه. ق.

۱۶. البحر الرائق، ابن نجيم المصرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۸ه. ق.

۱۷. البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ۱۴۰۸ه. ق.

۱۸. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، باكستان، مكتبة الحبيبية، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۹. البرهان فى أصول الفقه، أبو المعالى الجوينى، عبد الملك بن عبدالله ابن يوسف الجوينى، مصر، مؤسّسة الوفاء، ۱۴۱۸ه. ق.

ص:۱۱۵

۲۰. تاج العروس، محمّد مرتضی الزبیدی، بیروت، مکتبة الحیاة.

۲۱. تاریخ ابن معین، ابن معین، یحیی بن معین بن عون الغطفانی، دمشق، دارالمأمون للتراث.

۲۲. تاریخ بغداد، أبو بکر أحمد بن علی الخطیب البغدادی، بیروت، دارالکتب العلمیة، ۱۴۱۷ه. ق.

۲۳. تاریخ جرجان، حمزة بن یوسف أبو القاسم الجرجانی، بیروت، عالمالکتب، ۱۴۰۱ه. ق.

۲۴. التاریخ الصغیر، البخاری، أبو عبد الله إسماعیل بن إبراهیم الجعفی البخاری، بیروت، دار المعرفة، ۱۴۰۶ه. ق.

۲۵. التاریخ الکبیر، البخاری، أبو عبد الله إسماعیل بن ابراهیم الجعفی البخاری، دیار بکر، المکتبة الإسلامیة.

۲۶. تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر، أبو القاسم علی بن الحسین بن هبة الله بن عبد الله الشافعی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۷ه. ق.

۲۷. التبیین لأسماء المدلّسین، سبط ابن العجمی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۶ه. ق.

۲۸. تحفة الأحوذی، أبو العلاء محمّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۰ه. ق.

۲۹. تذکرة الفقهاء، العلامة الحلّی، حسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، قم، مؤسسة آل البیت: ، ۱۴۱۴ه. ق.

۳۰. تفسیر ابن کثیر، ابن کثیر، أبو الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی، بیروت، دار المعرفة، ۱۴۱۲ه. ق.

ص:۱۱۶

۳۱. تفسیر البیضاوی، أنوار التنزیل و أسرار التأویل، البیضاوی، أبو سعید عبد الله بن عمر بن محمّد الشیرازی البیضاوی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۸ه. ق.

۳۲. تفسیر الثعالبی، الجواهر الحسان فی تفسیر القرآن، عبد الرحمن ابن محمّد بن مخلوف أبو زید الثعالبی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۱۸ه. ق.

۳۳. تفسیر روح المعانی، الآلوسی، أبو الفضل محمود الآلوسی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۳۴. تفسیر القرطبی، الجامع لأحکام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاری القرطبی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۵ه. ق.

۳۵. تقریب التهذیب، ابن حجر العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۵ه. ق.

۳۶. التلخیص الحبیر فی تخریج الرافعی الکبیر، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، بیروت، دار الفکر.

۳۷. التمهید فی تخریج الفروع علی الأصول، عبدالرحیم بن الحسن الآسنوی، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱۴۰۰ه. ق.

۳۸. التمهید لما فی الموطأ من المعانی و المسانید، ابن عبد البرّ، أبوعمر یوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمری، المغرب، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامیة، ۱۳۸۷ه. ق.

۳۹. تنویر الحوالک، السیوطی، جلال الدین السیوطی، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۴۰. تهذیب الأحکام، شیخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، طهران، دار الکتب الإسلامیة، ۱۳۶۵ه. ش.

ص:۱۱۷

۴۱. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، بيروت، دار الفكر للطباعهٔ، ۱۴۰۴ه. ق.

۴۲. تهذيب الكمال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى، بيروت، مؤسّسهٔ الرسالهٔ، ۱۴۱۳ه. ق.

۴۳. الثقات، محمّد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمى، حيدرآباد، مجلس دائرةالمعارف العثمانيهٔ، ۱۳۹۳ه. ق.

۴۴. الثمر الدانى، شرح رسالهٔ ابن أبى زيد، صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، بيروت، المكتبهٔ الثقافيهٔ.

۴۵. الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۱ه. ق.

۴۶. الجرح والتعديل، أبو محمّد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ۱۳۷۱ه. ق.

۴۷. الجوهر النقى، المارديني، علاء الدين بن على بن عثمان المارديني (ابن التركمانى) ، بيروت، دار الفكر.

۴۸. حاشيهٔ السندى على النسائى، نور الدين عبد الهادى، بيروت، دار الكتب العربيهٔ، ۱۴۰۶ه. ق.

۴۹. حاشيهٔ الطحطاوى على مراقى الفلاح، أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوى.

۵۰. الدرّ المنثور فى التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطى، بيروت، دارالمعرفهٔ للطباعهٔ والنشر، ۱۳۶۵ه. ق.

۵۱. دفع الشبه عن الرسول، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن تقى‌الدين الحصنى، القاهرهٔ، دار إحياء الكتاب العربى، ۱۴۱۸ه. ق.

ص:۱۱۸

۵۲. الديباج على مسلم، السيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى، الرياض، دار ابن عفّان، ۱۴۱۶ه. ق.

۵۳. رسالة ابن أبى زيد، ابن أبى زيد القيروانى، بيروت، المكتبة الثقافية.

۵۴. رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة، محمود سعيد ممدوح، عمان، دار الإمام النووى، ۱۴۱۶ه. ق.

۵۵. روضة الناظر و جنّة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، رياض، جامعة محمّد بن سعود، ۱۳۹۹ه. ق.

۵۶. رياض الصالحين من حديث سيّد المرسلين، يحيى بن شرف النووى، بيروت، دار الفكر المعاصر، ۱۴۱۱ه. ق.

۵۷. رياض المسائل، السيّد على الطباطبائى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامى، ۱۴۱۲ه. ق.

۵۸. زاد المعاد، ابن القيم الجوزيّة، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۷ه. ق.

۵۹. زيارت از ديدگاه أئمّه (فقه المزار عند الأئمّة الأطهار) ، عبدالهادى الحسينى، الرياض، ۱۴۲۶ه. ق.

۶۰. سبُل السلام، محمّد بن إسماعيل الكحلانى، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، ۱۳۷۹ه. ق.

۶۱. سبُل الهدى والرشاد، محمّد بن يوسف الصالحى الشامى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۱۴ه. ق.

۶۲. السلسلة الصحيحة، محمّد ناصر الدين الألبانى، الرياض، مكتبة المعارف.

۶۳. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزوينى، بيروت، دار الفكر.

۶۴. سنن أبى داود السجستانى، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستانى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۱۰ه. ق.

ص:۱۱۹

۶۵. سنن التِرمِذی، الترمذی، أبو عیسی محمّد بن عیسی سورهٔ الترمذی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۳ه. ق.

۶۶. سنن الدارمی، عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی، دمشق، مطبعهٔ الاعتدال.

۶۷. السنن الکبری، أحمد بن شعیب النسائی، بیروت، دار الکتب العلمیهٔ، ۱۴۱۱ه. ق.

۶۸. السنن الکبری، أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، بیروت، دار الفکر.

۶۹. سنن النسائی، أحمد بن شعیب النسائی، بیروت، دار الفکر، ۱۳۴۸ه. ق.

۷۰. سیر أعلام النبلاء، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبی، بیروت، مؤسّسهٔ الرسالهٔ، ۱۴۱۳ه. ق.

۷۱. شرح سنن النسائی، جلال الدین السیوطی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۶ه. ق.

۷۲. شرح صحیح مسلم، أبو زکریا محیی الدین بن شرف النووی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۴۰۷ه. ق.

۷۳. الشرح الکبیر علی متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبی عمر محمّد بن أحمد بن قدامهٔ المقدسی، بیروت، دار الکتاب العربی.

۷۴. التعلیق الممجد علی موطأ محمّد (شرح موطأ مالک) ، اللکنوی، دمشق، دار القلم، ۱۴۱۳ه. ق.

۷۵. شرح مسند أبی حنیفهٔ، ملا علی القاری، بیروت، دار الکتب العلمیهٔ.

۷۶. شرح نهج البلاغهٔ، ابن أبی الحدید، قم، منشورات مکتبهٔ آیهٔ الله المرعشی، ۱۴۰۴ه. ق.

ص:۱۲۰

۷۷. شُعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۱۰ه. . ق

۷۸. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، بيروت، دارالعلم للملايين، ۱۴۰۷ه. ق.

۷۹. صـحيح ابن حبّـان بترتيب ابن بلبـان، محمّـد بن محمّـد بن أحمـد علاء الـدين على بن بلبان الفارسـى، بيروت، مؤسّـسة الرسالـة، ۱۴۱۴ه. ق.

۸۰. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمى، بيروت، المكتب الإسلامى، ۱۴۱۲ه. ق.

۸۱. صحيح البخارى، محمّد بن إسماعيل البخارى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۱ه. ق.

۸۲. صحيح الترغيب والترهيب، محمّد ناصر الدين الألبانى، الرياض، مكتبة المعارف.

۸۳. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى، بيروت، دار الفكر.

۸۴. ضعفاء العقيلى، محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۱۸ه. ق.

۸۵. الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت، دار صادر.

۸۶. العلل، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامى.

۸۷. عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى، بدر الدين العينى، بيروت، دارالفكر.

۸۸. فتاوى مهمّة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرياض، دار العاصمة، ۱۴۱۳ه. ق.

۸۹. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانى، بيروت، دار المعرفة، ۱۳۸۶ه. ق.

ص:۱۲۱

۹۰. فتح الباری شرح صحیح البخاری، شهاب الدین بن حجر العسقلانی، بیروت، دار المعرفة للطباعة و النشر.

۹۱. فتح العزیز فی شرح الوجیز، عبدالرحیم بن محمّد الرافعی، بیروت، دارالفکر.

۹۲. الفصول فی الأصول، أحمد بن علی الرازی الجصاص، بیروت، إحیاء التراث الإسلامی، ۱۴۰۵ه. ق.

۹۳. فقه السنّة، السیّد سابق، بیروت، دار الکتاب العربی.

۹۴. الفقه علی المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزیری، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۹۵. فیض القدیر، محمّد عبد الرؤوف المنّاوی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۵ه. ق.

۹۶. القاموس المحیط، محمّد بن یعقوب الفیروز آبادی.

۹۷. الکافی، أبو جعفر محمّد بن یعقوب إسحاق الکلینی، طهران، دارالکتب الإسلامیة، طهران، ۱۳۸۸ه. ق.

۹۸. الکافی فی فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسی، بیروت، المکتب الإسلامی، ۱۴۰۸ه. ق.

۹۹. الکامل فی ضعفاء الرجال، ابن عدی، أبو أحمد عبدالله بن عدی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۰۰. کتاب الضعفاء والمتروکین، أحمد بن علی بن شعیب النسائی، بیروت، دار المعرفة، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۰۱. کتاب المجروحین، محمّد بن حبّان بن أحمد التمیمی، تحقیق: محمود إبراهیم زاید.

ص:۱۲۲

۱۰۲. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۱۸ه. ق.

۱۰۳. كنز العمّال فى سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقى الهندى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۰۴. لسان العرب، ابن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور، قم، نشر أدب‌الحوزة، ۱۴۰۵ه. ق.

۱۰۵. لسان الميزان، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، بيروت، مؤسّسة الأعلمى للمطبوعات، ۱۳۹۰ه. ق.

۱۰۶. مجمع الزوائد، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، بيروت، دارالكتب العلمية، ۱۴۰۸ه. ق.

۱۰۷. المجموع، محيى الدين بن شرف النووى، بيروت، دار الفكر.

۱۰۸. مجموع الفتاوى، محمّد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانى، الرياض.

۱۰۹. المحصول فى علم أصول الفقه، فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۲ه. ق.

۱۱۰. مراقى الفلاح بإمداد الفتاح، حسن بن عمار بن على الشرنبلانى الحنفى.

۱۱۱. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابورى، بيروت، دارالمعرفة، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۱۲. المستصفى، أبوحامد محمّد الغزالى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۱۷ه. ق.

۱۱۳. المستطرف، شهاب الدين محمّد بن أحمد أبو الفتح الأبشيهى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۸۶م.

ص:۱۲۳

۱۱۴. مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، بیروت، دار صادر.

۱۱۵. مسند ابن الجعد، علی بن الجعد بن عبید، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۱۱۶. مسند أبی داود الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود أبو داود الطیالسی، بیروت، دار الحدیث.

۱۱۷. مسند أبی یعلی، أحمد بن علی بن المثنّی التمیمی أبو یعلی الموصلی، بیروت، دار المأمون للتراث۱۴۰۷ه. ق.

۱۱۸. مسند الحمیدی، أبو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۱۹. مسند الشامیین، سلیمان بن أحمد الطبرانی، بیروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۱۶ه. ق.

۱۲۰. المصنّف، محمّد بن أبی شیبة، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۹ه. ق.

۱۲۱. المصنّف، أبو بکر عبد الرزاق بن همام الصنعانی، المجلس العلمی.

۱۲۲. المعتمد فی أصول الفقه، أبو الحسین البصری، محمّد بن علی ابن الطیب البصری، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۳ه. ق.

۱۲۳. المعجم الأوسط، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، دار الحرمین.

۱۲۴. المعجم الصغیر، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۱۲۵. المعجم الکبیر، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، القاهرة، مکتبة ابن تیمیّة.

۱۲۶. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلی، المدینة، مکتب الدار، ۱۴۰۵ه. ق.

ص:۱۲۴

۱۲۷. المغنی، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة، بیروت، دارالکتاب العربی.

۱۲۸. مغنی المحتاج إلی معرفة معانی ألفاظ المنهاج، محمّد الشربینی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۳۷۷ه. ق.

۱۲۹. منهاج السنّة، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیّة الحرّانی، مؤسّسة قرطبة، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۳۰. موارد الظمآن إلی زوائد ابن حبّان، علی بن أبی بکر الهیثمی، بیروت، دار الکتب العلمیة.

۱۳۱. مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، أبو عبد الله محمّد بن محمّدبن عبدالرحمن المغربی الحطاب الرعینی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۶ه. ق.

۱۳۲. الموضوعات، عبد الرحمن بن علی بن الجوزی، المدینة، المکتبة السلفیّة، ۱۳۸۶ه. ق.

۱۳۳. الموطأ، الإمام مالک بن أنس، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۶ه. ق.

۱۳۴. میزان الاعتدال فی نقد الرجال، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبی، بیروت، دار المعرفة.

۱۳۵. نصب الرایة لأحادیث الهدایة، جمال الدین الزیلعی، القاهرة، دارالحدیث، ۱۴۱۵ه. ق.

۱۳۶. نیل الأوطار من أحادیث سیّد الأخیار، محمّد بن علی بن محمّد الشوکانی، بیروت، دار الجیل.

۱۳۷. وسائل الشیعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملی، طهران، مکتبة الإسلامیة.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹